مسند الإمام الشافعي

الإمام الشافعي

محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السائب المولود في غزة عام 150 هـ والمتوفي في القاهرة عام 204 هـ

الجزء الثاني

تتمة كتاب الحج

بي 766 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيْجٍ هذا الحديثَ بهذا الإسْنادِ قالَ ابن جُرَيج هُو مُحَرّشٍ

قال الشافعيّ رَضيَ اللَّهُ عنهُ : وأصَابَ ابنُ جُرَيْجٍ لأنَّ وُلْدَهُ عندنا بَنُو مُحَرّشٍ

767 - (أخبرنا) : أنسُ بنُ عِيَاضٍ عن مُوسى بن عُقْبَةَ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ :

- أنّهُ أهَلَّ منْ بَيْتِ المقدِس (ورد هذا الحديث في الموطأ بلفظ ايليا مكان بيت المقدس والمعروف من الأحاديث السابقة أن مهل الشام الجحفة وأيليا قبلها قال الشافعي اجتمع رأي عمر وعلي على أن أتم العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله لأن ذلك أزيد في الإحرام قال الربيع سألت الشافعي عن الإهلال من وراء الميقات : فقال حسن فقلت ما الحجة فيه ؟ قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمرأنه أهل من أيليا فالمحظور هو تجاوز المواقيت بغير إحرام أما سبقها به فهو جائز)

768 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابر ابن عَبْد اللَّه :

- أنه ذكر حِجَّةَ النبيِّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم وأَمَرَهُ إياهم بالإهْلال (الأصل في الإهلال رفع الصوت يقال أهل الرجل واستهل إذا رفع صوته وأهل المعتمر إذا رفع صوته بالتلبية وأهل المحرم بالحج يهل إهلالا إذا لبى ورفع صوته وأهل المحرم بالإحرام إذا أوجب على نفسه الحرم تقول أهل بحجة أو بعمرة أي أحرم بها وإنما قيل للإحرام إهلال لرفع المحرم صوته بالتلبية والإهلال وكل رافع صوته فهو مهل وقوله إذا توجهتم إلى منى فأهلوا معناه ارفعوا صوتكم بالتلبية وليس المراد أحرموا لأن الإحرما سابق على التوجه إلى منى) وأنَّهُ صَلَّى اللَّه عليه وسلم قال : إذَا تَوجَّهتم إلى مِنًى فأَهِلُّوا "

الباب الثالث في فضل مكة

769 - (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ إسمَاعيلَ بن أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذِئْبٍ عن سَعِيد المَقْبُرِي عن أبي شُريح الكعبي :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم قال : " إن اللَّه حَرَّمَ مكةَ ولم يُحَرِّمْها الناسُ فلا يَحِلُّ لمن كان يُؤْمِنُ باللَّه والْيَوْمِ الآخر أن يَسْفِكَ بها دَماً ولا يَعْضِدَ بها شجرة فإن أرتخص أَحَدُ فَقَالَ : أحِلّت لرسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم فإنَّ اللَّه أحَلّها لي ولم يُحلها للناس وإنما أحِلَّتْ لِي ساعةً من النَّهَار ثم هي حَرَامٌ كَحُرْمَتِها بالأَمْس ثم أَنتم يا خُزَاعَةُ قد قَتَلْتُمْ هذا القَتِيلَ من هُذَيْلٍ وأنا واللَّهِ عَاقِلُهُ فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً فأهْله بَيْنَ خِيرَتَيْنِ إن أحَبُّوا قَتْلُوا وإن أحبوا أخَذُوا الْعَقْل (في الحديث كلمات لغوية نبدأ بشرحها وهي قوله : أن يسفك بها دما أي يريقه والسفك : الإراقة والإجراء لكل مائع يقال سفك الدم والدمع والماء يسفكه سفكا وكأنه بالدم أخص ولا يعضد بها شجرة هكذا بالإفراد وكذا في مسلم وفي المطبوعة شجراً بالجمع ويعضد كيضرب يقطع يقال عضد الشجرة يعضدها عضدا إذا قطعها وارتخص يريد ترخص ولم أجدها بهذا المعنى في معاجم اللغة والموجود ارتخص السلعة اشتراها رخيصة أوعدها رخيصة وكلاهما غير مناسب للمقام ولذا وردت في مسلم بلفظ ترخص يقال ترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة وهو المناسب هنا وعاقله : واديه أي دافع ديته يقال عقل القتيل يعقله عقلا وداه وعقل عنه أدى جنايته إذا لزمته فأداها عنه والعقل في كلام العرب الدية سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا لأنها كانت أموالهم فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا وهو حبل يثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها ثم كثر حتى قيل عقلت المقتول إذا أعطيت ديته دراهم أو دنانير فأهله بين خيرتين مثنى خيره بكسر فسكون أو خيره بكسر ففتح كعنبه وهذه أعرف وهي إسم من قولك إختاره اللَّه وقال الليث الخيرة مخففة مصدر اختار مثل ارتاب ريبة وهما بمعنى المختار وقوله لمن كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر يشعر بأن من لم يراع حرمتها وقاتل فيها فليس

مؤمنا باللَّه واليوم الآخر وهذا تهديد شديد لمن ينتهك حرمتها بالقتال فإن لجأ إليها البغاة حوصروا حتى يسلموا وهذا مذهب الحنفية وقال الجمهور يحاربون بها لدفع عدوانهم) "

الباب الرابع فيما يلزم المحرم عند تلبسه بالإحرام

770 - (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ وحاتم بن اسماعيل عن جَعْفَرْبن محمد عن أبيه حدثنا : جابر :

- وهويُحدث عن حِجَّة النبى صلى اللَّهُ عليهِ وسلم قال : فلما كنا بذى الحليفه وَلَدَتْ أسماءُ بنت عُمَيْسٍ فأمَرَها بالغُسْل والإحرام (وظاهر الحديث أن النفاس لا يمنع المرأة من أداء حجها ومثله الحيض لأنهما عذران قهريان فيغتفران لهن لأنه شئ كتبه اللَّه على بنات آدم ولا مخلص منه لهن ولهما أن يأتيا كل مناسك الحج ما عدا الطواف بالبيت فلا يحل لهن حتى يطهرن)

771 - (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَطَاءِ بن السائِب عن إبراهيمَ عن الأسود عن عائشةَ قالت :

- رَأَيْتُ وبِيصَ الطيب في مفَارق رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم بَعْدَ ثَلاَث (وبص يبص وبيصا : برق فوبيص الطيب : بريقه ولمعانه والمفارق جمع مفرق بكسر الراء وفتحها مع فتح الميم فيهما وسط الرأس وهو أيضا الفرق كما تسميه العامة وإنما جاء بصيغة الجمع مع أنه واحد لتنزيل كل جزء منه منزلة مفرق وبعض روايات مسلم جاء بالإفراد وبعضها جاء بالجمع وفي الحديث دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وأنه لا بأس باستدامته بعد الإحرام وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام وهو مذهب الشافعية وأبو حنيفة وأبي يوسف وأحمد وداود والثوري وغيرهم وقال آخرون بمنعه ومنهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وتأول هؤلاء حديث عائشة على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام وقولها ثم أصبح ينضح طيبا أي قبل غسله ولا داعي لهذا التكلف والراجح مذهب الجمهور)

772 - (أخبرنا) : سَعيدُ بن سالم عن ابن جُرَيج عن عُمَرَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن عُرْوَةَ :

- أَنَّهُ سَمِعَ القاسم وعُرْوَةَ يَخبران عن عائشة أنها قالت : طيبتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم بيدي في حِجةِ الوَدَاع للحل والإحْرام (الجمهور على أن الطيب مستحب للإحرام لقولها طيبته لحرمه وهو ظاهر في أن الطيب للإحرام وقولها للحل المراد به طواف الإفاضة ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وكرهه مالك قبل طواف الإفاضة وقولها لحله في الحديث الآتي دليل على أنه حصل له تحلل)

773 - (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عُرْوَةَ :

- سَمِعْتُ أبي يَقُول سَمِعْتُ عائشة تقول : طَيَّبْتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم لحُرْمه ولحله فقلت لها : بأيِّ طِيبٍ ؟ فقالت : بأطْيَبِ الطِيبِ فقال عُثمانُ ما رَوَى هِشَامٌ هذا الحديث إلا عَنِّي

774 - (أخبرنا) : سُفيانُ الزُّهْري عن عُرْوَةَ عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت :

- طَيَّبْتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم بِيَدَيَّ هَاتَين لحُرْمه حِينَ أَحْرَمَ ولحلِّهِ قَبْلَ أن يطوف بالبيت

775 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بنِ القاسم عَنْ أبيه عَنْ عَائشةَ رضي اللَّه عنها وبَسَطَتْ يديْها تقُولُ :

- أنا طَيَّبْتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم بِيَدَيَّ هَاتَين لإحْرامِه حِينَ أَحْرَمَ ولحلِّهِ قَبْلَ أن يطوف

776 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عبد الرحمن بنِ القاسم عن أبيه عن عائشةَ قالت :

- كنتُ أطيبُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم لإحرامه قَبْلَ أن يُحْرِمَ ولحلِّهِ قَبْلَ أن يطوف بالبيت

777 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار قال :

- قال عمرُ بن الخطاب رضي اللَّه عنه إذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ ما حَرُمَ إلا النسَّاءَ والطيبَ (في الأحاديث التي تلي هذا الأثر مخالفة واضحة له إذ فيها أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أحق بالإتباع وعائشة أدرى بمثل هذا)

778 - (أخبرنا) : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد اللَّه قال :

- قالت عائشةُ رضي اللَّه عنها أنا طَيَّبْتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم وقال في كتاب الإملاء لحله ولإحرامه (لحله ولإحرامه إي لإرادة حله وإحرماه وفي اللسان في حديث عائشة كنت أطيبه صلى الله عليه و سلم لحله وحرمه أي عند إحرامه قال الأزهري المعنى أنها كانت تطيبه إذا اغتسل وأراد الإحرام والإهلال بما يكون به محرما من حج أو عمرة وكانت تطيبه إذا حل من إحرامه الحرم بضم الحاء وسكون الراء : الإحرام بالحج وبالكسر الرجل المحرم تقول أنت حل وأنت حرم والإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراماً إذا أهل بالحج أو بالعمرة وباشر اسبابهما وشروطهما من خلع المخيط وتجنب ما منعه الشارع منه كالنكاح والطيب والصيد وغير ذلك وقد وضح الحديث التالي هذا الحديث وزاده بيانا فقد قالت عائش فيه أنا طيبت رسول اللَّه لإحرامه قبل أن يحرمولحله قبل بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يزور البيت وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام وبه أخذ جماهير المحدثين والفقهاء وخلائق منالصحابة والتابعين ومنهم أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وداود وغيرهم ومنعه الزهري ومالك ومحمد بن الحسن كما قلنا وتأولوا حديث عائشة بأنه تطيب ثم اغتسل فذهب الطيب قبل الإحرام ويؤيد ذلك قول عائشة في رواية أخرى رواها مسلم طيبت رسول اللَّه عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فظاهره أنه تطيب لمباشرة نسائه وزال طيبه بالغسل لأن المعروف أنه صلى الله عليه و سلم كان يتكهر من كل واحدة قبل الأخرى ولا يبقي الطيب مع ذلك وقولها ثم أصبح ينضح طيبا أي قبل اغتساله وقولها كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارقه المراد به أثره لا جرمه وهذا كله تعسف وتكلف الصواب رأي الجمهور كما قلنا وهو استحباب الطيب للإحرام لقولها طيبته لحرمه وهذا ظاهر في أن الطيب لإحرام للنساء ويعضده قولها كأني أنظر إلى وبيص الطيب إلخ) قال سالم وسنةُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أحَق أن تُتَّبَعَ

779 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عَنْ عَمْرو بنِ دِينارٍ عن سَالم بنِ عَبْدِ اللَّهِ ورُبماَ قالَ عن أبيه ورُبما لم يقُلْهُ قال :

- قال عُمَرُ إذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ وذَبَحْتمْ وحَلَقْتمْ فَقَدْ حَلّ لكُمْ كلُّ شَئٍ حَرُمَ عليكم إلاَّ النِّسَاءَ والطيبَ (قوله إلا النساء والطيب ظاهر في أن الطيب كالنساء لا يحلان برمي الجمرة والحلق وإنما يحلان بالطواف وقد أنكرت عائشة مساواة الطيب للنكاح قائلة إنني طيبت رسول اللَّه لحله بعد رمي جمرة العقبة وقبل أن يزور البيت أي قبل طواف الإفاضة فدل كلامها على استباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهو مذهب الشافعي والعلماء كافة إلا مالكا فإنه كرهه قبل طواف الإفاضة وهو محجوج بهذا الحديث وبالحديث الآتي الذي زادت عائشة فيه الأمر توكيدا بقولها طيبت رسول الله بيدي لحله قبل أن يطوف بالبيت وقد أخذ الجمهور بحديث عائشة وما نرى مالكا أخذ بحديث عمر فإن ظاهر كلام عمر يقتضي الحرمة لا الكراهة فإنه قال إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شئ حرم إلا النساء وطاليب أي فهذان باقيان على حرمتهما فلا بد له من دليل آخر) . قال سَلمٌ وقالت عائشةُ ؟ أنا طَيَّبتُ رسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لإحرامِهِ قبل أنْ يُحْرِمَ وَلِحِلّهِ بَعْدَ أنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةَ وقبل أنْ يَزُورَ البَيْتَ قال سالمٌ : وسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أحَقُّ أنْ تُتَّبَعَ

780 - (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرو بنِ دِينارٍ عن سَالم بنِ عَبْدِ اللَّهِ :

- أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطابِ نَهَى عَن الطِّيبِ قبلَ زِيارَةِ البَيْتِ وبعد رَمْيَ الجَمْرَةِ قال سَالمٌ : فقالت عائشةُ طَيَّبتُ رسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بيَدَيَ لإحرامِهِ قبل أنْ يُحْرِمَ وَلِحِلّهِ قبل أنْ يطُوفَ بالبَيْتِ وسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أحَقُّ

781 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن مُحمدِ بنِ عَجْلانَ :

- أَنَّهُ سَمِعَ عائشةَ بِنْتِ سَعْدٍ تَقُولُ : طَيَّبتُ أبي عند إحْرامه بالمسْكِ والذّرِيرَةِ (عائشة هذه بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية والذريرة بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة فتات من قصب الطيب الذي يجلب من الهند وقيل هي نوع من الطيب مجموع من أخلاط وقوله عند إحرامه أي عند إرادة إحرامه لا عند الإحرام نفسه لما سبق وهو دليل آخر للجمهور على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام)

782 - (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم عن حُسَينِ بنِ زَيْدٍ عن أبيه قال :

- رَأيتُ ابنَ عَبَّاسٍ مُحْرِماً وإنَّ على رَأْسِهِ كمثْلِ الرُّبِ من الغَالِيَةِ (الرب بالضم ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضا والغالية بالغين المعجمة نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر وعود ودهن أي أنه باق واضح بكثرة في رأسه والمعنى أنه تطيب به قبل الإحرام وهو دليل آخر للجمهور يضاف إلى ما سبق)

783 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع عن ابنِ عُمَرَ :

- أنَّ رَجُلاً سَألَ النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِن الثِّيابِ ؟ فقالَ رسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " لاَ يَلْبَسُ المَحْرِمُ القَميصَ ولاَ السَّرَاوِيلاَتِ ولاَ العَمائِمَ ولا البَرَانِسَ ولا الخِفَافَ (سئل صلى اللَّه عليه وسلم عما يلبس المحرم فأجاب بمالا يلبسه وذلك لأن ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور فكان حكيما في إجابته ونبه بالقميص (وفي مسلم القمص) والسراويل على جميع ما في معناهما مما هو مخيط مفصل على قدر البدن أو عضو منه كالتبان والقفاز والصدار وغيرها ونبه بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطا كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام فإن اضطر إليها لشجة أو صداع جاز له ولزمته الفدية ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من جورب ومداس وغيرهاهذا كله في الرجال أما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من محيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر وفي ستر يديها بالقفازين خلاف والأصح التحريم عند الشافعية والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ووجوب لبسه الإزار والرداء إبعاده عن الترفه واتصافه بصفات الذليل المنكسر الناسي لذاته المقبل على طاعاته وتذكر الكفن وحالة الموت والبعث وبذلك يكون أقرب إلى تذكر اللَّه وأقوى في مراقبته وصيانة عبادته وقوله إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما إلخ النعل ما لا يستر الرجل بل يقيها حرارة الأرض وبردها وما بها من شوك أو زجاج ونحوه وفي هذا الحديث والحديثين بعد وليقطعهما أسفل الكعبين وفيما يليهما لا توجد هذه العبارة بل اقتصر على لبس الخفين ولم يذكر قطعهما إلى أسفل الكعبين وكان ذلك سببا في اختلاف العلماء فقال أحمد يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وحديث سالم عن أبيه الآتي بعد حديث ابن عباس وزعم أصحاب أحمد أن حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ وقالوا أن قطعهما تبديد للأموال وهو منهي عنه وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر وأما حديث ابن عباس فيجب حمله على حديث ابن عمر لأن المطلق يحمل على المقيد والزيادة مقبولة من الثقة وليس هذا بإضاعة للمال لأن الشرع قد ورد بها فيجب الإذعان له فإن لبس الخفين لعدم النعلين فلا فدية عليه لأنه لو كان عليه فدية لبينها النبي وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الفدية كما إذا إحتاج إلى حلق رأسه فحلقه وإن لبس ما نهي عنه عامدا لزمته الفدية بالإجماع فإن كان ناسيا فلا فدية عليه عند الشافعي وأحمد وأوجبها أبو حنيفة ومالك) إلاَّ أحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ ولْيَقْطَعْهُماَ أسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ

784 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عَبْدِ اللَّه بنِ دِينارٍ عن عَبْدِ اللَّه بن عُمَرَ :

- رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم : نهى أنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بزَعْفَرَان أو وَرْسٍ قال فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنْ فَلْيَلْبِس الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُماَ أسْفَلَ الكَعْبَيْنِ

785 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْري عن سالم عن أبيه :

- أنَّ رَجُلاً أَتَى النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم فسأله مَا يَلْبَسُ من الثياب ؟ فقال : " إنَّه لا يَلْبَسُ القَميصَ ولا العِمامةَ ولا البُرْنُسَ ولا السَّرَاويلَ ولا الخُفَيْنِ إلا لَمنْ لاَ يَجِدْ نَعْلَيْنْ فَلْيَلْبِس الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُماَ حتى يكونا أسْفَلَ من الكَعْبَيْنِ "

786 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ أنّه سَمِعَ عَمْرو بنَ دينارٍ يَقولُ :

- سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ وهو يَقولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم يَخْطُبُ وهو يَقولُ : " إذا لَمْ يَجِدْ المُحْرِمُ نَعْلَيْنْ لبِسَ الخُفَّيْنِ وإذا لَمْ يَجِدْ إزاراً لَبِسَ السراويل (عدم الوجود يتحقق بألا يجد الصنف المطلوب أو بألا يد ثمنه فهو بالنسبة له حينئذ كغير الموجود والسراويل مفرد لا جمع في أصح الأقوال وهو المعروف بيننا الآن بمصر في اللباس وهو ما يستر النصف الأسفل من الجسم وهو صريح في جواز السراويل للمحرم إذا لم يجد إزارا وعليه الشافعية والجمهور ومنعه مالك لأنه لم يذكر في حديث ابن عمر بل اقتصر على عدم وجود النعلين والصواب إباحته لحديث ابن عباس لأنه متمم لحديث ابن عمر وما دامت المسألة مسألة ضرورة فلا فرق بين تعذر النعلين وتعذر الإزار) "

787 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْري عن سالم (سالم هذا هو سالم ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه فأبوه هو عبد الله بن عمر قال ابن إسحاق أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه مات سنة 106 على الأصح وظاهر من الحديث أن ابن عمر كان يسوي في قطع الخفين إلى أسفل الكعبين بين الرجال والنساء وكان ابنه يفتي برأيه إلى أن نبهته صفيه إلى فتوى عائشة بجواز لبس الخفين للنساء فعدل عن رأي أبيه إلى رأيها وهذا الحديث يؤيده ما قدمناه ممن أن للمرأة أن تستر بدنها بكل ثوب مخيطا أو غيره ماعدا وجهها ويديها فقدروي عن ابن عمر أنه سمع النبي نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حلياً أو سراويل أو قميصا أو خفا رواه أحمد وأصحاب السنن فالواجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ووجهه ونزع اللباس المعتاد وعليه أن يلبس إزارا ورداء ونعلين بخلاف المرأة المحرمة فإن لها أن تلبس كل شئ ويجب عليها كشف وجهها وكفيها) عن أبيه :

- أنّه كان يُفْتي النِساءَ إذا أَحْرَمْنَ أَنْ يَقْطَعْنَ الخُفَّيْنِ حتى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ عن عائشةَ أنها كانت تُفْتِي النِّسَاءَ أَلاَّ يَقْطَعْنَ فَانتَهَى

788 - سَعيدُ بنُ سالم عن ابن جُرَيج عن عَطَاءٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال :

- تَدْلِي عَلَيهَا من جَلاَبِيبِهَا ولاَ تَضْرِبُ بِه قُلتُ ما تضربُ به : فأشار لي كما تجلب المرأةُ ثم أشار إلى ما على خَدِّها من الجِلْباب فَقال لا تُغَطِيه فَتَضْرَبُ به على وَجْهها فَذَلكَ الذي لا يبقى عليها ولكن تَسْدُله على وجهها كما هو مسدولاً ولا تَقْلِبُه ولا تَضْرَبُ به ولا تَعْطِفُه (في هذا الحديث اضطراب في التعبير وتخالف في النسخ اضطرني إلى الرجوع إلى ؟ ؟ فأصلحت بمراجعته بعض ما فيه من اضطراب وبقي قوله كما هو مسدولا هكذا بنصب مسدولا ولا أدري ما وجهه والظاهر الرفع وخلاصة ماذكره ابن الأثير في شرحه أن تدلي عليها من جلابيبها أي ترسله على وجهها أي تتجلبب المرأة ببعض مالها من الجلابيب أي لا تكون مسدلة من الثياب ما دون الجلباب وأن المعنى ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع به وتلويه على وجهها وهذاهو تفسير قوله ولا تضرب به يعني أنها تتقنع به وتلويه على وجهها من أحد جانبيه إلى الجانب الآخر فإن ذلك يكون ستراً لوجهها الذي وجب عليها كشفه في الإحرام فأما إرساله على وجهها إرسالاً من غير أن تضرب به عليها فلا ولذا قال الفقهاء المرأة إذا أرسلت ثوبا بحذاء وجهها متجافيا عنه فلا بأس عليها ومعنى لا تضرب به لا تلصق جلبابها ببشرة وجهها كأن الجلباب قد ضرب الوجه بمباشرته له اه)

789 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع عن ابنِ عُمَر :

- أنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم : لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ لبيك لا شريكَ لكَ لبيكَ إن الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْكَ لا شَريكَ لكَ قال نافعٌ وكان عَبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يزيدُ فيها : لَبَّيكَ لبيكَ وسعديكَ والخيرُ في يَديكَ والرَّغْباءُ إليكَ والعَمَلُ (لبيك التلبية مصدرلبى بمعنى أجاب يقال دعاه أي طلبه فأجابه ومعنى لبيك إجابة بعد إجابة ومعنى ذلك المبالغة في الطاعة والإنقياد فتثنيته للتوكيد لا

تثنيته حقيقية وقال يونس هو إسم مفرد لامثنى وألفه انقلبت ياء مع المظهر قيل وهو مأخوذمن قولهم لب الرجل وألب بالمكان إذا أقام فيه ومعناه أنا مقيم على طاعتك وإجابتك وقيل معناه إخلاصي لك من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا محضا ومنه لب الطعام ولبابه وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب إلبابا وسعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر أيضا والرغباء بالفتح مع المد وبالضم مع القصر كالنعماء والنعمى وهما من الرغبة وهي الطلب أي الطلب إليك يوجه لا إلى غيرك لأنك أنت السيد الصمد الذي يقصدفي الحاجات دون غيره والعمل بالرفع خبره محذوف أي والعمل لك دون غيرك أي يقصد به وجهك لا سواك اه حامد مصطفى)

790 - (أخبرنا) : بعضُ أهلِ العلم عن جَعْفَرْ بنِ مُحمدٍ عن أبيه عن جابرِ بنِ عَبدِ اللَّه :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم أهَلَّ بالتَّوحيد لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلْكَ لا شَريكَ لكَ

791 - قال الشافعي رضي اللَّهُ عنهُ : وذَكَرَ عبدُ العزيز بنُ عبد اللَّه الماجَشُون عن عبد اللَّه بنِ الفَضْل عن الأعرَج عن أبي هُريرةَ قالَ :

- كان من تَلْبيةِ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم : " لَبَّيكَ إله الخلقِ لَبَّيكَ "

792 - (أخبرنا) : سعيد عن ابنِ جُرَيجُ قال أخبرني : حميدٌ الأعْرَجُ عن مُجَاهِد أنَّه قال :

- كان النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم يُظْهِرُ من التَّلْبِيَةِ لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبيك إن الحمد لك والنعمةَ لك والملك لك لا شريك لك قال حتى إذا كان ذاتَ يوم والناسُ يُصْرَفون عنه كأنَّه أعجبه ما هو فيه فزاد فيها لبيك إنَّ العَيْشَ عَيْشَ الآخِرةِ قالَ ابنُ جُرَيجُ : وحَسِبْتُ أنَّ ذلكَ يَوْمَ عَرَفةَ (قوله يظهر من التلبية يشير إلى أنه كانت له أدعية أخرى سرية لا نعلمها أما الذي كان يظهره هو فهو هذا وقوله حت إذا كان ذات يوم بنصب ذات على الظرفية وكان بمعنى وجد والمعنى حتى إذا وجد النبي ذات يوم والناس يصرفون عنه بالبناء للمجهول أي خوفا عليه من شدة الزحام فزاد في التلبية قوله إن العيش عيش الآخرة وذلك لأنه أعجبه ازدحام المسلمين عليه فاستغفر ربه من هذا الخاطر الذي يخشى أن يغر صاحبه فيظن بنفسه فوق ما تستحق فقال إنها مظاهر فانية سريعة الزوال وإن كانت جميلة لأنها سحابة صيف عن قليل تقشع بخلاف عيش الآخرة فإنه باق لا فناء له ويوم عرفة منصوب على الظرفية لفعل محذوف)

793 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن القاسم بنِ مَعْنٍ عن محمد بنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي سَلَمَةَ أنَّهُ قال :

- سَمِعَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ بَعْضَ بَني أخيه وَهُوَ يُلَبِّي ياذا المعارِج فقال سَعْدٌ المعارِجَ إنَّهُ تَعَالَى لَذُو المَعَارِج (المعارج : المصاعد والدرج أحدها معرج يريد معارج الملائكة إلى السماء وقيل المعارج الفواضل العالية والعروج الصعود من عرج يعرج عروجا إذا صعد وهو دليل للحنفية على أنه يجزي في التلبية ما في معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار هذا والإجماع على أن التلبية مطلوبة ثم اختلفوا فقال الشافعي هي سنة فيصح الحج بدونها ولا دم عليه وإن فاتته الفضيلة وقال مالك ليست بواجبة لكن لو تركها لزمه دم وصح حجه وقال أبو حنيفة لا ينعقد الحج إلا بإنضمام التلبية أو سوق الهدى إلى نيته ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه وذلك للرجل دون المرأة خوف الفتنة ويستحب الإكثار منها عند تغير الأحوال كإقبال الليل والنهار والصعود والهبوط والقيام والقعود والركوب والنزول وإدبار الصلوات وفي المساجد ولا تزال مستحبة للحجاج حتى يشرعوا في رمي جمرة العقبة يوم النحر أو حتى يفرغوا من رميها أو حتى صلاة صبح يوم عرفة أو حتى يشرعوا في الوقوف بعرفة بعد الزوال والأول مذهب الجمهور ومنهم الشافعية والحنفية والثاني مذهب أحمد والثالث مذهب الحسن البصري والرابع مذهب مالك والمعارج الثانية محكية بالجر أو منصوبة بفعل محذوف والتقدير أتقول المعارج وإنكار سعد دليل على أن التلبية إنما تكون بالمأثور بدون زيادة وهو ما ذهب إليه الشافعي) وما هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلّم

794 - (أخبرنا) : مالكِ عن عبدِ اللَّهِ بن أبي بكر بن محَمد بن عَمْرو بن حَزْمٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي بكر بنِ عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ بنِ هِشَام عن خَلاَّدِ ابن السَّائِبِ الأنصاريِّ عن أبيه :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم قال : " أتاني جِبريلُ عليهِ السّلامُ فأمَرَني أَنْ آمُرَ أَصْحابي أو مَنْ مَعِي أَن يَرْفَعُوا أَصْواتَهم بالتَّلْبِيَةِ أو بالإهلالِ (أهل الرجل وأستهل : رفع صوته وأهل المحرم بالحج يهل إهلالا لي ورفع صوته وكذلك المعتمر وأهل بحجة أو بعمرة : أحرم بهاوإنما قيل للإحرام إهلال لرفع المحرم صوته بالتلبية والإهلال التلبية وأصل الإهلال رفع الصوت وكل رافع صوته فهو مهل اه والخلاصة أن الإهلال يأتي لمعان وهي رفع الصوت بالتلبية والتلبية نفسها والإحرام مصدر أحرم الرجل يحرم إحراما إذا أهل بالحج أو بالعمرة وباشر أسبابهما وشروطهما من خلع المخيط واجتناب ما حظره الشرع من الطيب والنكاح والصيد وغيرها فترى من هذا أن قوله أو بالإهلال لم تأت بجديد لأن معناه معنى ما قبله والذي يظهر لي أن أوهنا وفي قوله قيل ذلك أو من معي للشك أي أن الراوي شك في لفظ الرسول فلم يجزم أهو أصحابي أو من معي وكذلك لم يدرأقال يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال واللَّه أعلم هذا وقوله يريد أحدهما لم يرد إلا في مسندنا وفي الموطأ ولم يرد في مصابيح السنة ولا في التاج ولفظه فيه أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية وهي رواية أصحاب السنن وصححه الترمذي والذي يؤخذ من الحديث هو استحباب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه وهذا خاص بالرجال أما النساء فلا يرفعن مخافة الإفتنان بأصواتهن) " يُرِيدُ أَحَدَهُمَا

795 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن مُحمد بن أبي حُمَيد عن محمد بن المُنْكَدِرِ :

- أنَّ النبيّ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يُكْثِرُ من التلبيةِ (هذا الحديث والذي يليه يرميان إلى غرض واحد وهو الإكثار من التلبية ويفيدان أنها مستحبة لا سيما عند تغاير الأحوال كالصعود والنزول وإقبال الليل والنهار كما سبق)

796 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سالم عن نافع عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ :

- أنهُ كانَ يُلَبي راكباً ونازِلاً ومُضْطَجِعاً

797 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمد عن صالح بن مُحَمد بن زَائِدَةَ عن عُمَارَةِ ابن خُزَيْمَةَ بن ثابتٍ عن أبيه :

- عن النبيّ صلى اللَّهُ عليه وسلم أنَّه كان إذَا فَرِغَ من تلبيتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوانَه الجَنَّةَ واسْتَعفاه بِرَحَمَته مِنَ النّار (يفيد استحباب سؤال الله رضوانه وجنته واستعفاءه من النار - وتقدم أنه إذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخره فعلمتنا هذه الأحاديث الثلاثة استحباب رفع الصوت بالتلبيه والإكثار منها وختمها بطلب رضوان الله واعفاءنا من النار بفضله ورحمته)

798 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سالم القَدَّاحُ عن سَعِيد عن قَتَادَه عن أبى حَسَّانَ الأَعْرَجِ عن ابن عباسٍ :

- أنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَشْعَرَ في الشِّقِّ الأَيْمَنِ (إشعار البدنه هوأن يشق أحد جنبي سنامها حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة يعرف بها أنها هدي فإن ضل رده واجده وإن اختلط بغيره تميز والشق الجانب وفي الحديث استحباب الإشعار وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف وخالفهم أبو حنيفة فقال هو بدعة ومثلة ومذهبه مخالف للأحاديث الصحيحة ومذهب الجماهير الإشعار في صفحة السنام اليمنى وقال مالك في اليسرى وهو محجوج بهذا الحديث وغيره واتفقوا على أن الإشعار للإبل وأما الغنم فلا تشعر لضعفها عن احتمال الجرح ولأنه لا يظهر لما عليها من الصوف فيكتفي بتقليدها)

799 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عن ابن جُرَيج عن نَافع عن ابن عُمَر :

- أنه كان لا يُبالي في أَيِّ الشِّقَّيْنِ أَشْعَرَ في الأَيْسَرِ أَوْ في الأَيْمَنِ (لم أعثر على هذا الحديث في كتاب آخر وحديث ابن عباس السابق هو الدائر في كتب السنة ما عدا الموطأ فإن فيه أنه صلى الله عليه و سلم أشعرها في الشق الأيسر ولذا كانت الجماهير على استحباب الإشعار في جانب السنام الأيمن وخالفهم مالك فقال بالإشعار في الجانب الأيسر ومن الغريب أنه روى ما أخذ

به عن ابن عمر والمروي هنا عن ابن عمر التسوية بين الأمرين وإذا كان الغرض تعريف الهدي استوى الأمران هذا هو الفقه ولكن الجمهور أخذ بسنة النبي صلى الله عليه و سلم التي قد لا نفهم سرها ولم أعرف أحدا من الأئمة أخذ برأي ابن عمر وقد ردوا على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الإشعار مثله يقولهم أنه ليس كذلك بل هو كالوسم والفصد والحجامة و الختان)

الباب الخامس فيما يباح للمحرم وما يحرم وما يترتب على ارتكابه من المحرمات من الجنايات

800 - (أخبرنا) : مالك عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن إبراهيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن حُنَيْنٍ عن أبيه :

- أنَّ ابن عَبَّاسٍ والمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ إخْتَلَفَا بالأبْوَاء (الأبواء بوزن أفعال مفتوح الهمزة : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة من جهة الشمال دون مرحلة) فقال ابن عباس يَغْسِلُ المحرم رأسه وقال المِسْوَرْ : لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني ابنُ عباس إلى أبي أيوبَ الأنصاري فَوَجَدْتُه يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْن (القرنان بالفتح منارتان تبنيان على رأس البئر توضع عليهما الخشبة التي يدورعليها المحور فإن كانا من خشب فهما دعامتان اه لسان وقال النووي القرنان بالفتح مثنى قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء تمد بينهما خشبة يجر عليهما الحبل المستقى به وتعلق عليها البكرة وطأطأ الثوب خفضه والمراد جذبه إلى أسفل فظهر رأسه بعد أن كان مستترا به وأخذ من الحديث جواز اغتسال المحرم وغسل رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف منه شيئا وأخذ منه أيضا الرجوع إلى النص عند الاختلاف وترك الإجتهاد عند النص وقبول خبر الواحد وجواز السلام على المتطهر وإذعان الصحابة للحق وخضوعهم له ولذا قال المسور في بعض الروايات لابن عباس لا أماريك بعدها والغسل من الجنابة متفق على وجوبه وأما الغسل للتبرد فمذهب الجمهور والشافعية جوازه بلا كراهة وحرمه مالك وأبو حنيفة وأوجبا فيه الفدية والذي في مسلم والمصابيح فوضع أبو أيوب يده بالإفراد . حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية) وهو يَسْتَتِرُ بِثَوْب قال : فَسَلَّمْتُ فقال مَنْ هذا ؟ فقلتُ : أَنا عبدُ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابنُ عباسٍ أسأَلُك كَيْفَ كَان رسولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يَغْسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ ؟ قال : فَوَضَع أبو أيوب يَدَيْه على الثوب فَطَأْطَأَه حتى بَدَا لي رأسُه ثم قال لإنسانٍ يَصُبُّ عليه اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثم حَرّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْه فأقبلَ بهما وأَدْبَرَ ثم قال : هَكَذَا رأَيْتُهُ صلى الله عليه و سلم يَفْعَلُ

801 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الكَرِيم الجَزَرِيّ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس قال :

- ربما قالَ لي عُمَرُ بنُ الخطَّابِ تَعَالَ أُماقسْكَ فِي الماءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَساً ونَحْنُ مُحْرِمُونَ (أماقسك وكانت في الأصل أباقيك وهو تصحيف إذ ليس في اللغة باقاه وفيها ماقسه يماقسه غاطه في الماء وهما يتماقسان في البحر أي يتغاوصان فيه والمعنى تعال أساميك وأسابقك في المكث تحت سطح الماء لنرى أينا أصبر وأطول نفسا من صاحبه وهو دليل جواز الغسل للمحرم والمكث في الماء طويلا وجواز المسابقة في الغطس ونحن محرمون من كلام ابن عباس وهي جملة حالية)

802 - (أخبرنا) : سَعيدُ بن سَالِمٍ عن ابنِ جُرَيْج :

- أنَّ صَفْوَانَ بنَ يَعْلَى أخْبَرَهُ عَنْ أبيه يَعْلى بنِ أُمَيَّةَ أنَّهُ قال : بينما عُمَرُ بنُ الخطاب يَغْتَسِلُ إلى بَعِيرٍ وأنا أسْتَتِرُ عليه بثَوْبٍ إذْ قالَ له عُمَرُ بنُ الخطابِ ياَ يَعْلَى : اصْبُبْ عَلَى رأْسِي فقلتُ أمِيرُ المؤمنينَ أعْلَمُ فقال عُمَرُ : واللَّهِ ما يزيدُ الماءُ الشَّعْرَ إلاَّ شَعْثَاً فَسَمّى اللَّه تعالى وصَبَّ عَلَى رَأسِهِ (يغتسل إلى بعير أي مستنداً إلى بعير ليستتر به وقوله وأنا أستر عليه بثوب أي من الجهة الأخرى والشعث بفتحتين مصدر شعث كتعب الشعر تغبر وتلبد لقلة تعهده بالدهن والشعث أيضا : الوسخ ورجل شعث ككتف وسخ الجسد وشعث الرأس : أغبر وأورد ابن الأثير الحديث وفسر قوله لا يزيده الماء إلا شعثاً بقوله أي ألا تفرقا فلا يكون متلبداً وقوله فقلت أمير المؤمنين أعلم يشعر بأنه كان يظنأن هذا الفعل غير سائغ)

803 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عُمْرٍو عن أبو جَعْفَرٍ قالَ :

- أبْصَرَ عُمَرَ ابنُ الخطَّابِ عَلَى عَبْدِ اللَّه بن جَعفرٍ ثَوْبينِ مُضَرَّجَيْنِ وهو مُحْرِمٌ فقالَ : ما هذهِ الثِيابُ ؟ فقال عَلِيُّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : ما إخَالُ أحداً يُعلمنا السُّنَّةُ فَسَكَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ (مضرجين المضرج المصبوغ بالحمرة أو الصفرة

مطلقا أو بالحمرة على أن يكون دون المشبع وفوق المورد وكانت في الأصل مفرحين وهي تصحيف أنكر عمر على عبد الله بن جعفر لبس الثوب المصبوغ في الإحرام فرد على هذا الإنكار بإنكار أشد منه ولكنه عف مؤدب إذ لم يوجه الخطاب إلى عمر فيقول ما إخالك تعلمنا السنة بل قال ما إخال بكسر الهمزة بمعنى أظن أحدا يعلمنا السنة أي لأننا أهلها وأبناء مصدرها وأهل بيته فنحن أدرى من سوانا بما يحل ومايحرم وتقبل عمر كلام علي بالسكوت والإذعان لأنه كان رجاعا إلى الحق وفهم من الحديث جواز لبس الثوب المصبوغ في الإحرام وإخال بكسر الهمزة ويجوز فتحها والكسر أفصح والفتح أقيس)

804 - (أخبرنا) : سَعيدُ بن سَالِمٍ عن ابنِ جُرَيْج عن أبي الزُّبير عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنهُ :

- أَنَّهُ سَمِعَهُ يقُولُ : " لاَ تَلْبَسُ المرأةُ ثيابَ الطِّيبِ وتَلْبَسُ الثيابَ المَعَصْفَرَةَ لا أرَى العُصْفُرَ طِيباً (المعصفرة المصبوغة بالعصفر بضم العين والفاء وهو نبت معروف والصبغة التي يكسبها الثياب هي الصفرة وفهم من الحديث أنه لاحرج فى أن تلبس المرأة ثوبا مصبوغا بالصفرة ولا فرق بين لون ولون فيحللها أن تلبس الثياب الملونة والمحظور عليها هو الطيب وليس المعصفر طيبا كما قال جابرقوله لا تلبس المرأة يجوز أن تكون لا نافية فيكون إخبارا فيه معنى النهي ويجوزأن تكون ناهية وحركت السين بالكسر لإلتقاء الساكنين والحكمة في تحريم الطيب على المحرم منافاته للتضرع والتذلل والتشعث المطلوبة من الحاج وقد تقدم أن الحاج هو الشعث التفل ثم أنه مثير للشهوة ومن دواعي الترف والترفه التي يهجرها الحجاج في هذا الوقت وبهذا الحديث أخذ مالك والشافعي فقالا لا يحرم لبس المعصفر على المحرم وحرمه أبو حنيفة وجعله طيباً وأوجب فيه الفدية قال النووي ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم واللَّه أعلم وأن لبس ما نهي عنه وتطيب لزمته الفدية إن كان عامدا فإن كان ناسيا فلا فدية عند الشافعي وأحمد وتجب عند مالك وأبي حنيفة)

805 - (أخبرنا) : سعيدٌ عن ابنِ جُرَيْج أخبرنا : الحَسَنُ بنُ مُسْلم عنْ صَفيةَ بنْتِ شَيْبَةَ أنها قالت :

- كُنتُ عندَ عائشةَ رضي اللَّهُ تعالى عنها إذ جاءتها امرَأةٌ من نساء بني عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لها تَمْلِكُ قالت لها : يا أُمَّ المؤمنينَ إنَّ ابنتي فُلاَنَةَ حَلَفَتْ لاَ تَلْبَسُ حُلِيِّها في المَوْسِم فقالت عائشةُ قُولي لها : إنَّ أُمَّ المؤمنينَ تُقْسِمُ عَلَيكِ إلاَّ لَبِسْتِ حُلِيِّكِ كُلَّهُ (تملك كتضرب صحابية والموسم أيام الحج وقد أفهمنا الحديث إباحة لبس الحلي للنساء كما أن لها لبس الثياب المصبوغة مخيطة أو غير مخيطة حريرا كانت أو قطنا ولها لبس الخف والمحظور عليها الطيب والنقاب والقفاز وما مس الزعفران والورس من الثياب وقد ورد هذا الحديث صريحا عن ابن عمر في المصابيح وغيره)

806 - (أخبرنا) : سعيدٌ عن جُرَيْج عن هِشَام بن حُجَيْرٍ عن طاوُسٍ قال :

- رأيْتُ ابنُ عُمَرَ يَسْعَى بالبيتِ وقد حَزَمَ على بَطنِهِ بثَوْبٍ (حزم متعد بنفسه يقال : حزم فرسه شده بالحزام وهنا جاء متعديا بعلى لأنه ضمنه معنى لف وهي متعدية بعلى والذي أعرفه أن التضمين سماعي وفي الحديث الآتي بعد هذا بين أن عمر لم يكن قد عقد هذا الثوب وإنما شبك طرفيه بإزاره ومن هذا الحديث وما يليه وهو الذي نهى فيه ابن عمر عن عقد الثوب يفهم أن المحرم لا يعقد الثوب بل يشبكه فقط وأنه منهي عن عقده)

807 - (أخبرنا) : سَعيدٌ بنُ سالم عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ :

- أنَّ نافعاً أخبرَهُ أنَّ ابنَ عُمَرَ لم يكُنْ عَقَد عليه الثَّوْبَ إنما غَرَز طرفيهِ على إزارِه

808 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن مَسْلم بنِ جُنْدُبٍ قال :

- جاء رجُلٌ يَسْأَلُ ابنَ عُمَروأنا معه فقال : أخالِفُ بين طَرَفيْ ثَوْبي من وَرائي ثمّ أعْقِدُهُ وأنا مُحْرِمٌ ؟ فقال عَبْدُ اللَّه بنُ عُمَرَ : لا تَعْقِدْ شيئاً

809 - (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم عن ابن جُريج :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رأى رجُلاً مُحْتَزِماً بحَبْلٍ أبْرَقَ فقال : " انْزِعِ الْحَبْلَ مَرَّتين (حبل أبرق فيه لونان من سواد وبياض فقال له النبي : انزع الحبل مرتين أي كرر له هذا الأمر وأفهمنا هذا عدم جواز ربط الإزار بالحبل ولم تظهر لي الحكمة في هذا النهي ورأيت بعد كتابة هذا في ؟ ؟ أن الشيرازي لا يرى بأسا في شد الإزار بالحبل)

810 - (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم عن ابن جُريج عن أيُّوب بن موسى عن نافعٍ عن ابن عُمَر :

- أَنَّهُ كان إذَا رَمِدَ وهو مُحْرِمٌ أقْطَر في عَيْنَيْهِ الصَّبْر إقْطَاراً وأنَّه قال : يكتَحِلُ المُحْرِمُ بأيِّ كُحْلٍ إذَا رَمِد ما لم يكْتَحِلْ بطيب ومن غير رمَدٍ ابنُ عُمَرَ القائلُ (رمد كتعب أصابه الرمد وهو مرض العين وأقطر في عينه أسال فيهما والصبر بكسر الباء ويجوز إسكانها وهذا يفيد أنه غير محظور على المحرم معالجة عينيه بالأقطار والإكتحال والمحظور أن يدخل في الكحل أو القطرة الطيب وكذلك يحظر عليه الإكتحال للزينة وهو مكروه عند الشافعي ومنعه أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان : أحدهما بالمنع والآخر بالكراهة وأما العلاج عند الحاجة بالكحل أو سواه مما ليس بطيب فجائز أو سواه مما ليس بطيب فجائز باتفاق العلماء و لافدية عليه فإن احتاج ما فيه طيب جاز وعليه فدية)

811 - (أخبرنا) : سَعيدُ بن سالم عن ابن جُرَيجٍ عن ابن الزُّبير عن جابرٍ :

- أَنَّهُ سُئِل : أَيَشُمُّ المُحْرِمُ الرَّيحَانَ والدُّهَنَ والطيب ؟ فقال : لا (مر قريبا الحكمة في منع المحرم من الطيب فلاداعي للإعادة)

812 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن عَمْرو بن دينار عن عَطَاء بن أبي رَبَاح عن صَفْوَان بنِ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ عن أبيه قال :

- كُنَّاعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم بالجِعْرَانَةِ فأتاه رجلٌ وعلي مُقّطعةٌ يعني جُبّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوق فقال : يا رسولَ اللَّهِ إني أَحْرَمْتُ بالعُمْرَةِ وهذه عَلَيَّ فَقَال رسولُ اللَّه صلى الله عليه و سلم : " فما كُنْتَ تَصْنَعُ في حَجِكَ ؟ قال : كُنْتُ أَنْزِعُ هذه المُقّطَّعَةِ وأغْسِلُ هذا الخَلوقَ فقال رسولُ اللهِ صلى اللَّه عليه وسلَّم : (ما كُنْتَ تَصْنَعُ في حَجِكَ تَصْنَعُ في عُمْرَتِكَ (الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ويجوز كسر العين وتشديد الراء كما سبق والمقطعة كل ما فصل وخيط من قميص وغيره وغيرها ما لا يقطع كالأزر والأردية وتفسيرها هنا بالجبة لا ينافي ما ذكرنا لأنها مخيط وإنما فسرها بذلك لورودها ببعض الروايت ومتضمخ متلطخ والخلوق كصبور طيب مركب يتخذ من الزعفوان وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وأفاد الحديث أن العمرة والحج سواء فيما يباح للمحرم ومايحظر عليه وأن المخيط والطيب محظوران على المحرم بحج أو بعمرة وقد كان السائل جاهلا أن ما يحظر على الحاج يحظر على المعتمر ولذا سأل) "

813 - (أخبرنا) : مُسْلمُ عن ابن جُرَيح عن عَطَاء عن صَفْوَان بنِ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ عن أبيه :

- أنَّ أَعْرابياً أَتى النبيَّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم وعَلَيْهِ إمَّا قال : قَمِيصٌ وإما قال : جُبَّةٌ وبه أَثَرُصُفْرَةٍ فقال : أَحْرَمْتُ وهَذَا عَلَيَّ فقال : (انْزِعْ إمَّا قَميصَكَ وإمَّا قال جُبَّتَكَ واغْسِلْ هذه الصُفْرَةَ عَنْكَ وافْعَلْ في عُمْرَتكَ ما تَفْعَلُهُ في حَجِّكَ (هذا الحديث هو الحديث السابق باختلاف في اللفظ وقوله عليه إما قميص وإما جبة شك من الراوي والصفرة صفرة الطيب الذي عبرعنه في الرواية السابقة بالخلوق وقال أي الراوي) "

814 - (أخبرنا) : إبراهيم بنُ يَحْيَ عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي بكر :

- أنَّ أصْحَابَ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلّم قَدِمُوا في عُمْرَةِ القضاء مُتَقَلِّدينَ السُّيوفَ وهُمْ مُحْرِمُونَ (قدموا في عمرة القضة هكذا في النسخ المخطوطة وهو تصحيف صوابه القضية كما في الموطأ لأنها تسمى عمرة القضاء وعمرة القضية وهذا الحديث معارض بقوله صلى الله عليه و سلم لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح رواه مسلم ويوفق بينهما بأن النهي محله ما إذا لم تكن هناك حاجة للسلاح والاجاز دخولها بالسلاح وهو مذهب الجماهير وقد كانت بهم حاجة لحمل السلاح في عمرة القضاء وفي فتح مكة)

815 - (أخبرنا) : إسْمَاعيلُ الذي يُعْرَفُ بابن علية قال : خَبَّرني عَبْدُ العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنَس بن مالك :

- أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ (تزعفر الرجل : تطيب بالزعفران وهو صبغ وطيب يقال زعفر الثوب : صبغه بالزعفران) "

816 - (أخبرنا) : ابنُ أبي يحي عن أيُّوبَ بنِ أبي تَمِيمةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس :

- أنَّه دَخَل حَمَّاماً وهو بالجُحْفَةِ وهُو مُحْرِمٌ وقال : " ما يَعْبَأُ اللَّه بأوْسَاخِنَا شَيْئاً (في نسخة الشرح بأوساخنا بصيغة الجمع وما يعبأ اللَّه بأوساخنا شيئا أي ما يبالي يقال ما عبأ فلان بفلان أي ما أبالي به وشيئاً نائب عن المفعول المطلق أي ما يعبأ اللَّه بأوساخنا عبئا والمعنى أن اللَّه لا يبالي بأوساخنا وإذا انتفت مبالاة اللَّه بأكثرنا وساخة فلا داعي لإلتزام هذه الوساخة ولا تضر إزالتها وقد تقدم اختلاف ابن عباس والمسور بن مخرمة في هل يغسل المحرم رأسه وأن بن عباس أرسل عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري فسأله كيف كان رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوجده يغتسل بين القرنين وأراه كيف كان الرسول يغسل رأسه فقال المسور لابن عباس لا أماريك بعدها والغسل إن كان عن جنابة فهو واجب على المحرم وإن كان للتبرد أجيز عند الجمهور والشافعية بلا كراهة ويجوزعند الشافعية استخدام السدر وغيره من مزيلات الوساخة ومنعه أبو حنيفة ومالك وقالا : هو حرام موجب للفدية وحديثنا هذا شاهد للشافعية وكأن الحنفية والمالكية اعتمدا على حديث ما الحاج قال صلى اللَّه عليه وسلم هو الشعث التفل) "

817 - (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أيُّوبَ بنِ مُوسى عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ :

- أنّه نَظَرَ في المِرْآةِ وهو مُحْرِمٌ (أفاد الحديث أن نظر المحرم في المرآة لا مانع منه وأنه لا ينافي الإحرام وأنه ليس من الترفه المحظور على المحرم وقد ورد هذا الحديث في الموطأ بزيادة لشكو كان بعينيه والشكو المرض ومقتضى هذه الزيادة منع النظر في المرآة إلا لحاجة) "

818 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ المُنْكَدِرِ عن رَبِيعَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الهُدَيْرِ :

- أنّهُ رَأى عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يَقَرِّدُ بَعِيراً له في طِينٍ بالسُّقْيَا وهو مُحْرِمٌ (قردت البعير بالتثقيل : نزعت قرادة والقراد كالغراب ما يتعلق بالعير ونحوه كالقمل للإنسان وقوله في طين أي يضع القراد في الطين ليقتله حتى لا يتعلق بالبعير مرة أخرى ومعناه أن هذا سائغ للمحرم ولا مانع منه ولكن في الموطأ أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادة عن بعيره قال مالك : وذلك أحب ما سمعته إلي في ذلك والسقيا بالضم موضع بين المدينة ووادي الصفراء)

819 - (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن يَحي بن سعِيدٍ الأنصاري عن عَبْدِ اللَّهِ بن عباسٍ عن رَبيعَةَ قال :

- صَحِبْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ رضي اللَّهُ عنهُ في الحَجِّ ما رأيتُهُ مُضْطَرِباً فُسْطاطاً حتى رجع (ربيعة هذا الظاهرأنه ربيعة السابق هو ابن عبد الله بن الهدير ومضطربا فسطاطا أي ناصبا ومقيما سرادقا أي خيمة أو سائلا أن يضرب له فسطاط يقال اضطرب خاتما إذا سأل أن يضرب له وفي الحديث يضطرب بناء في المسجد أي ينصبه ويقيمه على أوتاد مضروبة في الأرض والمعنى أنه لم يتخذ في حجه سرادقا يستظل به وينعم بل آثر احتمال الحر والبرد طمعا في زيادة الثواب إذ الاستظلال ليس ممنوعا خصوصا في الحر)

820 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع عن نَبِيهِ بنِ وَهْب أحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّار عن أَبَانَ بنِ عُثْمان :

- أنَ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لا يَنْكِحُ المحرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ (لا ينكح المحرم ولا ينكح إلخ الأولى كيضرب والثانية كيكرم والأولى بمعنى يتزوج والثانية بمعنى يزوج غيره ويجوز أن تكون الأفعال الثلاثة مرفوعة على النفي ويجوز أن تكون مجزومة على النهي ومقتضى النهي التحريم وبطلان النكاح وعليه الشافعية والمالكية والحنابلة ويرى الحنفية

أن العقد صحيح لحديث ابن عباس قال تزوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم ميمونة وهو محرم وأما الخطبة فمنهي عنها للتنزيه فإذا خطب كره له ذلك لكنهم وهموا ابن عباس وثبت من الأحاديث الكثيرة أنه تزوجها وهو حلال)

821 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع مولى ابن عمر عن نَبِيهِ بنِ وَهْب أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الدَّار :

- أَنَّ عُمر بن عَبْدِ اللَّهِ أراد أَنْ يُزَوِّج طَلْحَةَ بن عُمر بنت شيبة بن جُبَيْرٍ فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر في ذلك وهما مُحْرِمانِ فَأَنْكر ذلك عليه أبانُ وقال : " سَمِعْتُ عُثمان بن عفانَ يَقولُ : قالَ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " لا يَنْكِحُ المحرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ "

822 - (أخبرنا) : بنُ عُيَيْنَةَ عن أيُّوبَ بنِ مُوسى عن نَبِيهِ بنِ وَهْب عن أَبَانَ بنِ عُثْمان بن عفانَ عن عُثْمانَ :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مِثْلَ مَعْناه

823 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع عن ابنِ عُمَرَ قال :

- لا يَنْكِحُ المحرِمُ ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ على نَفْسِه ولا على غَيْرِه (هذا الحديث وسابقه في تحريم نكاح المحرم نفسه وغيره كراهة أن يخطب لنفسه أو غيره والنهي عن أن يخطب لغيره هو ما زاده هذا الحديث عن سابقه ولاحقه) "

824 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن أيُّوبَ هُو ابنُ مُوسى عن نَبِيهِ بنِ وَهْبٍ عن أَبَانَ بنِ عُثْمانَ عن عُثْمانَ رَضيَ اللَّه عنه :

- أن رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ "

825 - (أخبرنا) : مالكٌ عن داود بنِ الحُصَيْنِ عن أبي غَطَفانَ بن طَرِيفٍ المُرِّي :

- أَنَّهُ أَخْبره أنّ أباه طَرِيفاً تَزَوَجَّ امْرأةً وهُو مُحْرِمٌ فَرَدَّ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ نِكَاحَه (رده عمر أي أبطله وهو حجة للجمهور القائلين ببطلان نكاح المحرم ودليل لهم على الحنفية)

826 - (أخبرنا) : مالكٌ عن رَبيعَةَ عَن سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ :

- أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بَعَثَ أبا رافع مَوْلاهُ ورَجُلاً من الأنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحارثِ وهُوَ بالمدينة قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ إلى مَكَّةَ (وهذا معناه أنه صلى اللَّه عليه وسلم تزوجها وهوحلال قبل أن يحرم)

827 - (أخبرنا) : مالكٌ عن رَبيعَةَ بنِ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ عن سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ :

- أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بَعَثَ أبا رافع مَوْلاهُ ورَجُلَيْنِ من الأنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ والنَّبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم بالمدينة (هذا الحديث كسابقه لا يزيد عليه إلا أن المبعوث مع رافع كان رجلين لا رجلا واحدا كما في سابقه)

828 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ عن إسْماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن سَعيد بنِ المُسَيَّبِ قال :

- وَهِمَ فُلاَنَ ما نَكَحَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مَيْمُونَةَ إلا وهَو حَلاَلٌ (لم يصرح سعيد بن المسيب بإسم الواهم في هذا الحديث بل قال : فلان وكذلك لم يصرح به في الحديث الذي يلي هذا بل قال وهم الذي روى أن رسول اللَّه نكح ميمونة وهو محرم وإنما فعل ذلك إجلالا لابن عباس وتأدبا معه إذ هو من أكبر فقهاء الأمة وعلمائها وأجل الصحابة وهو ابن عم رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نعم إن الحق فوق كل إنسان ولكن ينبغي إقراره في أدب ورفق وحياء ولطف وابن عباس وإن كان على ما وصفنا من العظمة وأجل فإن هذا لا يمنع أن يتسرب إليه الوهم والزلل فإن العصمة للَّه أو لرسوله جل من لا يسهو أو ينسى وقد صرح بإسم ابن عباس في روايات أخرى ففي التاج الجامع للأصول عن ابن عباس قال تزوج النبي ميمونة وهو

محرم رواه الخمسة وقال سعيد بن المسيب وهم " كعلم " ابن عباس في ذلك لإنفراده به عن رواة الحديث الذين منهم أبو رافع وميمونة نفسها فقد قالت رضي الله عنها : تزوجني النبي صلى اللَّه عليه وسلم ونحن حلالان بسرف كتف)

829 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ عن إسْماعيلَ بنِ أُمَيْةَ عن سَعيد بنِ المُسَيَّبِ قال :

- أَوَهَمَ الذي رَوَى أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نَكَحَ مَيْمُونَةَ وهُوَ مَحْرِمٌ مَا نَكَحَها إلا وهَو حَلاَلٌ (أوهم : في الحديث السابق وهم وفي اللسان وهمت بالكسر غلطت وأوهمت أسقطت وعن ابن الأعرابي وشمر وهم وأوهم بمعنى وفي المصباح وهمت بالكسر غلطت ويتعدى بالهمزة والتضعيف أي فيقال أوهمته أي أوقعته في الوهم وهو الغلط وعلى ذلك يكون أوهم التي في الحديث إما بمعنى غلط فهي ووهم سواء في المعنى كما في اللسان وفي المصباح أيضا لأنه قال وقد يستعمل المهموز لازما أو تكون بمعنى غلط غيره وأوقعه في الوهم والخلاصة أن هذا الفعل إما لازم أومتعد ومفعوله محذوف تقديره أوهم الناس والمعنى غلط الذي روى إلخ أو أوقع الناس في الغلط)

830 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن عَمْرو عن مُحمدِ بنِ يَزِيدَ بنِ الأصَمّ وهُوَ ابنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ :

- أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نَكَحَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلاَلٌ

831 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن عَمْرو بنِ دينارٍ عن ابنِ شِهابٍ أخبرني : يَزِيدَ بنِ الأصَمّ :

- أنَّ النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم نَكَحَ مَيْمُونَةَ وهُوَ حَلاَلٌ قال عَمْرٌو فقلتُ لإبن شِهابٍ : أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بنِ الأصَمِّ إلى ابنِ عَبّاسٍ (أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس أي اتقرنه به وتجعلهما في منزلة واحدة من الصدق والثقة ولو كان الأمر مقصورا على ابن الأصم في هذه المسألة لكان لهذا الإعتراض محله وفائدته ولكن الرواة متضافرون والأحاديث متكاثرة على أنه صلى اللَّه عليه وسلم وتزوجها وهو حلال)

832 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع :

- أنّ ابنَ عُمَرَ كان يكرهُ لُبْس المِنطَقَةِ للمُحْرِم (المنطقة كمكنسة : ما شد به الوسط وقال الفيومي هي إسم لما يسميه الناس الحياصة ومعناه أن الإحتزام في الإحرام مكروه عند ابن عمروتقدم من الأحاديث ما يؤيد هذا)

833 - سُفْيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ عن عَطَاءٍ وطاوسٍ أحدهما أو كليهما عن ابن عباسٍ :

- أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم احْتَجَمَ وهُو مُحْرِمٌ (الحجم في اللغة المص يقال حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه ويقال للحاجم حجام لإمتصاصه فم المحجمة كمكنسة وتحذف هاؤها وهما أداة الحجامة ككتابة وهي صنعة الحجام وحجمه من باب قتل شرطه فالحجم يطلق بمعنيين المص والشرط واحتجم : طلب الحجامة وأخذ الدم بالمص أو الشرط وظاهر الحديث أن الإحتجام مباح للمحرم ولا شئ عليه فيهوفي الحديث الآتي قيد إباحته بالإضطرار إليه كأن يكون به مرض يتوقف شفاؤه عليه فإن كان لغير ضرورة ورافقها قطع شعرفهي حرام وإن لم يصاحبها قطع شعر بأن كانت في موضع لا شعر فيه فجائزة عند الشافعية والجمهور ولا فدية فيها وكرهها مالك وابن عمر وعن الحسن البصري فيها فدية)

834 - (أخبرنا) : مالك عن نافع عن ابن عمر :

- أنه كان يقول لا يَحتجِمُ المُحْرِمُ إلا أنْ يُضْطَرَّ إليه مِمَّا لا بَدَ لَهُ مِنْهُ قال مالكٌ : مِثْلَ ذلك

835 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع عن ابن عُمر :

- أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : خَمْسٌ من الدَّواب لَيْسَ على المُسلم المُحْرِم في قَتْلِهِنَ جُنَاحٌ الْعَقْرَبُ والغُرابُ والْحِدَأَةُ والفَأرَةُ والكَلْبُ العَقورُ (وعن عائشة عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا (مصابيح) وقد غاير هذا سابقه في ذكر الحية مكان العقرب وزيادة كلمة فواسق وزيادة وصف الغراب بأنه أبقع وزيادة في الحل والحرم والدابة إسم لمأدب من الحيوان مميزا أو غيرمميز وغلب هذا الإسم على ما يركب وتقع على الذكر والأنثى فيقال قرب ذلك الدابة واختصاصه بالمركوب عرف طارئ وليس مرادا في الحديث بل المراد لامعنى وهو العام والجناح بالضم الأثم وهو الذنب أي ليس في قتلهن ذنب بينهما فقال : الغراب وقيده في الرواية الأخرى بالأبقع وهو ما فيه سواد وبياض أو في صدره دون باقي جسمه بياض وهو أخبث ما يكون من الغربان وذلك لأنه يختطف الطيور من أعشاشها ويشارك الحدأة في إجرامها أما غراب الزرع فليس مؤذيا ولا يتعدى ضرره الزرع الذي يقتات منه كالحمام والقطا والعصافير وهذه لا يحل صيدها في الإحرام والعقور من العقر وهو الجرح صيغة مبالغة أي كثير الإعتداء على الحيوان وجرحه والأصل أن المحرم محظورعليه الصيد وقتل الحيوان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " ولما خشي الرسول أن يظن الناس شمول ذلك كل حيوان نبههم إلى أن هناك من الحيوان ما لا حرج في قتله في الإحرام وعد هذه الخمسة وليست هي كل ما يباح قتله بل تشمل الإباحة غيرها من كل ما يشاكلها في الإيذاء ويوافقها في الأضرار بالناس فالعلة في الإباحة هي الإذياء والأصناف التي عدها الرسول ليست إلا أمثلة لأنواع الحيوان المؤذي فنبه بالغراب والحدأة على كل ما له مخلب قوي جارح ونبه بالعقرب أوالحية على كل حشرة سامة ونبه بالكلب العقور على كل ما له ناب قوي كالأسد والفهد والنمر والذئب وما أشبهها قال سفيان بن عيينة الكلب العقور كل سبع يعقر وسميت هذه الخمسة فواسق مجازا لأن الفاسق في الأصل الخارج عن الطاعة وهذه لإيذائها سميت كذلك ولهذا أبيح قتلها في الحل والحرم بل طلب)

836 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن عَمْرو بنِ دينارٍ عن ابن أبي عُمَارَةَ قال :

- رَأيتُ ابن عمر يَرْمي غُرابا بالبَيْداء وهو مُحْرِم (الغراب هنا مطلق فيحمل على الأبقع لما ذكرنا في الحديث السابق وقد عرفنا أن علة الإباحة هي الإيذاء والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما فالذي يحل رميه في الحرم المؤذي دون غيره وهذا الذي تبادر إلى ذهني من فهم الحديث في علة هذا الحكم هو مذهب مالك وعند الشافعية علة هذا الحكم ككون الحيوان غير مأكول فكل حيوان غيرمأكول يجوز قتله في الحل والحرم لأنه فضلا عن كونه غير نافع ضار لأنه يزاحم الإنسان في رزقه أو يهدد حياته وقد يعجب القارئ من هذا ويسأل أتكتفي الشريعة بإزاء هذه الفواسق بإباحة القتل ولا توجب ذلك على أهلها اتقاء خطر محقق وشر مستطير إذا تركت هذه الفواسق تتكاثر وتنمو والجواب أن الشريعة لم تغفل هذا ولم تقف في حكمها بإذائه عند حد الإباحة بل ندبت إلى قتل بعضها وأوجبت قتل باقيها وذلك لتفاوت أضرارها قوة وضعفاً فأما الحيات فإنها بلا شك أقل خطرا من الحيوان المفترس كالنمر والذئب والسبع لذا اختلف الحكم فكان الندب بإزاء الحيات والغربان والوجوب بإزاء الحيوان المفترس وإنما يجب قتله على القادر على ذلك إذا لم يعرض حياته للخطر ومن البين أن الناس إذا تواكلوا في هذا الأمر وأحال بعضهم على بعض تعرض الجميع للخطر ولهذا كان متبادرا إلى ذهني أن قتلها ومنع أذاها واجب كفائي إذا قام به البعض سقط عن الباقين وإلا أثم الجميع والذي يجعلني مطمئنا لهذا الحكم قبل أن أعثر على نصه أن المحارب يجب على المسلم قتله متى ظفر به لعداوته وتوقع شره ولذا قال تعالى " اقتلوهم حيث ثقفتموهم " والحيوان المفترس عدو الإنسانية جمعاء فهو أولى بهذا الحكم من المحاربين ووجه التفرقة بين الحيات وغيرها أنها ليست محققة الإيذاء فمنها ما لا سم فيها ومنها ما يخاف من الإنسان ويولي الأدبار ومنها الحية الرقطاء والأفعى التي تهاجم الإنسان ولهذا النوع حكم الحيوان المفرس ووجوب القتل وقد عثرت بعد طول البحث على ندب قتل الحيات في شرح النووي على مسلم ووجوب قتل الحيوان المفترس في حياة الحيوان نقلا عن الرافعي وإن كان قد ذكر عنه قولا آخر بالاستحباب وللَّه الحمد على توفيقه اه حامد)

837 - (أخبرنا) : مُسْلمُ وسَعيدُ بنُ سالم عن ابن جُرَيج وأخبرني : مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّه التَّيْمِيّ عن نافِعٍ مَوْلى أبي قَتَادَةَ عن أبي قتادة الأنصاريِّ :

- أَنَّه كان مع النّبيّ صلى اللَّهُ عليه وسلم حتى إذا كان بِبَعض طُرُقِ مَكّة تَخَلَّفَ مَعَ أصحابٍ له مُحْرِمِينَ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِياً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ وسَأَلَ أنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَألَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَ رُمْحَهُ فَشَدَّ عَلَى الحِمارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ منهُ بعضُ أصحابِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم وأبى بعضُهُم فلما أَدْرَكُوا النّبيّ صلى اللَّهُ عليه وسلم سَأَلُوهُ عن ذلكَ فقال : " إنما هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوها اللَّهُ (استوى على فرسه : أي علاه وركبه تقول استويت فوق الدابة وعلى ظهر البيت أي علوته واستوى على ظهر دابته أي استقر وشد على الحمار : حمل يقال شد على العدو من باب نصر وضرب شدا وشدودا حمل وأبى بعضهم : امتنع وطعمة كغرفة وجمعها كجمعها المأكلة يقال جعل السلطان ناحية كذا طعمة لفلان أي مأكلة له أي هي رزق وطعام رزقكم الله إياه فلا جناح عليكم في أكله وفهم من الحديث أولا حل أكل الحمر الوحشية أما الأهلية فلا يحل أكلها وظاهر الحديث حل أكله للمحرم متى صاده حلال سواء أصاده لنفسه أم للمحرم وحديث الصعب بن جثامة الآتي يفيد تحريم أكله مطلقاً على المحرم لقوله صلى اللَّهُ عليه وسلم إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ويؤيده الآية : " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " والصيد هو المصيد وحديث جابر ففصل فقال : هو الحلال ما لم تصيدوه أويصد لكم فقيد السابق واللاحق وقيد حديث قتادة المبيح بألا يكون مصيدا لهم وقيد حديث صعب المانع بأن المنع مقيد بأنه مصيد لهم : والخلاصة أن العلماء اتفقوا على أنه يحرم على المحرم صيد البر لقوله تعالى " أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وأما لحم الصيد فاتفقوا أيضا على منع أكله أن أعان على صيده وإن لم يعن على صيده ولكن صيد له سواء أكان ذلك بإذنه أو بغير إذنه فالجمهور على منع أكله أيضا وبذلك أخذ الشافعي ومالك وأحمد وداود وخالفهم أبو حنيفة فأباح أكله وشذت طائفة فقالت لا يحل له لحم الصيد أصلا وإن صاده غيره ولم يعن عليه حكى عن علي وابن عمر وابن عباس لقوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما " فقد فهموا من الصيد المصيد ولظاهر حديث صعب ابن جثامة فإن النبي رده وعلل الرد ؟ ؟ محرم ولم يقل لأنك صدته لنا واحتج الجمهور بحديث أبي قتادة وبحديث جابر الآتي بعد حديث أبي قتادة وفي حديث جابر تفصيل يقيد ما بعده وما قبله فيحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده وحديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ويحمل الصيد في الآية على المصدر لا على المصيد وعلى لحم ما صيد للمحرم) تعالى "

838 - (أخبرنا) : مالكٌ عن زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عن عَطَاءِ بن يَسَارٍ عن أبي قَتَادَةَ :

- في الحِمارِ الوحْشِي مثل حديث أبي النَّضْرِ

839 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمد عن عَمْرو بن أبي عمرو عن المطَّلبِ ابن حَنْطَب عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّه :

- أنَّ النّبيّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال : " لحمُ الصَّيْدِ لكم في الإحرام حَلاَلٌ ما لم تَصيدُوه أو يُصَادَ لكم (أو يصاد لكم هكذا روى بإهمال الحازم كما في قول الشاعر :

ألم يأتيك والأنباء تنمى ... وفي كتاب التاج أو يصد بالجزم عطفا على ما قبله وهو الراجح إعرابا) "

840 - (أخبرنا) : مَنْ سَمِعَ سُليمانَ بْنَ بِلالٍ يُحَدِّثُ عن عَمْرو بن أبي عمرو :

- بهذا الإسْنادِ عن النّبيّ صلى اللَّهُ عليه وسلم هكذا

841 - (أخبرنا) : عَبْدُ العزيزِ بْنُ مُحَمد الدَّرَاوَرْدِي عن عَمْرو بن أبي عمرو عن رجُلٍ من بني سَلَمَةَ مع ابن أبي يحي عن جابر :

- عن النّبيّ صلى اللَّهُ عليه وسلم هكذا

قال الشافعيُّ : وابنُ أبي يَحْي أحْفَظُ من الدَّرَاوَرْدِي وسُليمَانُ مَعَ ابن أبي يَحْي

842 - (أخبرنا) : مالكٌ عن الزُّهْريّ عن عُبَيْدِ اللَّه عن ابنِ عَبَّاسٍ عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامةَ :

- أَنَّهُ أَهْدَى لِرسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم حِمَاراً وَحْشِياً وهو بالأبواء أو بِوَدَّان فردَّه عليْه رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فلما رَأى رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ما في وجهي قال : إنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أنا حُرُمٌ (الصعب بن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء والأبواء بفتح الهمزة وإسكان الباء : منزل بين مكة والمدينة قريب من الجحفة وودان على وزن فعلان بفتح الفاء: قرية من الفرع بوزن عمر بقرب الأبواء من جهة مكة قال النووي : وهما أي الأبواء وودان قريتان من أعمال الفرع بين مكة والمدينة وقوله لما رأى رسول الله ما في وجهي وفي رواية مصابيح السنة فلما رأى ما في وجهي من التغير لرفض هديته قال إنا لم نرده بفتح الدال المشددة المجزومة كما رواه المحدثون وهو غلط من الرواة صوابه ضم الدال كما تقضي بذلك قواعد اللغة العربية وقوله أنا حرم بفتح الهمزة لأنه على تقدير لام الجر أي لأنا حرم بضمتين جمع حرام أي محرمون والناظر في هذا الحديث يرى في كلام الرسول أدباً رفيعاً وشعورا كريماً فإن الرسول تدارك بمروءته ما أحدثه رد الهدية من تألم المهدي فخفف عنه وقع هذا الرد بهذا الإعتذار الجميل الذي مرده إلى الشرع وكأنه يقول إنما رددنا هديتك لإحرامنا المانع من قبولها ولولا ذلك لقبلناها وإن لنا في هذا الأدب لقدوة حسنة فإذا رددنا هدية وجب أن نجمل في الرد وأن نتلطف في الإعتذار) "

843 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عبد الله بن أبي بكر عن عبدِ الله بن عامر ابنِ ربيعَةَ قال :

- رأيتُ عُثْمانَ بنَ عفانَ بالعَرْج في يوم صَائفٍ وهو مُحْرِمٌ وقد غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَة أُرْجُوانٍ ثُمَّ أُتِيَ بلحم صَيْدٍ فقال لأصحابه: كلوا قالوا : لا حتى تَأْكُلَ أنْتَ قال : إني لسْتُ كَهَيئتكم إنما صِيد من أجْلي (العرج بوزن فلس موضع بطريق المدينة كما في المصباح وفي القاموس منزل بطريق مكة وفي النهاية قرية جامعة على أيام من المدينة وفي معجم البلدان مثل ذلك وزاد على ابن الأثير وصاحب القاموس أنه ينسب إليها العرجى الشاعر عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان والصائف من الأيام : الحار ويقال صيف صائف على التوكيد كقولهم ليل لائل والقطيفة : كساء له خمل والأرجوان بضم الهمزة والجيم : الأحمر وقيل صبغ أحمر شديد الحمرة وحكى السيرافي أحمر أرجوان على المبالغة كقولهم أحمر قاني وقال أبو عبيدة الأرجوان الشديد الحمرة ويصح أن يكون أرجوان صفة لف ؟ ؟ وأن يكون مضافا إليه وهذا هو الأكثر في كلامهم ويوصف به المذكر والمؤنث يقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان كما معنا وقوله لست كهيئتكم أي لست كمثلكم ولا حالي كحالكم ولا حكمي كحكمكم والهيئة الحالة والصفة التي عليها الإنسان وفي الحديث أمران الأول أنه إنما امتنع من الأكل لأنه صيد لأجله فأيد هذا رأي الجمهور وهو أنه لا يباح الأكل من الصيد إن صاده أو صيد له والآخر جواز تغطية المحرم وجهه ولعل فعل ذلك دفعا لأذى الحر)

844 - (أخبرنا) : ابنُ عيينة عن ابن أبي نُجَيْحٍ قال :

- سمعتُ ميمون بن مَهْرانَ قال : كنت عند ابن عباس وسأله رجلٌ فقال أخذت قملة فألقيتُها ثم طلبتُها فلم أجدْها فقال ابن عباس تلك ضالَّةٌ لا تُبْتَغَى

845 - (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نُجَيْحٍ قال :

- سمعتُ ميمون ابن مهران قال : جَلَسْتُ إلى ابنِ عباسٍ فجلس إليه رجلٌ لم أرَ رَجُلاً أطْوَلَ شَعْراً منه فقال : أحْرَمْتُ وَعَلَيَّ هذا الشَّعْرُ فقال ابنُ عباسٍ : اشْتَمِلْ عَلَى ما دُونَ الأُذَنيْن منه قال : فَقَبَّلْتُ امرأة لَيْسَتْ امرأتي قال زنَى فوكَ قال : رأيت قملةً فَطَرَحْتُهَا قال : الضالَّةُ لاَ تُبْتَغَى (اشتمل على مادون الأذنين أي تلفف على الشعر من تحت الأذنين واربطه بمنديل ونحوه منعا لإنتشاره وفي ؟ ؟ اشتمل إلخ أي استبق منه ما تحت الأذنين فتأمل وقوله تلك الضالة لا تبتغي أي لا تطلب ولا تسترد وأفاد هذا أنه لا شئ عليه في رميها)

846 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وسَعيدٌ عن ابن جُرَيج عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عن القاسم عن ابن عباس :

- أنَّ رَجُلاً سَأله عن مُحْرِمٍ أصاب جَرَادةً فقال : يتصدَّقُ بِقُبْضَةٍ من طعام وقال ابنُ عباسٍ : ولَيأخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ جَرَادَاتٍ ولكن على ذلك رأيي (القبضة بالضم المقبوض كالغرفة بمعنى المغروف وقوله ولكن على ذلك رأيي يريد أن يقول إن الجرادة دون

القبضة من الطعام بدليل قوله وليأخذن بقبضة جرادات ولكن أرى أن يكون ذلك جزاءها وإن كان أكثر منها وأوفى ومقتضى هذا الحديث وما يليه من إيجاب الجزاء على صائد الجراد وهو محرم إنه من صيد البر لأنه لو كان من صيد البحر ما وجب فيه جزاء لقوله تعالى " أحل لكم صيد البحر وطعامه " الآية واختلف أصحاب الشافعي في ذلك والصحيح أنه برى لما ذكرنا وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وهو قول أهل العلم كافة إلا أبا سعيد الخدري فإنه قال لا جزاء فيه لأنه من صيد البحر لحديث أبي المهزم أصبنا رجلا من جراد فكان الرجل يضربه بسوطه وهو محرم فذكر ذلك للنبي فقال " إنما هو من صيد البحر " واتفقوا على ضعفه لضعف راويه أبي المهزم وحجة الجمهور الأحاديث التي هنا والتي أوجبت الجزاء وهي كثيرة)

847 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابن جُرَيج قال :

- أخبرني بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال : سَمعتُ القاسم يقولُ : كُنْتُ جالساً عِنْدَ ابن عباسٍ فَسَأله رجُلٌ عن جَرَادةً وهو مُحْرِمٌ فقال ابنُ عباسٍ : فيها قُبْضَةٌ من طعام لْيأخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ من طعام جَرَادَاتٍ ولكنْ ولو

قال الشافعيُّ : قوله : لْيأخُذَنَّ بِقُبْضَةٍ جَرَادَاتٍ إنَّمَا فيها القِيمَةُ : وقوله : ولو يقُولُ تَحْتَاطُ فَتُخْرِجُ أكْثَرَ مِمَّاعَلَيْكَ بعْدَ ما أعْلَمتكَ أنَّه أكثرُ مِمَّا عَلَيْكَ (هذا الحديث هو السابق بعينه لا يخالفه إلا بتغيير لفظى يسير والسند هو السند غير أن المخبر للشافعى هنا سعيد وحده وفيما سبق مسلم وسعيد عن ابن جريج عن بكيربضم الباء تصغير بكرفقال إبن عباس فيها قبضة بضم القاف : ما قبضت عليه من شئ يقال أعطاه قبضة من سويق أوتمر أو كفا منه وربما جاء بالفتح وفى بعض الاحاديث فأخذت قبضة من التراب بمعنى المقبوض كالغرفة بمعنى المغروف وهى بالضم الاسم وبالفتح المره . وقال الليث : القبض جمع الكف على الشئ والقبضة : ما أخذت بجمع كفك كله فإذاكان بأصابعك فهى القبضة بالصاد المهملة وآخر الحديث كلمة لو ثم فسر الإمام الشافعى ما يريد بقوله : ولتأخذن بقبضة جردات بأن الواجب فى الجراد القيمه وقيمة القبضة تساوى جرادات لا جرادة واحدة ولكن هكذا أرى أن تدفع ولو كان ذلك أكثر مما يجب عليك احتياطا فى إخراج الجزاء)

848 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابن جُرَيج عن يُوسُفَ بنِ مَاهَك :

- أنَّ عبدَ اللَّهِ ابنَ عَمَّارٍ أخبرهُ أنَّه أَقْبلَ مع مُعاذِ بنِ جَبَلٍ وكَعْبِ الأحْبَارِ (كعب الأحبار : هو كعب ابن الحميري من مسلمة أهل الكتاب ويصطلي : يستدفئ والرجل من الجراد بالكسر : الطائفة منه وخص بعضهم به القطعة العظيمة من الجراد وجمعه أرجال وقوله قال عمر ومن ذلك أي من الذي أخذ الجرادتين ثم رماهما حين ذكر إحرامه ثم حدس أنه هو الفاعل فقال لعلك بذلك أي لعلك القائم بذلك فصدق كعب استظهاره فقال عم رإن حمير تحب الجراد أي أنك أنت الفاعل لأنك حميري وحمير معروفة بحب الجراد ثم سأله عما قدر في نفسه من الجزاء ووافقه عليه لأنه كاف ويزيد وظاهر الحديث أن الجراد من صيد البر ولذا يحرم صيده على المحرم كغيره من الطيور والحيوان وأن في صيده الفدية وإن لم يأكله وبخ تفرد وتكرر وتسكن وتنون وإذا تكررت نونتا أو سكنتا أو نونت الأولى وسكنت الثانية وهي تقال عند الإعجاب بالشئ والرضا به وعند التعظيم والمدح) في أُنَاسٍ مُحْرِمِينَ منْ بَيْتِ المقْدِسِ بَعُمْرةٍ حتى إذا كنَّا بِبعْضِ الطَّرِيقِ وكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلي مَرَّتْ به رِجْلٌ من جَرَادٍ فأخَذَ جَرَادَتَيْن يَحْمِلُهُما ونَسي إحرامهُ ثم ذكر إحرامه فألْقَاهُمَا فلما قَدِمْنَا المدِينَةَ دَخَلَ القومُ على عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهُ ودخلتْ مَعَهُمْ فَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ الجَرَادَتَيْن عَلَى عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهُ قال عُمَرَ : ما جَعَلْتَ في نَفْسِكَ قال : دِرْهَمَيْنِ قال بخ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ من مِائةِ جَرَادةٍ اجعل ما جَعَلْتَ في نَفْسِكَ

849 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابن جُرَيج قال :

- سمعتُ عَطاءً يقولُ سُئل ابنُ عباسٍ عن صيدِ الجرَادِ في الحَرَمِ فقال : لا ونَهَى عنهُ قال إنما قُلْتُ له : أو رجُلٌ من القوم فَإنَّ قَومَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ في المسجد فقال : لا يَعْلَمون (هذا الحديث يؤيد ما قبله في أن الجراد من صيد البر المنهي عن التعرض له وعن أكله في الإحرام ولما راجع عطاء بن عباس في هذا الحكم بقوله له : إن قومك يصيدونه وهم محتبون في المسجد

أجاب بأنهم لا يعلمون الحكم ولو علموه لكفوا عن صيده ويؤيد هذا ما رواه ابن الأثير في النهاية عن ابن عباس أنه دخل مكة رجل من جراد فجعل غلمان مكة يأخذون منه فقال : أما إنهم لو علموا لم يأخذوه)

850 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ عن ابن جُرَيج عن عَطاءٍ عن ابنِ عباسٍ :

- مِثْلَهُ إلا أنه قال محتبون

قال الشافعيُّ رضي اللَّهُ عنهُ : ومُسْلِمٌ : أصوَبُهُما ورواهُ الحفَّاظُ عن ابن جُرَيج (وهم) مُنْحَنُون (وهو أفصح) (الرواية الأولى محتبون من الإحتباء وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الإحتباء باليدين عوض الثوب والحبوة بالكسر والضم : إسم من الإحتباء وهو ضم الساقين إلى الظهر بثوب أو حبل أو باليدين ليكون المستند إلى شئ والرواية الثانية : منحنون من الإنحناء وهو الإنعطاف تقول حنيت العود أحنيه حنياً وحنوته أحنوه حنوا: ثنيته ويقال للرجل إذا انحنى من الكبر حناه الدهر فهو محني ومحنو والفرق بين الروايتين في المعنى واضح وهو أنهم على رواية الإحتباء كانوا يصيدون الجراد جالسين في المسجد وعلى رواية : منحنون كانوا يصيدونه قياماً يسعون وراءه وإنما ينحنون لقربه من الأرض في طيرانه وجاء في النسخة التي نقلناها عنا زيادة وهو أفصح في آخر الحديث ولم أفهم لها معنى لأن الكلمتين فصيحتان وليست إحداهما أفصح من الأخرى وقد بحثت فلم أجد هذه الزيادة في نسخة ؟ ؟ ولا في النسخة المطبوعة واللَّه أعلم)

851 - (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم عن سَعيد بن بَشِيرٍ عن قَتَادَةَ عن عُبيد اللَّه بن الحُصَيْنِ عن أبي موسى الأشعريّ :

- أنَّه قال في بَيْضَةِ النَّعامَةِ : يُصِبها المُحرِمُ صَوْمُ يَوْمٍ أوْ إطعام مِسْكِينٍ (ظاهر الحديث أن هذا مذهب الشافعي ولكني رأيت الدميري وهو شافعي يحكي عن الشافعية غير هذا قال : واختلفوا في بيض النعام إذا أتلفه المحرم أو في الحرم فقال الشعبي والنخعي و الزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي تجب فيه القيمة وقال أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري : يجب فيه صيام يوم أو إطعام مسكين وقال مالك يجب فيه عشر ثمن البدنة كما في جنين الحرة غرة من عبد أو أمة قيمة عشر دية الأم ودليلنا أنه جزء من الصيد لا مثل له من النعم فوجبت قيمته كسائر المتلفات اه فتأمل)

852 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن سَعيدِ بنِ بشيرٍ عن قَتَادَةَ عن أبي عُبَيْدَةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ :

- مِثْلَه

853 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابن جُرَيج عن عَطاءٍ :

- أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : في الضَّبُعِ كَبْشٌ (ظاهر أنه يحل أكل الضبع وقد حكى الدميري في حياة الحيوان أقوال الأئمة في ذلك قال وحكمها حل الأكل قال الشافعي : نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن أكل ذي ناب من السباع فما قويت أنيابه فعذابها على الحيوان طالبا غير مطلوب يكون عداؤه بأنيابه علة تحريم أكله والضبع لا يغتذى بالعدوى وقد يعيش بغير أنيابه وبحلها قال الإمام أحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الحديث وقال : مالك يكره أهلها والمكروه عنده : ما أثم آكله ولا يقطع بتحريمه وقال أبو حنيفة الضبع حرام وهو قول سعيد بن المسيب والثوري محتجين بأنه حيوان ذو ناب وقد نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن أكل ذي ناب من السباع واحتج الشافعي بما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع وبه قال ابن عباس وعطاء والأحاديث التي معنا هنا في الضبع كلها مؤيدة لمذهب الشافعي قال الشافعي : وما زال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة من غير نكير وأما ما ذكروه من حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع فمحمول على ما إذا كان يتقوى بنابه بدليل أن الأرنب حلال مع أن له ناباً ولكنه ضعيف لا يعدو به اه أقول : وهذا لا يتفق مع المعروف من طبائع الضبع وقرمها الشديد للحم وذبحها للإنسان وهو نائم ونبشها للمقابر وعيثها في الغنم أشد من عيث الذئب كما ذكر الدميري نفسه والكبش هو فحل الغنم في أي سن كان وقيل إذا أثنى وقيل إذا أربع ومعنى أثنى ألقى ثنيته وإنما يكون ذلك في الثالثة من عمره وأربع ألقى رباعيته وذلك إنما يكون في سنته الرابعة)

854 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابن جُرَيج عن عَطاءٍ عن عِكرِمَةَ مَوْلَى ابن عباس يَقُولُ :

- أُنْزَلَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ضَبُعاً صَيْداً وقضى فيها كَبْشاً (أنزل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ضبعاً صيدا أي جعل رسول اللَّه إلخ أي جعل الضبع صيداً وقال ابن الأثير في ؟ ؟ : قوله أنزل رسول اللَّه ضبعاً صيداً أي حكم وفرض فيما حكم به وافترضه أن الضبع صيد وأن فيه كبشاً والذي ذهب إليه الشافعي أن من قتل ضبعاً وهو محرم أو كان في الحرم فإن عليه أن يذبح كبشاً وروى ذلك عن عثمان وعلي وعبد الرحمن وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير وقال الشافعي

وأحمد الضبع تؤكل وقال أبو حنيفة لا يجوز أكلها اه وقوله وقضى فيها كبشاً أي حكم فيها بكبش وحتم ذلك ففي اللسان ثم قضى أجلا معناه ثم حتم ذاك والقضاء الحتم والأمر وقضى أي حكم (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) أي أمر وحتم)

855 - (أخبرنا) : مُسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيج عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُبيدٍ ابنِ عُمَيْرٍ عن ابن أبي عَمَّارٍ قال :

- سَألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله عن الضَّبُع أَصَيْدٌ هي ؟ فقال : نعمْ فقلتُ أتُؤكَلُ ؟ فقال : نعمْ فقلتُ : سَمِعْتُهُ من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ؟ قال : نعم

856 - (أخبرنا) : مالكٌ وسُفيانُ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ :

- أنَّ عُمَرَ بن الخطاب قَضَى في الأرنب بَعنَاق وأنَّ عُمَرَ قَضَى في اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (العناق كسحاب الأنثى من أولاد المعز قبل أن تستكمل السنة واليربوع بفتح فسكون دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجفرة بفتح فسكون الأنثى من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وأخذت في الرعي والذكر جفر)

857 - (أخبرنا) : مالكٌ أنَّ أبا الزُّبَيْرِ حدَّثه عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ :

- أنَّ عُمَرَ بن الخطاب قَضَى في الضَّبْعِ بكبْشٍ وفي الغَزَالِ بِعَنْزٍ وفي الأرنب بِعَنَاقٍ وفي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (العنز بفتح فسكون : الأنثى من المعز إذا أتى عليها حول قال الجوهري : والعنز الأنثى من الظباء والأوعل وهي الماعزة أما العناق والجفرة فتقدم الكلام عليهما في الحديث السابق)

858 - (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عبدِ الكريم الجزَرِيّ عن عُبَيْدَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن أبيه :

- أنَّهُ قَضَى في اليَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أو جَفْرَةٍ

859 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن مُطَرِّف بنِ طَرِيفٍ عن أبي السَّفر :

- أنَّ عُثمان بن عفَّانَ رضي اللَّهُ عنهُ قَضَى في أُمِّ حُبَيْن بِحُلاّن من الغنم (أم حبين بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة : دويبة مثل ابن عرس وابن آوى وربما دخلتها آل من الحبن وهو كبر البطن وهو على خلقة الحرباء ما عدا الصدر وقيل هي أنثى الحرابي وهي على قدر الكف تشبه الضب غالباً وقال ابن قتيبة أم حبين تستقبل الشمس وتدور معها كيف دارت وهذه صفة الحرباء وفي الحديث أنه صلى اللَّه عليه وسلم رأى بلالا قد خرج بطنه فقال أم حبين تشبيها له بها وهذا من مزحه صلى اللَّه عليه وسلم والحلالان والحلام بوزن تفاح : الجدي يشق بطن أمه ويخرج والحلالان الجدي الصغير لا يصلح للنسك ولا للذبح وقال الأصمعي صغار الغنم وقال اللحياني الحمل الصغير يعني الخروف وقال الأصمعي : ولد المعزى حلام وحلان وقال الأعرابي الحلام والحلان واحد وهو ما يولد من الغنم صغيراً وهو الذي يخطون على أذنه خطا فيقولون ذكيناه فإن مات أكلوه قال أبوسعيد ذكر أن أهل الجاهلية إذا ولدوا شاة عمدوا إلى السخلة فشرطوا أذنها وقالوا وهم يشرطون حلان حلان أي حلال بهذا الشرط أن تؤكل لإغن ماتت كان ذكاتها عندهم ذلك الشرط وقال أبو عبيدة : إن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا ولد له جدي حز في أذنه حزا وقال اللهم إن عاش فقني وإن مات فذكي فإن عاش فهو الذي أراد وإن مات قال قد ذكيته بالحز

فاستجاز أكله بذلك والحديث دليل على حل أكل أم حبين عند الشافعية لأنها تفدى ولا يفدى عندهم إلا المأكول البري وحكى الماوردي فيها وجهين وقال إن الحل مقتضي قول الشافعي ومقتضى ماقاله ابن الأثير في المرصع أنها حرام)

860 - ابنُ عُيَيْنةَ أخبرنا : مُخَارِقٌ عن طارِق بن شِهاب قال :

- خرجنا حُجّاجاً فأَوْطَأ رجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ ارْبَدٌ ضَبّاً فَفَرَزَ ظَهرهُ فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ فَسَأله ارْبَد فقال عُمَرُ : احْكُمْ يا أرْبَدُ فيهِ فقال : أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يا أمِيرَ المؤمنينَ وأعْلَمُ فقال : عمر بن الخطاب : إنّمَا أمَرْتُكَ أنْ تَحْكُمَ فيه ولم آمُرْكَ تُزَكِّينِي فقال أرْبَدُ : أرَى فيه جَدْياً قد جَمَعَ الماءَ والشَّجَر فقال عُمَرُ : فذلك فيه (أوطأ رجل منا ضبا أي حمل عليه فرسه فوطئه والأصل الوطء وهو الدوس يقال : وطئه برجله أي داسه وأوطأه فرسه أي جعل فرسه يطؤه فوطئ يتعدى إلى واحد وأوطأ يتعدى إلى اثنين فكأن التقدير أوطأ رجل منا فرسه ضبا فحذف أحد المفعولين ففرز بفاء فزاي ظهره أي شقه وبابه نصر والذي في النهاية ونقله صاحب اللسان وفي حديث طارق بن شهاب : خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل راحلته ظبيا ففرز ظهره أي شقه وفسخه هذا والضب والحرباء والوزغ كلها متناسبة في الخلق وقيل هو دوبية في شكل فرخ التمساح الصغير وذنبه كذنبه وهو يتلون تلون الحرباء والحديث يدل على إباحة أكله وفي مسلم أن النبي قال فيه لست بآكله ولا محرمه وفي روايات لا آكله ولا أحرمه وفي رواية قال كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي وفي رواية فرفع يده منه فقيل أحرام هو يا رسول اللَّه قال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وأجمع المسلمون على أنه حلال غير مكروه إلا ما حكى عن أبي حنيفة من كراهته وقوله جمع الماء والشجر أي فصل عن أمه وصار يأكل من نبات الأرض ويشرب وتزكيني مرفوع لضعف العامل محذوفا)

861 - (أخبرنا) : سَعيدُ بن سَالم عن عُمَر بْنَ سَعيد بن أبي حُسَيْنٍ عن عبد اللَّه بن كثير الدَّاريّ عن طَلَحَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ عن نافِعِ بنِ الحارِثِ قال :

- قَدِمَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضي اللَّهُ عنهُ مكَّةَ فدخلَ دارَ النَّدْوَة في يوم الجمعَةِ وأراد أن يَسْتَقْرِبَ منها الرَّوَاحَ إلى المسْجِد فألقَى رِداءَهُ على واقِفٍ في البيتِ فوقع عليه طيرٌ من ذلك الحمامِ فأطارهُ فانتهزَتهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ فلما صَلّى الجمعةَ دخلتُ عليهِ أنَا وعُثمانُ رضي اللَّهُ عنهُ فقال : احْكُمَا عَلَيَّ في شيءٍ صَنَعْتُهُ اليَوْمَ إنِّي دَخَلْتُ هذه الدَّارَ وأرَدْتُ أن أسْتَقْرِبَ منها الرَّوَاحَ إلى المسْجِد فألقَيتُ رِدائي على الواقِفِ فوقع عليه طيرٌ من هذا الحمامِ فخشيت أن يلطخه بسَلْحِهِ فأطرتهُ عنهُ فوقعَ عَلَى ظَهْرِ هذا الواقف الآخر فانتهزَتهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ فَوَجدْتُ في نفسِي أني أطرتهُ من مَنْزِلٍ كانَ فيه آمِناً إلى مَوْقِعَةٍ كانَ فيها حَتْفُهُ فقلْتُ لعثمانَ : كيفَ تَرَى في عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاء تحكم بهاعلى أمير المؤمنين ؟ فقال : إني أرَى ذلِكَ فَأمَرَ بها عُمَرُ رضي اللَّهُ عنهُ (قوله على واقف في البيت لعله يريد جداراً أوسارية أو جذعا وقوله فانتهزته حية أي اغتنمته وبادرته وتناولته من قرب والسلح للطائر كالغائط للإنسان وقيل هو خاص بما رق منه وحتفه : هلاكه وليس له فعل كما ذكر الأزهري والجوهري ونقل ابن القوطية أنه يقال حتفه اللَّه حتفا من باب ضرب : أماته ونقل العدل مقبول والعنز كسهم الأنثى من المعز بفتح الميم والعين المهملة وتسكينها نوع من الغنم خلاف الضأن وهي ذوات الشعور والأذناب القصار والثنية كقضية التي ألقت ثنيتها في السنة الثالثة وعفراء من العفرة كغرفة وهي بياض ليس بالخالص وعفر عفراً من باب تعب إذا كان كذلك وقيل : إذا أشبه لونه لون العفر كقلم وهو التراب فالذكر أعفر والأنثى عفراء اه مصباح وفي اللسان العفرة : غبرة في حمرة وماعزة عفراء : خالصة البياض وأرض عفراء : بيضاء والأعفر أبيض وليس بالشديد البياض فإن قيل كيف حكم عليه بالفدية وهو لم يصد ولاقتل والجواب أنه السبب في القتل بإطارته خوف رزقه فلولا إطارته إياه ما تمكنت منه الحية وقتلته وفهم من الحديث : أن للقتل بسبب حكم القتل العمد في إيجاب الفدية غير أن معروف أن فدية الحمامة شاة كما في الحديث الآتي والعنز أقل من الشاة ثمنا في المعتاد فتأمل)

862 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابن جُرَيج عن عَطاءٍ :

- أنَّ عُثمانَ بنَ عُبَيْدِ اللَّه ابن حميد قَتَلَ ابْنٌ له حَمَامَةً فجاء ابن عَبَّاسٍ فقال : ذلك له فقال ابنُ عَبَّاسٍ : تَذْبَحُ شَاةً فَتَصَدَّقُ بها قال ابن جُرَيج : قلتُ لعطاءٍ : أمِنْ حَمَامْ مَكَّةَ ؟ قال : نَعَمْ (قوله تذبح شاة فتصدق بها أي تتصدق حذفت إحدى تائيه تخفيفا وقوله :

أمن حمام مكة يريد أن هذه الحمامة قتلت في الحرم فقال له نعم إذ المفهوم أنه لا فرق بين حمام مكة وغيره في هذا الحكم مادام الإعتداء عليه في الحرم)

863 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن عمْروبنِ دِينارٍ عن عَطاءٍ :

- أنَّ غُلاماً مِنْ قرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّة فأمَرَ ابنُ عَبَّاسٍ أنْ يُفْدَى عَنْهُ بِشَاةٍ

864 - (أخبرنا) : الثقةُ عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ عن زيادٍ مولى بني مَخْزُومٍ وكان ثقةً :

- أنَّ قوماً حُرُماً أَصَابُوا صيداً فقال لهم ابنُ عُمَرَ : عليكم جَزَاءٌ فقالوا : عَلَى كُلِّ واحِدٍ منا جَزَاءٌ أو علينا كُلِّنَا جَزَاءٌ واحدٌ ؟ فقال ابنُ عُمَرَ : إنه لَمُفْرَّدٌ بكُم بلْ عَلَيْكم كُلِّكم جَزَاءٌ واحِدٌ (قوله إن قوما حرما بضمتين جمع حرام بالفتح وهو المحرم أصابوا صيداً : أي قتلوه وقوله إنه لمغرربكم : أي أنكم مغرورون جاهلون بما يجب عليكم من الجزاء وظاهر الحديث أن الجماعة إذا اشتركت في قتل صيد فعليهم جميعا جزاء واحد وبه أخذ الشافعي وبه قال عمر وابنه عبد اللَّه وعبد الرحمن بن عوف والزهري وعطا وحماد وأحمد وأبو ثور وقال مالك وأبو حنيفة يجب على كل واحد جزاءكامل وظاهر الآية (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ويؤيد الشافعي ومن معه لأن غير الشافعي أوجب جزاءين أو أكثر وهو ما لم تقل به الآية)

865 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابن جُرَيج :

- قلْتُ لِعَطاءٍ قَوْل اللَّه تعالى : " ولاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً " قُلْتُ له : فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيُغْرَّمُ ؟ قال : نَعَمْ تُعَظَّمُ بذلك حُرُماتُ اللَّهِ تعالى ومَضَتْ به السُّنَنُ (الذي ذهب إليه الشافعي أن جزاء الصيد واجب على المتعمد والمخطئ والناسي وبه قال عامة الفقهاء إلا ما حكي عن داود أنه قال : إن كان عمداً وجب الجزاء وإن كان خطأ لم يجب وهو إحدى الروايتين عن أحمد كما ذكرابن الأثير)

866 - (أخبرنا) : مُسْلمٌ وسَعيدٌ عن ابن جُرَيج عن عَمْرو بن دينارٍ قال :

- رأيْتُ النَّاسَ يُغَرَّمُون في الخَطَأِ

867 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابن جُرَيجٍ قال :

- كان مُجاهدٌ يَقولُ : مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً غَيْرَ نَاسٍ لِحُرْمَةٍ أو أَرَادَ غَيْرَهُ فأخْطَأَ به فذلك العَمْدُ الْمُكَفَّرُ عَلَيْه النَّعَم

868 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابن جُرَيجٍ قال :

- قلْتُ لِعَطاءٍ : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) قال : مِنْ أجْلِ أنَّهُ أصابه فِي حَرَم يُرِيدُ البيْتَ أي كفارة ذلك عند البيت (أول الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا إلخ) حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم وقوله فجزاء بالرفع أي فعليه جزاء ومثل بالرفع أيضاً صفته أي فعليه جزاء يماثل ما قتل من النعم ونصبهما بعضهم على تقدير فليجز جزاء أو فعليه أن يجزي جزاء يماثل ما قتل من النعم والتعمد أن يقتله ذاكراً لإحرامه عالما أن قتله حرام فإن قتله ناسيا لإحرامه أو رمى صيداً وهو يظن أنه ليس بصيد فإذا هو بصيد أوقصد يرميه غير صيد فعدل السهم عن رميته فأصاب صيداً فهو مخطئ فإن قلت فمحظورات الإحرام يستوي فيها العمد والخطأ فما بال التعمد مشروطا في الآية قلت لأن مورد الآية فيمن تعمد فقد روى أنه عن لهم في عمرة الحديبية حماروحش فحمل عليه أبو اليسر فطعنه برمحه فقتله فنزلت وعن الزهري نزل الكتاب بالعمد ووردت السنة بالخطأ وعن سعيد بن جبير لا أرى في الخطأ شيئاً آخذا باشتراط العمد في الآية وعن الحسن روايتان والمماثلة في الآية باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة وقال يقوم الصيد حيث صيد فإن بلغت القيمة ثمن هدي خيربين أن يهدى ما قيمته قيمته وبين أن يشترى بها طعاما ليعطى كل مسكين نصف صاع من برا وصاعا من غيره وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما وإن لم تبلغ خير بين

الإطعام والصوم وعند محمد والشافعي مثله نظيره من النعم فإن لم يوجد له نظير من النعم عدل إلى قول أبي حنيفة فإن قلت فما يصنع من يفسر المثل بالقيمة بقوله من النعم وهوتفسير للمثل وبقوله هديا بالغ الكعبة قلت قد خير من أوجب القيمة بين أن يشتري بها هديا أو طعاما أو يصوم كما خير الله تعالى في الآية فكان قوله من النعم بيانا للهدي المشترى بالقيمة في أحد وجوه التخيير لأن من قوم الصيد واشترى بالقيمة هديا فأهداه فقد جزى بمثل ما قتل من النعم ومعنى بلوغ الكعبة ذبحه بالحرم والتصدق به هناك وقال أبو حنيفة يذبح بالحرم ويتصدق به حيث شاء اه من الكشاف والبيضاوي)

869 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابن جُرَيجٍ عن عمْروبنِ دِينارٍ :

- في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى : " ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أوْ نُسُكٍ " لَهُ أيَّتُهُنَّ شاءَ قال ابن جُرَيج إلاّ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالى : " إنما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ورسُولَهُ " فليس بمُخَيَّرٍ فيها

قال الشافعي رضي الله عنه : كما قال ابن جُرَيجٍ وغَيْرُه : " إنما جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ورسُولَهُ " في المحاربة في هذهِ المسألةِ أقوالٌ (قوله كل شئ في القرآن أو إلخ الكلام على التقديم والتأخير أي كل أو في القرآن أوله كيف شئت أي إنك مخير فيه أو المعنى : كل شئ في القرآن فيه فأنت مخير فيه إلا قوله تعالى " إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله " أي يحاربون أولياءهما وهم المسلمون جعل محاربتهم للمسلمين محاربة لله ورسوله تعظيماً لها " ويسعون في الأرض فساداً " أي مفسدين أو لأجل الفساد " أن يقتلوا " أي قصاصا من غير صلب إن أفردوا القتل " أو يصلبوا " أي يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال وقال أبو حنيفة ومحمد : يصلب حيا ويطعن حتى يموت " أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف " أي الأيدي اليمنى والأرجل اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا " أو ينفوا من الأرض " إذا لم يزيدوا على الإخافة وعن جماعة منهم الحسن والنخعي : إن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق من غير تفصيل والنفي : الحبس عند أبي حنيفة وعند الشافعي : النفي من بلد إلى بلد لا يزال يطلب وهوهارب فزعا وقيل : ينفى من بلده وأو في الآية على هذا للتفصيل وقيل : إنه للتخيير والإمام مخير بين هذه العقوبات في كل قاطع طريق)

870 - (أخبرنا) : عبدُ الرحمن بنُ الحسن بن القاسم الأزْرَقي عن أبيه :

- أنَّ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضي اللَّهُ عنهُ رَكِبَ رَاحِلَةً لَهُ وهُو مُحْرِمٌ فتدلَّتْ فَجَعَلَتْ تُقدِّمُ يَداً وتُؤَخِّرُ أُخْرَى قال الربيعُ أظُنُّهُ قال عُمَرُ : كَأنَّ راكبُها غصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ إذا تَدَلَّتْ به أوْ شاربٌ ثَمِلٌ ثم قال : اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ (الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء وهاؤه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن النظر فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت وتدلت : هبطت من مرتفع إلى مطمئن والمروحة بالفتح : الموضع الذي تخترقه الريح والبيت قيل : أنه قديم وقيل لعمربن الخطاب وقيل تمثل به وليس له وفي النهاية : ركب ابن عمر ناقة فارهة فمشت به مشيا جيداً فقال البيت يقول : كأن راكب هذه الناقة لسرعتها غصن بموضع تهب فيه الريح لا يزال يتمايل يمينا وشمالا فشبه راكبها بغصن هذه حاله أو شارب يتمايل من شدة سكره)

الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه (المناسك : جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويطلق على المصدر والزمان والمكان ثم سميت أمور الحج كلها مناسك والمنسك : المذبح والنسيكة الذبيحة والنسك الطاعة والقيادة وكل ما تقرب به إلى الله)

871 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ :

- أنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ لِدخُولِ مكَّةَ

872 - (أخبرنا) : سَعيدُ بن سَالم عن ابن جُرَيج عن عَطاءٍ قال :

- لما دَخَلَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مكَّةَ لم يَلْوِ ولم يُعَرِّجْ (لويت عليه : عطفت ولوى عليهم يلوي إذا عطف عليهم وتحبس ولوى عليهم إذا عطف وعرج وألوى بالألف عطف على مستغيث)

873 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ عن يَحْيَ بن سَعيدٍ عن مُحمد بنِ سَعيدٍ عن أبيه سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ :

- أَنَّهُ كانَ حِينَ يَنْظُرُ إلى البيت يقول : اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلامُ ومنك السَّلامُ فَحَيِّنَا ربَّنَا بالسَّلامُ (السلام في الأصل السلامة يقال : سلم يسلم وسلامة ثم سمى به اللَّه تعالى فقيل السلام المؤمن المهيمن إلخ وسمى به لسلامته من النقص والعيب والفناء أو لسلامته مما يلحق غيره من آفات الغير والفناء وبقائه بعد فناء خلقه وقيل تسميته تعالى : السلام على تأويل أنه ذو السلام الذي يملك السلام أي يخلص من المكروه ومنك السلام أي الأمان فحينا ربنا بالسلام أي حينا بصيغة : السلام عليكم لأن السلام إسم من التسليم فهو دعا للإنسان بأن يسلم من الآفات في دينه ونفسه أو لأن السلام معناه : السلامة أو الأمان فإذا قال : السلام عليكم فمعناه : السلامة لكم أو الأمان)

874 - (أخبرنا) : سَعيدُ بن سَالم عن ابن جُرَيج :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كانَ إذا رأى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وقال : " اللَّهُمَّ زِدْ هذا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَمَهابَةً وزِدْ من شَرَفِهِ وكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ واعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وبِرًّا (حجه قصده واعتمره : زاره والاعتمار : الزيارة والقصد وقوله : زد من شرفه وكرمه ممن حجه أي زد من تشريفه وتكريمه ممن قصده أي اجعل قاصديه يزدادون تكريما له وتعظيما ودلنا قوله : كان إذا رأى البيت رفع يديه على أن هذا أحد المواضع التي ترفع فيها الأيدي عند الدعاء احتفالا واهتماما وقد عد الحديث التالي مواضع رفع الأيدي في الدعاء)

875 - (أخبرنا) : سَعيدُ بن سَالم عن ابن جُرَيج قال :

- حُدِّثْتُ عن مَقسِم مَوْلَى عبدِ اللَّهِ بن الحارثِ عن ابن عَبَّاسٍ عن النّبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : " تُرْفَعُ الأيْدِي في الصَّلاَةِ وإذَا رَأَى البَيْتَ وعَلَى الصَّفَا والمَرْوَةِ وعَشِيَّةَ عَرَفَةَ والجَمْع وعِنْدَ الْجَمْرَتَينِ وعَلَى المَيِّتِ (وعشية عرفة آخر النهار وقوله عند الجمرتين أما الثالثة : فلا يرفع عندها ولا يدعوا قال النووي : واعلم أن رمي جمار أيام التشريق يشترط فيه الترتيب وهو أن يبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الحيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويستحب أن يقف عقب رمي الأولى عندها مستقبل القبلة زمانا يدعوا ويذكر اللَّه ويقف كذلك عند الثانية ولا يقف عند الثالثة ويستحب رفع اليدين في هذا الدعاء عندنا وبه قال جمهور العلماء واختلف قول مالك في ذلك ويستحب هذا في كل يوم من الأيام الثلاثة ثبت ذلك في معنى صحيح البخاري)

876 - (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن منْصور عن أبي وَائل عن مَسْرُوقٍ عن عبدِ اللَّهِ بن مسعود :

- أَنَّهُ رَآهُ بَدَأ فاسْتَلَم الحَجَرَ ثُمَّ أَخَذَ عَن يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثلاثَةَ أطْوافْ ومشى أربعة ثم إنه أتى المَقامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ (أنه أي ابن مسعود رآه أي رأى النّبي صلى اللَّه عليه وسلم بدأ فاستلم : أي لمس الحجر الأسود ثم أخذعن يمينه فرمل أي هرول ثلاثة أطواف ومشى أربعة أو أربعا باختلاف النسخ وكلاهما جائز عربية والرمل بالتحريك : الهرولة رمل من باب طلب رملا ورملانا إذا أسرع في مشيته وهز منكبيه وهو في ذلك لا يثب وعرفه بعضهم بأنه دون العدو وفوق المشي ثم أتى المقام بالفتح أي مكان قيام إبراهيم عليه السلام وأخذ من هذا الحديث سنية الخبب أو الرمل في الأطواف الثلاثة الأول من السبع وإنما يسن ذلك في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج ويتصور ذلك في طواف القدوم وطواف الإفاضة ولا أخل بالرمل لا يأتي به في الأربعة الأخيرة لأن السنة فيها المشي المعتاد وإذا تعذر الرمل عليه بالزحام كفاه الإتيان بهيئته وإذا لم يتيسر له إلا بالإبتعاد عن الكعبة جاز له ذلك وهو غير مشروع للنساء باتفاق كما لم يشرع لهن شدة السعي بين الصفا والمروة ولو تركه فقد ترك السنة وخالف ابن عباس الصحابة والتابعين فلم يقل بأنه سنة ولا شئ عليه عند الشافعية واختلف المالكية فوافق بعضهم الشافعية وقال بعضهم : عليه في تركه دم وصلاة هاتين الركعتين سنة في المشهور في مذهب الشافعية وقيل واجب)

877 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن ابْن أبي نَجيح عن مُجَاهِدٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال :

- يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ مَشْياً أو غَيْرَ مَشْيٍ (أي أن من مواطن التلبية افتتاح الطواف سواء أكان الطائف راكبا أم ماشيا فمشيا مصدر بمعنى ماش أي حال أو منصوب على نزع الخافض أي يفتتح الطواف بمشي أو بغيره : أي بركوب وأفاد الأثر جواز الطواف بالبيت للمعتمر والحاج راكبا وقد اتفقوا على جواز الركوب في السعي بين الصفا والمروة وإن كانوا قد أجمعوا على أن المشي أفضل إلا لعذر وإنما ركب النبي في السعي لبيان أنه مشروع أو فتعذر عليه المشي بالزحام والفقه أن يقال هنا ما قيل هناك اه)

878 - (أخبرنا) : مُسلمٌ وسَعيدٌ عن ابن جُرَيج عن عَطاء عن ابن عباس أَنَّهُ قال :

- يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حِينَ يَفْتَتِحُ الطَّوَافَ مُسْتَلِماً أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ

879 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن ابْن أبي نَجيح عن مُجَاهِدٍ عن ابن عَبَّاسٍ :

- في المُعْتَمِرُ يُلَبِّي حِينَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ (استلام الركن المسح باليد عليه والمراد بالركن : الحجر الأسود وقد رأى القاضي أبو الطيب من الشافعية أن المستحب استلام الحجر الأسود والركن الذي هو فيه : أي أنه يستلم الإثني واقتصر جمهور الشافعية على استلام الحجر الأسود)

880 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن منْصور عن أبي وَائل عن مَسْرُوقٍ عن عبدِ اللَّهِ :

- أَنَّهُ لَبَّى على الصَّفَا في عُمْرَةٍ بَعْدَ مَا طَافَ بِالبَيْتِ

881 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ بنُ خالد عن ابن جُرَيج عن مُحمد بن عَبَّاد ابن جَعْفَرٍ قال :

- رأيتُ ابنَ عَبَّاس أتى الرُّكنَ الأسْودَ مُسَبِّداً فَقَبَّلَهُ ثمَّ سَجَدَ عليهِ ثمَّ قَبَّلَهُ ثمَّ سَجَدَ عليهِ ثمَّ قَبَّلَهُ ثمَّ سَجَدَ عليهِ (قال أبو عبيد : والتسبيد ههنا ترك التدهن والغسل وبعضهم يقول : التسميد بالميم ومعناهما واحد وإنما قال ههنا لأن للتسبيد معنيين آخريين وهي الحلق واستئصال الشعر والتسريح يقال : سبد الرجل شعره إذا سرحه وبله ولكنهما غير مرادين هنا وأفاد الحديث استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف والسجود عليه بوضع جبهته فوقه فالسنة استلامه فتقبيله فوضع الجبهة عليه وهو مذهب الجمهور وفيهم الشافعي وأحمد وقال مالك : السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض بشذوذ مالك في ذلك عن العلماء وأما الركن اليماني : فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه وهو مذهب الشافعية وقال أبو حنيفة : لا يستلمه وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده وقولة عمر في تقبيله مشهورة وهي : لقد علمت أنك حجر وأنك لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قبلك ما قبلتك أي أننا نعلم أنك لا نفع منك ولاضرر ولكنا نقبلك إطاعة للرسول وتعبداً لله وأراد بذلك تنبيه المسلمين حتى لا يتوهموا فيه النفع)

882 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابنِ جُرَيج عن أبي جَعفرٍ قال :

- رأيتُ ابنَ عَبَّاس جاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُسَبِّداً رَأْسَهُ فَقَبَّلَ الرُّكنَ ثمَّ سَجَدَ عليهِ ثمَّ قَبَّلَهُ ثمَّ سَجَدَ عليهِ ثلاث مرّاتٍ (قوله قبل الركن : يريد به الركن الأسود وليس المراد نفس الركن الأسود بل ما فيه وهو الحجر الأسود ويوم التروية هو ثامن ذي الحجة)

883 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابنِ جُرَيج عن ابن أبي مُلَيْكَةَ :

- أنَّ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ اسْتلمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى ثم قال : لِمَنْ نُبْدي الآنَ منا كِبَنَا ومن نُرَائي وقدْ أظْهَرَ اللَّهُ الإسْلامَ واللَّهِ على ذلك لأَسْعَيَنَّ كَمَا سَعَى (استلم الركن أي استلم الحجر الأسود من ذكر المحل وإرادة الحال كماهو رأي الجمهور وقوله ليسعى : أي ليطوف بالبيت وسماه سعيا لمشاركته السعي في الإسراع ثم قال : لمن نبدي مناكبنا أي نظهرها ومن نرائي من المشركين وقد ذهبوا بصولة الإسلام وإعزاز اللَّه ونصره إياه ثم قال : واللَّه لأسعين كماسعى الرسول كأنه اعترض وقال : مالداعي إلى هذا

الآن وقدذهبت الحاجة إليه بتقوي الإسلام وذهاب ضعفه وهم إنما كانوا يفعلونه ليروا أعدائهم قوتهم ثم عاد وقال : ولكنها السنة نحافظ عليها)

884 - (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم عن عُبيدِ اللَّهِ بن عُمرَ عن نافع عن ابنِ عُمَرَ :

- أَنَّهُ كان يرمُلُ من الحَجَر إلى الحَجَرِ ثمّ يقولُ : هكذا فَعَلَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم (فيه أن الرمل يبدأ كل طوف منه الحجر الأسود وينتهي إليه وأما حديث ابن عباس المذكور في مسلم وفيه قال : وأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بما معنا لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع وكانفي المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهارا للقوة واحتاجوا إلى ذلك ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسا في الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي صلى الله عليه و سلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فنسخ هذا ما تقدمه)

885 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابنِ جُرَيج عن عَطَاء :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم رَمَلَ من سَبْعَةٍ ثلاثةَ أطْوَافٍ خَبَباً لَيْسَ بَيْنَهُنَّ مَشْيٌ (الخبب والرمل واحد وقد تقدم شرح الرمل قريبا)

886 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابنِ جُرَيجٍ قال :

- قلتُ لعَطَاءٍ هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً من أصحابِ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ فقال : نَعَمْ رَأَيْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وابنَ عُمَرَ وأبا سَعيدٍ الخُدْرِيّ وأَبا هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنهُم : إذا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا (يستفاد منه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيله وأما القادر على تقبيله : فيستحب أن يقبله وهذا مذهب الجمهور وفيهم الشافعية وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في أحد قوليه) أَيْدِيَهُمْ قُلْتُ : وابنُ عَبّاسٍ ؟ قال : نَعَمْ وحَسِبْتُ كَثيراً قُلْتُ : هَلْ تَدَعُ أَنْتَ إذا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقَبِّلَ يَدَكَ ؟ قالَ : فَلَم اسْتَلَمتُهُ إذاً ؟

887 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن موسى بنِ عُبَيْدَةَ عن محمد بِنْ كعْبٍ :

- أنَّ رَجُلاً من أصحَابِ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كَانَ يَمْسَحُ الأرْكانَ كلَّها ويقولُ : لاَ يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ تعالى أن يكونَ شئٌ منهُ مَهْجُوراً . وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ : لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (ومعنى احتجاج ابن عباس بالآية وجوب الإقتصار في مسح الأركان على ما كان يمسحه الرسول إذ نحن مأمورون بالإقتداء به بقوله : ولقدكان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقد روى مسلم أنه صلى الله عليه و سلم " لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركنين اليمانيين وفي رواية " لم يكن يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه " وفي رواية ثالثة " لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني " وكلها متفقة والركنان اليمانيان تغليبا كما قيل : للأب والأم أبوان والآخران يقال لهما الشاميان والحجر الأسود يستلم ويقبل والركن اليماني يستلم ولا يقبل والركنان الشاميان لا يستلمان ولا يقبلان وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين واتفق الجماهير على عدم مسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن قال باستلامهما الحسن والحسين وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قال القاضي أبو الطيب أجمع أئمة الأمصار على أنهما لا يستلمان والقرض الخلاف الذي وقع في ذلك لبعض الصحابة والتابعين وأجمعوا على عدم استلامهما وهل يستلم الركن الذي فيه الحجر الأسود مع استلام الحجر أو يقتصر على استلام الحجر قال جمهور الشافعية بالأول وقال القاضي أبو الطيب : يستحب أن يستلم الإثنين واستلامه هو المسح عليه باليد)

888 - (أخبرنا) : سَعيدٌ أخبرني مُوسى بنُ عُبَيْدَةَ الرّبَذِي عن مُحمدِ ابنِ كَعْبٍ :

- أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كانَ يَمْسَحُ عَلَى الرُّكن اليَمَانِيِّ والحَجَرِ . وكان ابنُ الزُّبَيْر يَمْسَحُ الأرْكانَ كلَّها ويقولُ : لاَ يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّهِ تعالى أن يكونَ شئٌ منهُ مَهْجُوراً . وكان ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ : لَقَدْ كانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

889 - (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم عن ابنِ جُرَيج عن عَطَاء عن ابنِ عَبّاسٍ قال :

- إذَا وَجَدْتَ على الركن زِحَاماً فانْصَرِفْ ولا تَقِفْ (عرفنا أن السنة استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكنه وتقبيل يده إن تعذر تقبيله من الزحام وعرفنا ما في تقبيل اليد إذ ذاك من خلاف ولما كان كثير من الناس يتزاحمون على استلامه وتقبيله بين ابن عباس أن هذا التزاحم ليس بمطلوب بل مرغوب عنه لأنه يؤدي إلى إيذاء بعض الحجاج فقال ابن عباس : إذا كان هناك إزدحام فلا داعي للزحمة ولا الإنتظار وتسقط سنة الاستلام والتقبيل لهذه الضرورة)

890 - سَعيدُ بنُ سالم عن عُمَرَ بنِ سَعيدِ بنِ أبي حُسَيْنٍ عن مَنْبُوذِ بنِ أبي سُليمَانَ :

- عن أمِّهِ أَنَّهَا كانَتْ عِنْدَ عائشةَ زَوْجِ النبيّ صلى الله عليه و سلم فَدَخَلَتْ عليها مَوْلاَةٌ لها فقامت لها يا أُمَّ المؤمنينَ : طُفْتُ بالبيتِ سَبْعاً واسْتَلَمْتُ الرُّكنَ مرَّتَينِ أَوْ ثلاثاً فقالت لها عائشةُ : لا آجُرَكِ اللَّهُ لا آجُرَكِ اللَّهُ تُدَافِعِينَ الرجالَ ألاَ كَبَّرْتِ اللَّهِ ومَرَرْتِ (قد فهمنا من الحديث السابق أنه إذا اشتد الزحام على الحجر الأسود فلا داعي لإنتظار الرجال ولتزاحمهم وقد بين هذا الحديث أن النساء أولى بهذا الحكم وأنهن لا ينبغي لهن أن تزاحمن الرجال لما في ذلك من الإخلال بالأدب ولذا أنكرت عائشة على مولاتها مدافعتها الرجال واستلام الركن ودعت بأن يحرمها اللَّه الأجر وقالت لها : ألا كبرت ومررت أي : هذا الذي كان ينبغي لك)

891 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابنِ جُرَيجٍ قال : أخبرني أبو الزُّبَيْرِ المكيُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصاريّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ :

- طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم في حِجَّةِ الوَدَاع على رَاحِلَتِهِ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةَ لِيَرَاهُ الناسُ ولِيُشْرِفَ لهم إنَّ النَّاسَ غَشُوهُ (ليشرف لهم أي ليعلوا ويرتفع وغشوه : بفتح الغين وضم الشين أي إزدحموا عليه وكثروا وفي هذا الحديث جواز طواف الحاج بالبيت وبين الصفا والمروة راكبا وقوله ليراه الناس إلخ بيان لعلة الركوب وقيل إنما ركب : لبيان الجواز وقيل : لأنه كان مريضا)

892 - (أخبرنا) : سَعيدٌ بن سالم القدَّاح عن ابن أبي ذِئْبٍ عن ابن شهاب عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّه عن ابن عباسٍ رضي اللَّهُ عنهما :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم طَافَ بالبَيْتِ على رَاحِلَتِهِ واسْتَلَمَ الركن بِمِحْجَنِهِ (المحجن كمقود عصا معوجة الرأس مثل الصولجان وهذا الحديث كسابقه في جواز الطواف مع الركوب وفيه زيادة استلام الحجر الأسود بمحجنه إن تعذر عليه استلامه بيده والسنة أن يقبل طرف المحجن في هذه الحالة كما يؤخذ من حديث طاوس الآتي والأمران : أعني الاستلام بالعصا وتقبيل طرفها مستحبان واستدل به أحمد والمالكية على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه قالوا لأنه لو كان نجسا ما طاف به في المسجد وقال الشافعية والحنفية : بنجاسته لأن بوله وروثه حين الطواف ليس مقطوعا به وإذا حصل يطهر كما أن أذنه صلى الله عليه و سلم بدخول الأطفال المساجد وجائز أن يبولوا لا يدل على طهارة بولهم)

893 - (أخبرنا) : سَعيدُ بن سالم عن ابن أبي ذِئْبٍ عن شُعْبَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عن ابنَ عَبَّاسٍ :

- عن النبيّ صلى الله عليه و سلم بمثله

894 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن ابن طاَوسٍ عن أبيه :

- أنّ النبيّ صلى الله عليه و سلم أَمَرَ أصحابَهُ أنْ يُهَجِّرُوا بالإفاَضَةِ وأَفَاضَ في نِسَائهِ لَيْلاً على رَاحِلَتِهِ يسْتَلَمَ الركن بِمِحْجَنِهِ وأَحْسَبُهُ قال : ويُقَبِّلُ طَرَفَ المِحْجَنِ (التهجير التكبير في الشيء لغة حجازية وتطلق أيضا على السير في الهاجرة وهي

اشتداد الحر نصف النهار والإفاضة : الزحف والدفع في السير بكثرة كانتقال الحجاج من عرفات إلى منى ومن منى إلى مكة ومنه طواف الإفاضة)

895 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابنِ جُرَيجٍ قال : أخبرني عطَاءٌ :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم طَافَ بالبَيْتِ وبالصَّفَا وبالمَرْوَةِ راكباً . فقُلتُ : وَلِمَ ؟ قال : لا أدْرِي قال : ثمّ نزلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (تقدم معرفة جواب هذا السؤال والذي جاء به هذا الحديث من زيادة هوسنية صلاة الركعتين بعد الطواف)

896 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن الأحْوَصِ بنِ حَكيم قال :

- رأيْتُ أنَسَ ابْنَ مالكٍ يَطوفُ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ عَلَى حِمَارِهِ

897 - (أخبرنا) : مالكٌ وعَبْدُ العزيز عن جَعْفَرِ بنِ مُحمدٍ عن أبيه عن جابرٍ وأخبرنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عن مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عن نافعٍ عن ابْنِ عُمَرَ :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم كان إذا طَافَ بالبَيْتِ في الحجّ والعمرَةِ أوَّلَ مَا يُقْدمُ يَسْعَى ثلاثَةَ أطْوافٍ بالبَيْتِ ومَشَى أربَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ (يسجد سجدتين أي يصلي ركعتين كما ورد بهذا اللفظ في حديث عطاء السابق قريبا وإطلاق السجدة على الركعة سائغ لغة من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل) ثمّ يطوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة

898 - (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم القداح عن ابنِ جُرَيجٍ عن يَحْيَ ابنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى السائِبِ عن أبيهِ عن عبدِ اللَّهِ بْنِ السائبِ :

- أنَّهُ سَمِعَ النبيّ صلى الله عليه و سلم يقولُ : فيما بَينَ رُكنِ بَني جُمَحَ والركنِ الأسْوَدِ " رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (ركن بني جمح كعمر : هو الركن اليماني وبنو جمح من قريش والمراد أن الرسول صلى الله عليه و سلم كان يدعوا في طوافه بهذا الدعاء فينبغي أن نقتدي به وقد كانت هذه الدعوة أحب الدعوات إلى الرسول وكان يرددها أكثر من سواها كما روى البخاري ومسلم والحسنة في الدنيا هي العافية والكفاف قاله قتادة : أو المرأة الصالحة قاله علي : أو العلم والعبادة قاله الحسن : أو المال الصالح قاله السدي : أو الأولاد الأبرار أو ثناء الخلق قاله ابن عمر أو الصحة والكفاية والنصرة على الأعداء والفهم في كتاب الله أو صحبة الصالحين قاله جعفر : والظاهر أن الحسنة وإن كانت نكرة في الإثبات وهي لا تعم إلا أنها مطلقة فتنصرف إلى الكامل والحسنة الكاملة في الدنيا ما يشمل جميع حسناتها والحسنة في الآخرة قيل : هي الجنة وقيل السلامة من هول الموقف وسوء الحساب وقيل الحور العين وهو مروى عن علي وقيل لذة الرؤية والظاهر الإطلاق وإرادة الكامل وهو الرحمة والإحسان " وقنا عذاب النار " أي إحفظنا منه بالعفو والغفران واجعلنا ممن يدخل الجنة بغيرعذاب وقال الحسن : احفظنا من الشهوات والذنوب المؤدية إلى عذاب الناروقال علي : عذاب النار امرأة السوء اه ألوسى بتصرف) "

899 - (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم عن حَنْظَلَةَ عن طَاووسٍ :

- أنَّهُ سَمِعَهُ يقولُ : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ : أَقِلُّوا الكلامَ فِي الطَّوافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ في صَلاَةٍ (فإنما أنتم في صلاة : أي في عبادة كالصلاة إذ لو كانوا في صلاة حقيقية لنهاهم عن كثير الكلام وقليله لأن أقل قدر منه يفسدها وقد أفاد هذا النهي إباحة القليل من الكلام أثناء الطواف وهو ما به تؤدى الحاجات الضرورة وأفهم ذ لك كراهة كثرة الكلام في الطواف لأنه عبادة فينبغي التوجه فيه إلى الله والإشتغال بمناجاته ودعائه ولإنصراف عن كلام الناس)

900 - (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم عن ابنِ جُرَيج عن عَطَاءٍ قال :

- طُفْتُ خَلْفَ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْتُ واحداً منهما مُتَكَلِماً حتى فرغ من طَوَافِهِ (هذا الحديث يؤيد سابقه في كراهة الإشتغال بالكلام أثناء الطواف وسنية الإشتغال حينذاك بالمناجاة والعبادة)

901 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابْنِ شِهابٍ عن سالم بنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عبدَ اللَّه بن أبي بكرٍ أَخْبَرَ عبدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عن عائشةَ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم قال : " أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عنْ قواعِدِ إبْرَاهِيمَ عليه السلامُ قالتْ: فقُلْتُ يا رسول اللَّه : أفلا تَرَدُّها علي قواعِدِ إبْرَاهِيمَ قال : لولا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بالكُفْرِ لرَدَدْتُها على ما كانت عليه " فقال ابْنِ عُمَرَ لَئِنْ كانَتْ عائشةُ رضي اللَّه عنها سَمِعتْ هذا من رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم ما أُرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم تَرَكَ اسْتلام الرُّكنينِ اللَّذَيْنِ يليانِ الحِجْرَ إلاَّ أَنَّ البَيْتَ لم يَتِمَّ على قواعِدِ إبْرَاهِيمَ عليه السلامُ (اقتصروا عن قواعد إبراهيم وفي رواية أخرى فإن قريشا اقتصرتها وفي غيرها استقصروا وفي رواية قصرت منهم النفقة وكلها بمعنى واحد وهو أنهم قصروا عن تمام بنائها واقتصروا على هذا القدر لقصور نفقتهم عن باقيها وقوله حدثان قومك : هو بكسر الحاء وإسكان الدال أي قرب عهدهم بالكفر وقوله إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم وفي رواية مسلم لم يتم إلخ معناه : إلا أن البيت إلخ والمعنى أن الرسول لم يستلم هذين الركنين لأن البيت فيهما مبناه على قواعد إبراهيم بل نقص عنه بدليل الحديث الآتي وقوله : الحجر من البيت وسنبين فيه القدر الذي نقص منه نقلا عن العلماء وقول ابن عمر : لئن كانت عائشة إلخ ليس هذا تشككا منه في صدقها وحفظها وإنما هو كقوله تعالى : " وإن أدري لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين " وقوله : " قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت " إلخ وكثيراً ما يجئ الكلام في صورة التشكك والمراد به اليقين ويؤخذ من الحديث أنه إذا عارضت المصلحة مفسدة أعظم تركت تلك المصلحة لأنه صلى اللَّهُ عليه وسلّم أخبرأن هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم مصلحة لكن تعارضه مفسدة أكبر منه وهي فتنة من أسلم حديثا من قريش)

902 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ حدثنا : هشامٌ عن طاوسٍ فيما أَحْسب أَنَّهُ قال عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال :

- الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ وقال اللَّهُ عزَّ وجَلَّ " ولْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقْ " وقدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم من وراء الحِجْرُ (قال النووي : قال أصحابنا : ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف فإن طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ست أذرع فقيل يجوز لظاهر الحديث ورجحه جماعات من أصحابنا وقيل : لا يجوز طوافه في شئ من الحجر ولا على جداره بل يجب أن يطوف خارج الحجر وهذا هو الصحيح وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبو حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاد وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دما أجزأه طوافه واحتج الجمهور بأنه صلى الله عليه و سلم طاف من وراء الحجر وأجمع المسلمون عليه من زمنه إلى الآن وإنما قال : الحجر من البيت لأن أكثره منه وللأكثر حكم الكل والعتيق القديم لأنه أول بيت وضع للناس أو لأنه أعتق من الغرق في طوفان نوح أو من الجبابرة) "

903 - (أخبرنا) : سُفْيانُ أخبرنا : عُبَيْد اللَّه بْنُ أبي يَزيدَ : أخبرني : أبيقال :

- أَرْسَلَ عُمَرُ رضي اللَّه عنهُ إلى شيخٍ من بني زُهْرَةَ فَجِئْتُ مَعَهُ إلى عُمَرَ وهُوَ الحِجْرِ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلادٍ من وِلاَدِ الجاهلية فقال الشيخُ : أما النُّطْفَةُ فمِنْ فلانٍ وأما الوَلَدُ : فَعَلَى فِرَاشِ فلانٍ فقال عُمَرُ رضي اللَّه عنهُ : صَدَقْتَ : ولكنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم قَضَى بالولد للفراش فلما وَلّى الشَّيْخُ دَعَاهُ عُمَرُ رضي اللَّه عنهُ فقال : أَخْبِرْني عن بِنَاءِ البَيْتِ فقال : إنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقُوتُ لِبناءِ البَيْتِ فَعَجَزُوا فَتَرَكُوا بعضه في الحِجْرِ فقال عُمَرُ : صَدَقْتَ (جئ بهذا الحديث لما في آخره مما يتعلق ببناء البيت وبيان السبب في نقص بنائه عن قواعد إبراهيم وهو عجز قريش عن القيام بتموين البنائين والعمال وقوله : سأله عن ولاد إلخ الولاد مصدر بمعنى الولادة)

904 - (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم عن ابنِ جُرَيج عن عَطَاءٍ :

- أَنَّ النبيّ صلى الله عليه و سلم سَعَى في عُمْرَةِ الأربع بالبَيْتِ والصَّفَا والمَرْوَةِ إلاَّ أَنَّهُمْ رَدُّوهُ في الأولى من الحُدَيْبِيَةِ (العمر بضم ففتح جمع عمرة والحديث يفيد لزوم السعي والطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وذهب جماهير العلماء إلى أنه ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ولا يجبر بدم وممن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة : هو واجب ويصح الحج

مع تركه ويجبر بالدم ودليل الجمهور سعي النبيّ صلى الله عليه و سلم وقوله : خذوا عني مناسككم والواجب سعي واحد فلا يكرر السعي في حج ولا عمرة بل يكره تكراره لأنه بدعة)

905 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابنِ جُرَيج عن عَطَاءٍ قال :

- سَعَى أبو بكر رضي اللَّه عنهُ عَامَ حَجّ في حَجّه إذ بَعَثَهُ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم ثُمَّ عُمَرَ وعُثمانُ رضي اللَّه عنهُم والخلفاءُ هَلُمَّ جَرَّ يَسْعَوْنَ كذلك (الحديث مؤيد لما سبقه في لزوم السعي بدليل إطباق الخلفاء على الإتيان به وجرا : مفعول مطلق لفعل محذوف : أي جر جراً)

906 - (أخبرنا) : سَعيدٌ عن ابنِ جُرَيج عن عبد اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن نافع عن ابن عُمَرَ :

- أَنَّهُ قالَ : ليسَ على النِّسَاءِ سَعْيٌ بالبيتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

907 - (أخبرنا) : عبدُ اللَّه بن المُؤمل العائذيّ عن عُمَرَ بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِنٍ عن عَطَاء بن أبي ربَاح عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالت :

- أخبرَتْني بِنْتُ أبي تَجْرَاة إحدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قالت : دَخَلْتُ معَ نِسْوَةٍ من قُرَيْشٍ دَارَ أبي حُسَيْن نَنْظُرُ إلى رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم وهُو يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ وإنّ مِئْزَرَه لَيَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْي حتى لأَقُولُ : إِنِّي لأَرَى رُكْبَتَيْهِ وسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إسْمَعُوا فإنَّ اللَّه عَزَّوجلَّ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ " قَرَأَ الربيعُ : حتى إِنِّي لأَقُولُ (السعي من خصائص الرجال لأنه يستلزم كشف بعض العورة التي أمرنا بسترها وقد تقدم بيان اختصاصه بالرجال وقوله : وإن مئزره ليدور دليل على قوة الرسول وشدة هرولته في سعيه صلى اللَّهُ عليه وسلّم هذا ولم أعثر في كتب الأسماء على بنت أبي تجراة وأخشى أن يكون فيه تصحيف)

909 - (أخبرنا) : مالكٌ عن محمدٍ بن أبي بكر الثقفيِّ :

- أَنَّهُ سَأَلَ أنَسَ بن مالكٍ وهما غادِيَانِ من مِنىً إلى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُون في هذا اليوم مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم؟ قال : كان يُهِلُّ منا فلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ مِنَّا فلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ (غاديان : ذاهبان من غدا يغدو غدواً : ذهب غدوة وهي مابين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والإنطلاق أي وقت كان ويهل المهل : يرفع صوته بالتلبية ويكبر المكبر : يقول اللَّه أكبر أي كان فريق منهم يلبي وآخر يكبر فأفاد جواز الأمرين التلبية والتكبير لأن أحداً لم ينكر على أحد ما أتى منهما قال النووي : فيه دليل على استحبابهما)

910 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن عمرو بن دينارٍ قال :

- مَنْ رَأى ابْنَ عَبَّاسٍ يأتِي عَرَفَةَ بِسَحَرٍ (السحر بفتحتين آخر الليل قبيل الصبح والمراد به التبكير بالذهاب إلى عرفة)

911 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمد وغَيْرُهُ عن جَعْفر بن محمد عن أبيه عن جابِرٍ في حِجَّةِ الإِسْلامِ قال :

- فَرَاحَ النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليه وسلّمَ إلى المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الخُطبَةَ الأُولَى ثُمَّ أَذَّنَ بِلاَلٌ ثُمَّ أَخَذَ النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليه وسلّم في الخطبة الثانيةِ فَفَرَغَ من الخِطْبَةِ وبِلالٌ مِن الأذانِ ثم أقامَ بِلاَلٌ فَصلَّى الظُهْرُ ثم أَقَامَ بِلاَلٌ فَصلَّى العَصْرُ (الحديث في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين إقامة للظهر وأخرى للعصر)

912 - (أخبرنا) : محمدٌ بنُ إسماعيلَ بهذا وعبدُ اللَّه بن نَافِعٍ عن ابن أبي ذِئْبٍ عن ابن شِهابٍ عن سالم عن أبيه :

- قال أبو العباس بذلك

قال الشافعي رَضي اللَّهُ عنهُ : والَّذي قُلتُ بِعَرَفَةَ من أذَانٍ وإقَامَتَينِ شئٌ (هكذا في النسخ المخطوطة والمطبوعة ولا معنى له لأن الإخبار عن الأمر بأنه شئ بدون وصف الشيء بالحسن أو القبيح أو القدم أو الحدوث مثلا كلا إخبار ويظهر أن كلمة شئ مصحفة عن سني من السناء وهو الرفعة واللَّه أعلم)

913 - (أخبرنا) : ابْنُ أبي يَحْيَ عن جَعْفَر بْن محمدٍ عن أبيهِ عن جابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

- عن النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلّم يَعْنِي به

914 - (أخبرنا) : أَنَسُ بْنِ عِيَاضٍ عن مُوسى بنِ عُقْبَةَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ قال :

- مَنْ أدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ من الحَاجِّ مَوْقِفاً بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ يَطْلُعَ الفجْرُ فَقَدْ أدْرَكَ الحجَّ ومَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفْ بها قَبْلَ الفجْرِ فاتهُ الحجُّ فَلْيَأتِ البَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سبعاً ويَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ سبعاً ثمَّ لْيَحْلِقْ ولْيُقَصِّرْ إنْ شاءَ وإنْ كان معه هَدْيُهُ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أنْ يَحْلِقَ فإذَا فَرغَ مِنْ طَوافِهِ وسَعْيِهِ فلْيَحْلِقْ أو يُقْصِّرْ ثمَّ لْيَرْجِع إلى أهْلِهِ إنْ شاء فإنْ أدْرَكَهُ الحجَّ مِنْ قَابِلَ فَلْيَحِجَّ إن اسْتَطاعَ ولْيُهدِ هَدْياً فإنْ لَمْ يجد هَدْياً فَلْيَصُمْ عنه ثلاثَةَ أيَّامٍ في الْحَجِّ وسَبْعَةً إذَا رَجعَ إلى أهْلِهِ

915 - (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ عن عمرو بن عبدِ اللَّه بْنِ صَفوانَ عن خَالٍ له إنْ شاءَ اللَّهُ يُقالُ له : يَزيدُ بنُ شَيْبَانَ قال :

- كُنَّا في مَوْقِفٍ لناَ بِعَرَفَةَ يُبَاعِدِهُ عمرو بن دينارٍ مِنْ مَوْقِفِ الإمَامِ جدا فأتانَا ابْنُ بزيغ الأَنْصَارِيُّ فقال لنا : إنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم إليكُمْ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم يأمُرُكُمْ أنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُم هذه فإنَّكُمْ على إرْثٍ مِنْ إرْثِ أبيكُمْ إبْرَاهِيمَ عليه السلام (ابن يزيغ هو في النسخ التي نقلنا منها بالغين المعجمة والذي عثرت عليه في القاموس تمام بن بزيع وصبح بن بزيع كأمير وهما بالعين المهملة وقال بجوار منهما محدث ؟ ؟ والأول بالزاي والآخر بالذال واللَّه أعلم أيهما المراد وقوله في موقف يباعده عمرو بن دينار من موقف الإمام أي يذكر أنه بعيد من موقف الإمام جدا وسيق هذا الحديث لبيان أن كل موضع من عرفة موقف والخطاب لقريش لأنهم كانوا يقفون بالمزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات ويقولون نحن سكان بيته ولا نخرج من حرمه فلما حج النبي ظنوا أنه يوافقهم ويقف بمزدلفة فجاوزها إلى عرفة وحضهم بقوله " إنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم " على الوقف بعرفة . والمشاعر : جمع مشعر وهو المعلم والمتعبد من متعبدا نه [متعبداته ؟ ؟] والمشاعر المعالم التي ندب اللَّه إليها وأمر بالقيام عليها ومنه المشعر الحرام لأنه معلم للعبادة وموضع ويقولونه بفتح الميم وكسرها ولا يكادون أن يقولونه بغير الألف واللام ومنه { فاذكروا اللَّه عند المشعر الحرام } وهو مزدلفة وهي جمع تسمى بها جميعا والمشعر والشعار بمعنى واحد وشعار الحج مناسكه وعلاماته وآثاره وأعماله جمع شعيرة وكل ما جعل علم لطاعة اللَّه كالوقوف والطواف والسعي والرمح والذبح ورفع الصوت بالتلبية والإرث مصدر ورث واسم للمال الموروث والمناسب هنا أي أنكم على عبادة موروثة عن أبيكم إبراهيم يقول إن هذه عبارة قديمة موروثة عن أبيكم إبراهيم فلا تتهاونوا فيها ولا تحجموا عنها)

916 - (أخبرنا) : مُسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيج عن مُحمدِ بنِ قَيْسٍ ابْنِ مَخْرَمَةَ قال :

- خَطبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم فقال : " إنَّ أهْلَ الجاهلية كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أنْ تَغِيبَ الشَّمسُ ومن المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ حِينَ تكون الشَّمْسُ كأنَّها عَمَائِمُ الرجال في وجُوهِهِمْ وإنَّا لا نَدْفَعُ من عَرَفَة حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ نَدْفَعُ من المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ هَدْيُناَ مُخالِفٌ لِهَدْيِ أهْلِ الأوْثَانِ والشِّرْكِ (سرفع من عرفة : ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير وقوله حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال جمع عمامة أي حين تكون الشمس كالعمامة في الاستدارة وذلك قبيل الغروب أو كالعمائم أي حين تدنوا من للغروب وتكون كالعمائم للجبال أي فوقها كالعمائم فوق الرءوس وقوله هدينا مخالف لهدي الأوثان أي سيرتنا وطريقتنا مخالفان لسيرتهم وطريقتهم)

917 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن ابن طاوسٍ عن أبيه قال الشافعي رضي اللَّه عنه : وأخبرني مُسلمٌ عن ابن جُرَيج عن مُحمدِ بنِ قَيْسِ بْن مَخْرَمَةَ زاد أَحَدُهُمَا على الآخرَ واجتَمَعَا في المعنى :

- أَنَّ النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلّم قال : " كان أَهْلُ الجاهلية يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمسُ ومن المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ ويَقُولُونَ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ كيْما نُغيرُ فَأَخَّرَ اللَّهُ هذهِ وَقَدَّمَ هذهِ يعني قَدَّمَ المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ وأَخَّرَ عَرَفَةَ إلى أَنْ تَغِيبَ الشَّمسُ (أشرق ثبير إلخ ثبيرككريم : جبل بين مكة ومنى ويرى من منى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة وأشرق أشرقت عليه الشمس فأضاء وأشرقت الأرض : أنارت وأشرق القوم : دخلوا في وقت الشروق كأصبحوا وأظهروا والمعنى أدخل أيها الجبل في الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير أي ندفع للنحر والإغارة الدفع وكانوا يقولون ذلك في الجاهلية وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فخالفهم الرسول ويقال كيما ندفع في السير من قولك أغارة إغارة الثعلب أي أسرع ودفع في عدوه)

918 - مُسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيج عن ابن الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ :

- مثله

919 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن ابن طاوسٍ عن أبيه قال :

- كان أَهْلُ الجاهلية يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمسُ ومن المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ وتقُولُ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ كيْما نُغيرُ فَأَخَّرَ اللَّهُ تعالى هذهِ وَقَدَّمَ هذهِ

920 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن محمد بنِ المُنْكَدِرِ عن سَعيد بن عَبْدِ الرحمن ابنِ يَرْبُوعٍ عن أبي الحُوَيْرِثِ قال :

- رَأَيْتُ أبا بكرٍ الصديق وَقِفاً على قُزَحَ وهُو يقولُ : أَيُّها الناسُ أَصْبِحُوا ثمَّ دَفَعَ فَرَأَيْتُ فَخِذَهُ مما يَخْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ (قزح كعمر : جبل بالمزدلفة وقال ابن الأثير : هو القرن الذي يقف عنده الإمام بالمزدلفة ولا ينصرف للعلمية والعدل كعمر وقوله أيها الناس أصبحوا أي انتبهوا وأبصروا رشدكم وما يصلحكم ثم دفع أي أسرع فرأيت فخذه مما يخرش بعيره بمحجنه أي يضربه به ثم يجذبه إليه يريد تحريكه للإسراع وهو شبيه بالخدش والنخس والمحجن : العصا المعقفة الرأس وفي الحديث الآتي يأيها الناس أسفروا ويفسر ذلك حديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر أي صلوا صلاة الفجر بعد ما يتبين الفجر ويظهر ظهوراً لا إرتياب فيه وكلمن نظر إليه عرف أنه الفجر الصادق وعلى هذا يكون معنى قوله أصبحوا وأسفروا أي بالصبح قال ابن الأثير يحتمل أنه حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصا ورغبة فقال أسفروا بها أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتحققوه ويقوى ذلك أنه قال لبلال نوربالفجر قدرمايبصر القوم مواقع نبلهم وقيل الأمر بالإسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يتبين فيها فأخروا بالإسفار احتياطا)

921 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن محمد بنِ المُنْكَدِرِ عن سَعيد بن عَبْدِ الرحمن بنِ يَرْبُوعٍ عن جُوَيْبِر بْنِ الحُوَيْرِثِ قال :

- رَأَيْتُ أبا بكرٍ وَاقِفاً على قُزَحَ وهُو يقولُ : يا أَيُّها الناسُ أَسْفِرُوا ثمَّ دَفَعَ فَكَأَنِّي أَنْظُر إلى فَخِذَهُ مما يَخْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ

922 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن سالم عن أبيه :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم صَلَّى المغرِبَ والعِشَاءَ بالمُزْدَلِفَةَ جَمْعاً (أي جمع تأخير والسنة في هذا الموضع تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما ولو صلاهما في طريقه أو صلى كل واحدة في وقتها وفاتته الفضيلة وقال بعض المالكية إن صلى المغرب في وقتها لزمه إعادتها وهو ضعيف كما قال النووي)

923 - (أخبرنا) : سُفْيانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أبي يَزِيدَ يقُولُ : سمعت ابنَ عَباسٍ رضي اللَّه عنهما يَقُولُ :

- كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من ضَعَفَةِ أَهْلِهِ من المُزْدَلِفَةِ إلى منىً (في بعض الأحاديث أن سودة استأذنت رسول الله أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فدل هذا على جواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر والصحيح المبيت بالمزدلفة ليلة النحر واجب عند الشافعي أن تركه لزمه دم وقيل هو سنة من تركه فاتته الفضيلة ولا دم عليه وهو قول للشافعي وقالت طائفة لا يصح حجه)

924 - (أخبرنا) : الشافعيُّ عن داودَ بنِ عبد الرحمنِ العَطَّار وعبد العزيز ابْنِ مُحمدٍ الدَّرَاوَرْدِي عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه قال :

- دارَ رسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى أمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَرَها أنْ تعَجِّلَ الإفَاضَةَ من جَمْعٍ حتى تَأتِي مَكَّةَ فَتُصَلِّي بها الصُّبْحَ وكانَ يَوْمَهَا فأَحَبَّ أنْ تُوَافيه (دار رسول الله إلى أم سلمة أي رجع إليها فأمرها أن تعجل الإفاضة أي السير من الجمع أي المزدلفة سميت جمعا لإجتماع الناس بها أو لأن آدم اجتمع فيها بحواء حين هبطا من الجنة (وكان يومها) أي كان اليوم يومها فأحب أن توافيه)

925 - (أخبرنا) : مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنَ المَشْرِقِيِّينَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيه : عن زَيْنَبَ بِنْتِ أمِّ سَلَمَةَ :

- عن النبيّ صلى الله عليه و سلم مِثْلَهُ

926 - (أخبرنا) : مُسلمُ بنُ خالد ٍو سَعيدُ بن سَالم عن عَطَاءٍ عن عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ أخْبَرَني الفضْلُ بنُ عباس :

- أنَّ النبيّ صلى الله عليه و سلم أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إلى منىً فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حتى رَمَى الْجَمْرَةَ (هو دليل على استدامة التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة وبه قال أحمد وإسحاق وبعض السلف ورواية مسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة وهي تدل على استدامة التلبية حتى الشروع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسفيان الثوري وأردفه أركبه وراءه وجمع هي المزدلفة كما مر)

927 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن مُحمدِ بنِ أبي حَرْمَلَةَ عن كُرَيْبٍ مَولَى ابنِ عباسٍ عن الفَضْل :

- عن النبيّ صلى الله عليه و سلم مِثْلَهُ

928 - (أخبرنا) : الثِّقَةُ أنْبَأَنَا : ابنُ أبي نُجَيحٍ أو سُفيانُ أوْ هُما عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه :

- أنَّ ابْن عُمَرَ كان يُحَرِّكُ ف مُحَسِّرٍ ويَقُولُ شِعراً :

إلَيْكَ تَعْدو قَلِقاً وضِينُهَا ... مُخَالِفاً دِينَ النَّصَارَى دِينُهَا (محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة : موضع بمنى وقيل واد بين عرفات ومنى والوضين للهودج بمنزلة البطان للقتب والتصدير للرحل والحزام للسرج وقيل هو بطان منسوج بعضه على بعض يشد به الرحل على البعير ووضين قلق : سريع الحركة فهو وصف بالخفة وقلة الثبات كالحزام إذا كان رخوا وفي اللسان أنشد أبو عبيدة :

إليك تعدو قلقا وضينها ... معترضا في بطنها جنينها

مخالفا دين النصارى دينها

أراد دينه لأن الناقة لا دين لها قال ابن بري وهذه الأبيات يروى أن ابن عمر أنشدها لما اندفع من جمع ووردت في حديثه أراد أنها قد هزلت ودقت للسير عليها قال ابن الأثير أخرجه البروي والزمخشري عن ابن عمر وأخرجه الطبراني في المعجم

عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفاض من عرفات وهو يقول : إليك تعدو قلقا وضينها اه وتعدو : تقارب الهرولة ومشيها والعدو دون الجري)

929 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن ابن طاووسٍ عن أبيه قال :

- دَفَعَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من المُزْدَلِفَةَ فَلَمْ تَرْفَعْ نَاقَتُهُ يَدَهَا وَضِعَةً أي مُسْرِعَة حتى رَمى الْجَمْرَةَ (دفع رسول الله من المزدلفة : ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحاها أو دفع ناقته وحملها على السير " ولم ترفع ناقته يدها إلى منى أي وقفت " واضعة " مقيمة ترعى الحمض أو راعية الحمض تفيد كونه حول الماء أي أنها ظلت واقفة ترعى الحمض حتى رمى رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الجمرة والجمرة اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل ومن هذا قيل لمواضع الجمار التي ترمى بمنى جمرات لأن كل مجمع حصى فيها جمرة وهي ثلاث جمرات اه لسان قال الفيومي : وكل شئ جمعته فقد جمرته ومنه الجمرة وهي مجتمع الحصى بمنى فكل كوتة من الحصى بمنى جمرة وجمرات من ثلاث بين كل جمرتين نحو غلوة سهم)

930 - (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالمٍ القَدَّاحُ عن أيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ أخبرني : قُدَامَةُ بنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ عَمَّار الكِلابي قال :

- رأيت النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم يَرْمِي الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ على نَاقَةٍ صَهْبَاءَ لَيْسَ ضَرْبٌ ولا طَرْدٌ ولَيْسَ قِيلُ إلَيْكَ إلَيْكَ (قال سيبويه وقالوا إليك إذا قلت تنح وفي حديث الحج وليس ثم طرد ولا إليك إليك قال ابن الأثير هو كما تقول الطريق الطريق ويفعل بين يدي الأمراء ومعناه تنح وابعد وتكريره للتأكيد اه لسان وخبر ليس محذوف تقديره وليس هنالك ضرب ولا طرد ولا قيل إليك إليك أي لم يكن يعمل لرسول الله في ذلك الوقت ما يعمل للعظماء أو للملوك إذا حضروا من ضرب الناس وطردهم وتنحيتهم وشتمهم كما نسمع عنه الآن منعا للزحام وإبعاد الناس عنهم أي لم يكن يصاحب حضور رسول الله في هذا الوقف شئ من تلك المظاهر التي اعتدنا أن نراها من الشرطة حين حضور العظماء وكبار الحكام المحافل والمجتمعات لأن رسول الله لا يرضى أن يؤذي أحدا بسببه ولا أن يظهر بمظهر العظمة والسيطرة وأخذ النماس بالشدة والعنف والصهباء حمراء يعلوها سواد وقيل الحمراء وقيل الشقراء وهي التي تخلط بياضها حمرة وقيل البيضاء وقد أخذته الشافعية في استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر من ركوب لمن وصل منى راكبا وأما من وصلها ماشيا فيرمها ماشيا وهذا في يوم النحر وأما يوما التشريق الأولان فالسنة أن يرمي فيهما ماشيا وفي اليوم الثالث يرمي راكبا وينفرد في هذا كله مذهب الشافعي ومالك وقال أحمد يستحب أن يرمي يوم النحر ماشيا وكان ابن عمربن الزبير وسالم يرمون مشاة في هذا وأيمن الذي في سند هذا الحديث بفتح الهمزة والميم وهو في الأصل لمن يعمل بيمناه أو للميمون أي المبارك ثم استعمل علما وهو ابن نابل بنون فباء موحدة فلام وكان في الأصل نائل كما أن قدامة بن عبد الله بن عمار كان في الأصل ابن عمير في نسخة وعمران في أخرى فصححنا هذا وذاك من الخلاصة وأسماء رواة البخاري)

931 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عن ابنِ جُرَيْج عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ :

- أنَّهُ رَأَى النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم رَمَى الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخُذْفِ (الخذف بالخاء المعجمة مصدر خذفه يخذفه بمعنى رماه بصغار الحصاء فالخذف رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وقال الأزهري هو الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع اه وفيه دليل على استحباب كون الحصى في هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلا ولو رمى بأكبر أو أصغر جاز مع الكراهة وفي النهاية لأبن الأثير في حديث رمي الجمار عليكم بمثل حصى الخذف أي صغارا والحديث الثاني في معنى هذا الحديث ولا جديد بينه أي أنهما في الحث على الرمي بالحصا الصغار فيفيدان هما وما في معناهما من الأحاديث استحباب ذلك ومنه الجمرة وهي مجتمع الحصى بمنى)

932 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن حُميد بن قَيس عن مُحمدِ بن إبراهيمَ بن الحارِث التَّيْمِيِّ عن رَجُلٍ من قومه بني تَيْمٍ يُقَالُ لهُ مُعَاذُ أو ابن مُعاذ :

- أَنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم كان يُنْزِلُ الناسَ بمنىً مَنَازِلَهُمْ وهو يقُولُ : " أَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ "

933 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع عن ابن عُمرَ :

- أَنَّهُ كانَ يقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ من الْهَدْيِ بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ

934 - (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قالَ :

- نَحَرْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم عامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عن سَبْعَةٍ وَالبقَرَةَ عن سَبْعَةٍ (وفي الحديث دلالة على جواز الإشتراك في الهدي وبه أخذ الشافعي وأحمد وجمهور العلماء وقال داود يجوز الإشتراك في هدي التطوع دون الواجب وقال مالك لا يجوز مطلقا وقال أبو حنيفة يجوز إن كانوا كلهم متقربين والبدنة ناقة أو بقرة أو بعير ذكر)

935 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع أن ابن عُمرَ :

- كان إذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وشَارِبِهِ (ظاهر هذا أن التقصير يشمل تقصير اللحية والشارب لا الرأس فقط)

936 - (أخبرنا) : يَحْيَ بنُ سُلَيم عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ عن نافع عن ابن عُمَرَ :

- أَنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم رَخَّصَ لأَهْلِ السِّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَمْ يَبِيتُوا بمكة لَيَالِيَ مِنىً (يؤخذ منه أن المبيت بمنى أيام التشريق مأمور به واختلفوا أواجب هو أم سنة وللشافعي فيه قولان أصحهما الوجوب وبه قال مالك وأحمد والثاني سنة وبه قال أبو حنيفة فمن أوجبه أوجب الدم في تركه ومن قال بسنيته لم يوجب ذلك وهل يبيت معظم الليل أو يكفي ساعة هما قولان للشافعي وفهم منه أيضا جواز ترك هذا المبيت لأهل السقاية وأن يذهبوا إلى مكة ليستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه في الحياض مسبلا للشاربين وهو جائز لكل من يتولى السقاية وكذا لو حدثت سقاية أخرى كان لأهلها هذا الحق)

937 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عن ابنِ جُرَيْج عن عَطَاءٍ :

- مِثْلَهُ وزادَ عَطاءٌ من أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ

938 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن أبي حُسَيْن عن أبي عَلِيٍّ الأَزْدِيّ قال :

- سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ : يَاغُلاَمُ ابْلُغِ العَظْم وإنْ قَصَّرَ أَخَذَ مِنْ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ قَبلَ جانبهِ الأَيْسَر (أبلغ العظم يريد المبالغة في الحلق واستقصاء أخذ الشعر قال الشافعي : والعظم هوا لذي عند منقطع الصدغين وإذا قصر بدأ بالجانب الأيمن إلخ يدل على أن السنة البدء بالجانب الأيمن ويؤيده الحديث الذي يليه ويشير الحديث إلى جواز الأمرين الحلق والتقصير لكن في الحديث الصحيح يرحم اللَّه المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين فدل على تفضيل الحلق وهذا مجمع عليه من العلماء واجمعوا على أن الأفضل حلق جميع الرأس أو تقصيره جميعه واختلفوا في أقل ما يجزي فيهما فعند الشافعي ثلاث شعرات وعند أبي حنيفة ربع الرأس وعند مالك وأحمد أكثر الرأس والمشروع في حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق)

939 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن عمْروبنِ دِينارٍ قال :

- أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَّرَ لإبن عباسٍ فقال : ابْدَأْ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ

940 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن سُلَيمانَ الأَحْولِ وهو سُلَيمانُ بن أبي مُسلم خالُ ابن أبي نُجيْحٍ وكان ثِقَةً عن طاووسٍ عن ابن عباسٍ قال :

- كانَ الناسُ يَنْصَرِفُونَ لكُلّ وَجْهٍ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ من الحج حتى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْت (كان الناس ينصرفون لكل وجه أي يذهبون لأوجه مختلفة قاصدين إلى بلادهم من قبل أن يطوفوا طواف الوداع فنهاهم الرسول عن الذهاب إلى بلادهم قبل الطواف بالبيت بقوله لا يصدرن أحد أي لا يرجعن أحد إلخ)

941 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهُ قال :

- " لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْت فإنَّ آخِرَ النُّسُك الطَّوَافُ بِالبَيْتِ (لا يصدرن أحد أي لا يرجعن إلى بلده (من الحاج) أي الحجاج فالحاج إسم جنس وقد يكون إسما للجمع كالجامل والباقر كما قال صاحب التاج " حتى يكون آخر عهده بالبيت " أي يطوف " فإن آخر النسك " بضمتي النون والسين أو بضم فسكون : الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى وما أمرت به الشريعة وفي الحديث وما يليه دلالة لمن قال بوجوب طواف الوداع وأنه إذا تركه لزمه دم وهو الصحيح من مذهب الشافعية وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال مالك وداود هو سنة لا شئ في تركه)

942 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أن عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهُ قال :

- " لاَ يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ من الحاجِّ حتى يطُوفَ بِالبَيْت فإنَّ آخِرَ النُّسُك الطَّوَافُ بِالبَيْتِ قال مالكٌ : وذلكَ فيما نرَى واللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ : (ثُمَّ مَحِلُّهَا إلَى البَيْت العَتِيقِ) مَحَلَّ الشَّعائِرِ وانْقِضَاؤهَا إلى البَيْت العَتِيق (المعنى المتبادر من قوله تعالى " ذلك ومن يعظم شعائر اللَّه فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق " إن المراد من الشعائر البدن والمهداة لأنها تشعر أي تعلم بالوخز بالسكين وإسالة الدم ومنافعها الركوب والنسل واللبن والصوف ينتفعون بها في هذه الأمور إلى أن تنحر وتعظيمها بتخير الجيد منها الحسن السمين الغالي الثمن فإن تعظيمها من أفعال ذي تقوى القلوب ثم هي وقت نحرها منتهية إلى البيت أي ما يليه من الحرم وقد رجح هذا الوجه البيضاوي وغيره قال وهو أوفق لظاهرما بعده وقيل المراد من الشعائر مواضع الحج لكم في تلك المواضع منافع بالأجر بأداء ما يلزم أداؤه فيها إلى أجل مسمى وهو القضاء أيام الحج ثم محلها أي محل الناس من إحرامهم إلى البيت العتيق أي منته إليه بأن يطوفوا به طواف الزيارة يوم النحر وروى نحو ذلك عن مالك الموطأ اه من البيضاوي والألوسي)

943 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عن سُلَيمانَ الأَحْولِ عن طاووسٍ عن ابن عباسٍ قال :

- أُمِرَ الناسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيت إلا أنَّه رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الحائِضِ (هذا دليل لوجوب طواف الوداع على غير الحائض وسقوطه عنها وأنه لا يلزمها دم إذا بتركه وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة وحكى عن عمر وزيد بن ثابت أنها مأمورة بالمقام لطواف الوداع وهذا الرأي محجوج بالحديث والذي يليه)

944 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ طاووسٍ عن أبيه عن ابن عباسٍ قال :

- أُمِرَ الناسُ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بالبيت إلا . . . إلى آخِرِه

945 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عمْروبنِ دِينارٍ وإبراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عن طاووسٍ قال :

- جَلَسْتُ إلى ابنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لا يَنْصَرِفْ أَحَدُكُمْ حتى يَكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالبيت فَقُلْتُ : مَالَهُ أَمَا سَمِعَ أصحابه ؟ ثم جَلَسْتُ إليه مِنَ العامِ المُقْبِلِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : زَعَمُوا أَنَّهُ رُخِّصَ للمرْأةِ الحائض (رخص للمرأة الحائض أي في ترك طواف الوداع لأن حيضها عاقها عن أدائه بصيرورتها غير أهل لهذه العبادة وفي إبقائها وتأخيرها إلى أن تطهر ثم تؤديه مشقة عليها فأعفيت منه هذا هو مذهب العلماء كافة)

946 - (أخبرنا) : سَعيدُ بن سَالم عن ابنِ جُرَيْج عن الحَسَنْ بن مُسْلم عن طاووسٍ قال :

- كُنْتُ مع ابن عباس إذْ قالَ لهُ زَيْدٌ بنُ ثابِتٍ : أَتُفْتِي أنْ تَصْدُرَ الحائضُ قَبل أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالبَيْتِ ؟ قال : نَعَمْ قال زَيْدٌ : فلاَ يُفْتى بذلك فقال ابن عباسٍ : إمَّا لاَ فاسْأَلْ فُلاَنَةَ الأنْصَارِيَّةَ هَلْ أمَرَهَا رسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ؟ قال : فَرَجَعَ زَيْدٌ بنُ ثابِتٍ يَضْحَكُ فقال : مَارَاكَ إلاَّ صَدَقْتَ (ظاهر من الحديث أن زيد بن ثابت كان مخالفا في إعفاء المرأة الحائض من طواف الوداع ولكنه بعد مناقشة بن عباس وسؤاله الأنصارية عاد معترفا بصدق ابن عباس وظاهر هذا عدوله عن رأيه الأول فذكر العلماء خلافه في هذه المسألة مبني على رأيه الأول قبل أن يصنفه ابن عباس واللَّه أعلم)

947 - (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي الرِّجَّالِ عن أُمِّهِ عَمْرَةَ :

- أنَّهاَ أخْبَرَتْهُ أنَّ عائشةَ رَضي اللَّهُ عنها كانتْ إذَا حَجَّتْ مَعَهاَ نِسَاءٌ تَخَافُ أنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ فإنْ حِضْنَ بَعْدَ ذلِكَ لَم تَنْتَظِرْ لَهُنَّ أنْ يَطْهُرْنَ فَتَنْفِرُ بِهِنّ وهُنَّ حُيَّضٌ (الإفاضة والنفر والدفع كلها بمعنى واحد وهذا احتياط من السيدة عائشة لتمكين النسوة من إحراز ثواب طواف الوداع والحيلولة بين النسوة وحرمانهن منه وقد أرادت به أن يسرعن بالطواف فيسبقن به الحيض حتى لا يحرمن ثوابه ولا يدخل عليهن الغم بحرمانهن منه)

948 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن أيُّوبَ عن القاسم بنِ مُحمدٍ :

- أنَّ عائشة كانت تأمُرُ النِسَاءَ أنْ يُعَجِّلْنَ الإفَاضَةَ مَخَافَةَ الْحَيْضِ (الإفاضة سرعة الركض والإفاضة من عرفات : الدفع منها وأفاض الناس من منى إلى مكة يوم النحر : رجعوا إليها ومنه طواف الإفاضة أي طواف الرجوع من منى إلى مكة وأصل الإفاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير يقال فاض الماء كثر وتدفق وأفاض الماء على نفسه صبه فالأصل أفاض نفسه أو راحلته ولم يذكروا المفعول حتى أشبه الفعل اللازم فقوله يعجلن الإفاضة أي الإندفاع من منى إلى مكة ليطفن طواف الإفاضة قبل أن يعوقهن طروء الحيض عن أدائه هذا وأجمع العلماء على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح بدونه واتفقوا على أنه يستحب أن يكون يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن آخره عن يوم النحر وإن أتى به أيام التشريق أجزأه ولادم عليه اتفاقا وكذلك إن أخره إلى بعد أيام التشريق عند الشافعية وقال مالك وأبو حنيفة إذا أخره طويلا لزمه معه دم أما طواف الوداع فتقدم أنه واجب عند أبي حنيفة وأحمد وفي الصحيح من مذهب الشافعية وإن تركه لزمه دم وسنة عند مالك وداود ولاشئ في تركه فوضح الفرق بين الطوافين وتقدم الكلام في أنه رخص للحائض في ترك طواف الوداع وأنها لا تكلف الإنتظار إلى أن تطهر ثم تأتي به وذلك بخلاف طواف الإفاضة فإنه ركن لا بد من أدائه فإذا طرأ الحيض على المرأة اضطرت إلى إنتظار الطهر وأدائه وهذا هو السر في أمر عائشة النساء أن يعجلن بالإفاضة وفي مسلم قالت صفية ما أراني إلا حابستكم قال لها وماكنت طفت يوم النحر قالت بلى قال لا بأس انفري وذلك أن صفية حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي الرجوع إلى المدينة قالت ما أظنني إلا حابستكم لإنتظار طهري وطوافي للوداع وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه و سلم أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر ؟ قالت بلى قال يكفيك ذلك لأنه هو الركن الذي لا بد من أدائه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض)

949 - (أخبرنا) : مالكٌ عن هِشَامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ :

- أنَّ رسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَقِيلَ إنَّها قَدْ حاَضَتْ فقال رسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " أحَابِسَتُنَا ؟ قيل : إنَّها قَدْ أفَاضَتْ قالَ فَلاَ إذاً " قال مالكٌ قال هشامٌ قال عُرْوَةَ قالت عائشةُ : نَحْنُ نَذْكُرُ ذلكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ الناسُ نِسَاءَهُمْ إنْ كان لاَ يَنْفَعَهُمْ ولو كانَ ذلك الذي يَقُولُ لأَصْبَح بِمِنىً أكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ لآلاَفِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ (أحابستنا أي أمانعتنا من السفر إنتظاراً لطهرها وطوافها فقيل له إنها أفاضت أي طافت طواف الإفاضة قبل أن تحيض فقال فلا إذا أي أنها ليست بحابستنا ما دامت قد أفاضت ومن هذا يتبين أنهم يطلقون الإفاضة على طواف الإفاضة لأنها سببه وفي رواية مسلم أفاضت وطافت وقول عائشة نحن على ذكر من قصة صفية في هذا الأمر ثم أرادت أن تقرر هذا الحكيم وهو التعجيل بالإفاضة مخافة الحيض فقالت إنه لولا ذلك ما عجل الناس إفاضة نسائهم وأيدت ذلك بقولها لولا هذا التعجيل لأصبح بمنى كثير من الحائضات المحبوسات عن السفر)

950 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْد الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيه عن عائشةَ رَضيَ اللَّهُ عنها أَنَّهاَ قالَتْ :

- حَاضَتْ صَفِيَّةَ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ فَذَكَرَتْ حَيْضَتَهاَ لِلنَّبيِّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم فقال : " أَحَابِسَتُنَا هِيَ " ؟ فَقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ : إنَّها قَدْ حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قالَ : " فَلاَ إذاً " (يظهر من هذا الحديث وغيره أنهم يريدون ممن الإفاضة طواف الإفاضة فإنه لما بلغ النبي حيض صفية قال : أحابستنا هي أي أمانعتنا من السفر إنتظارا لطهرها وطوافها ثم قيل له أنها قد أفاضت قال فلا إذاً أي فليست بحابستنا ما دامت قد أفاضت وظاهر أن الدفع إلى مكة قبل الطواف لا يؤدي إلى هذه النتيجة وإنما الذي يؤدي إليها الطواف وقد بان من هذا الحديث وما بعده وما قبله أن طواف الإفاضة لا يسقط عن الحائض بل تقيم حتى تطهر فإن ذهبت إلى بلدهاقبله بقيت محرمة بخلاف طواف الوداع)

951 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عَبْدِ الرحمن بن القاسمِ نَحْوَهُ

952 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزَّهْريِّ عَن عُرْوَةَ عن عائشةَ :

- أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَتْ عائشةُ حَيْضَتَهاَ لِلنَّبيِّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم فقال : " أَحَابِسَتُنَاَ " ؟ فَقُلْتُ : إنَّها قَدْ أَفَاضَتْ ثم حَاضَتْ بَعْدَ ذلِكَ فقالَ : " فَلْتَنْفِرْ إذاً "

953 - (أخبرنا) : سُفْيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ أبي حُمَيْدٍ قال :

- سألَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العزيز جُلَسَاءَهُ : ماذا سمعتم في مُقامِ الْمُهاجِر بمكة ؟ فقال السائبُ ابْنُ يزيدَ : حدثني العَلاءُ بنُ الحضرَمِي أنَّ رسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " يَمْكُثُ الْمُهاجِر بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثلاثاً (يعني أن من هاجر من مكة قبل فتحها إلى رسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالمدينة يحرم عليهأن يعود إلى مكة مستوطنا وأن يقيم بها وإذا وصلهابحج أو عمرة أو غيرها حرم عليه أن يقيم بها بعد فراغه مما جاء لأجله أكثر من ثلاثة أيام قال القاضي عياض : وفي هذا الحديث حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح قال وهو قول الجمهور وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الإتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى اللَّه عليه وسلم ومواساتهم له بأنفسهم وأما غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالإتفاق وقوله : بعد قضاء نسكه أي بعد رجوعه من منى ففي إحدى روايات مسلم " ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر ")

الباب السابع في الإفراد والقران والتمتع

(الإفراد مصدرأفرد الحج عن العمرة أي فعل كل منهما على حدة والقران ككتاب مصدر قرن بين الحج والعمرة من باب نصر وفي لغة من باب ضرب إذا جمع بينهما وقيل القران إسم والمصدر : القرن والقران أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة وتلبية واحدة وطواف واحد وسعي واحد فيقول : لبيك بحجة وعمرة والتمتع بالشئ الإنتفاع به والإسم متعة كفرقة والتمتع بالحج : أن يحرم في أشهر الحج بعمرة فإذاوصل إلى البيت وأراد أن يحل ويستعمل ما حرم عليه فسبيله أن يطوف ويسعى ويحل ويقيم حلالا إلى يوم الحج ثم يحرم من مكة بالحج إحراما جديداً ويقف بعرفة ثم يطوف ويسعى ويحل من الحج فيكون قد تمتع بالعمرة في أيام الحج أي انتفع

والخلاصة : أن الإفراد الإحرام بالحج في أشهر الحج ثم الحج من عامه بعد الفراغ من إحرام العمرة والقران : أن يحرم بهما جميعا ولو أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا ولو أحرم بالحج ثم بالعمرة فقولان للشافعي أصحهما لا يصح إحرامه بالعمرة والثاني يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون ذلك قبل الوقوف بعرفات وقيل : قبل طواف القدوم . واختلف العلماء في هذه الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال الشافعي ومالك : أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد : أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة أفضلها القران وهذان الرأيان الأخيران قولان للشافعي والصحيح الأول)

954 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن يَحْيَ بنِ سَعيدٍ عن عَمْرَةَ عن عائشة قالت :

- خَرَجْنَاَ مع النبي صلى الله عليه و سلم لخمس بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ لاَ نَرَى إلا الحجَّ فلما كُنَّا بِسَرِف أوْ قريب منها أمَرَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم مَنْ لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً فلما كان بمنىً أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَاَ هذا ؟ قال : ذبَحَ رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم عَنْ نِسَائِهِ قالَ يَحْيَ : فَحَدَّثْتُ به القاسمَ بنَ مُحمدٍ قال : جاءَتْكَ واللَّه بالحديثِ على وَجْهِه (سرف بوزن كتف موضع بين مكة والمدينة أقرب إلى مكة على ستة أميال منها وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وذبح رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم عن نسائه محمول على أنه استأذنهن في ذلك لأن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه وقوله : أمر النبي صلى الله عليه و سلم إلخ وفي رواية أخرى " أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم به متعة قالوا كيف نجعلها متعة وقدسمينا الحج ؟ قال : " افعلوا ما آمركم به " فهذا ظاهر في أنه أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة)

955 - (أخبرنا) : مالكٌ عن يَحْيَ عن عَمْرَةَ والقاسمِ :

- بمِثْل حديثِ سُفْيانَ لا يُخالفُ معناه

956 - (أخبرنا) : مُسْلمُ بْنُ خالدٍ عن ابن جُرَيْج عَنْ مَنْصورِ بن عبد الرَّحمنِ عن صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عن أسماءَ بِنْتِ أبي بَكر رَضيَ اللَّهُ عنهمْ قالت :

- خَرَجْنَاَ مع رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم فقال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم : مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إحْرَامِهِ ومَنْ لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحَلِلْ " . ولم يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ وكان مع الزُّبَيْر هَدْيٌ فَلَمْ يُحَلِلْ

957 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمد عن سَعيدِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ رُقَيِّش أَنَّ جابرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قال :

- ما سَمَّى رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم في تلبيته حَجًّا قَطُّ ولا عُمْرَةً

958 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عن ابن جُرَيْج عن جَعْفَرِ بن محمد عن أبيه عن جابِرٍ وهُو يُحَدِّثُ عن حِجَّةِ النبيّ صلى الله عليه و سلم قال :

- خَرَجْنَاَ مع النبي صلى الله عليه و سلم حتى إذَا كُنَّا بالبيداءِ فَنَظَرْتُ مَدَّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وراجِلٍ بَيْنَ يَدَيْه عن يمينه وعن شماله ومِنْ وَرائِه كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتَمَّ به يلتمس أن يقولَ كما يقولُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليهِ وسلَّم : لا يَنْوِي إلاَّ الْحَجَّ لاَ يَعْرِف غَيْره ولا يَعْرِفُ العُمْرَةَ فَلَمَّا طُفْناَ فَكُنَّا عِنْدَ الْمَرْوَةِ قال : " أَيُّهَا الناسُ ومَنْ لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحَلِلْ ويَجْعَلْهاَ عُمْرَةً ولو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ فَحَلَّ مَنْ لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (روى هذا مسلم بعدة روايات منها " أهللنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فما ندري أشئ بلغه من السماء أم شئ من قبل الناس فقال : " أيها الناس أحلوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كمافعلتم " فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا مايفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج وفي رواية أخرى له : " أحلوا من إحرامك حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ قال : افعلوا ما آمركم به فإني لولا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم " وفي هذا الحديث فسخ الحج وتحويله إلى عمرة ثم استئنافه يوم التروية وقد اختلف العلماء في هذا النسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة بخصوصها أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة فقال أحمد وجماعة من أهل الظاهر : ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوزلكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف هو مختص بهم في تلك السنة ولا يجوز بعدها وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ومما يستدل به لمذهب الجمهور حديث أبي ذر الذي رواه مسلم كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة يعني فسخ الحج إلى العمرة وروى النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت يا رسول اللَّه فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة وقوله صلى الله عليه و سلم : " لو استقبلت من أمري إلخ " يشعرنا

بأنه كان يود أن يشاركهم في التحلل والاعتمار ثم الحج ولكن منعه من ذلك سوق الهدي وكان إلهامه أمرهم بالتحلل من الحج وتحويله إلى عمرة جاء ووقع بعد سوقه الهدي وهذه العبارة دليل على أنه صلى الله عليه و سلم مع كونه أحب خلق اللَّه إلى اللَّه وأعظمهم منزلة لديه لا يعلم الغيب)

959 - (أخبرنا) : عَبْدُ العزيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ جَعْفَرِ بن مُحمدٍ عن أبيه عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال :

- أَقَامَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليهِ وسلَّم بالمدينةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالحج في المدينة فَخَرَجُوا فانْطلقَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليهِ وسلَّم وانْطَلَقْنَا مَعَهُ لا نَعْرِفُ إلاَّ الحَجَّ وله خَرَجْنا ورسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليهِ وسلَّم بَيْنَ أَظْهُرِنَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ القُرْآنُ وهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وإنَّا نَفْعَلُ ما أَمَرَ بِهِ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَلَمَّا طَافَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليهِ وسلَّم بالْبَيْتِ وبِالصَّفَا والمَرْوَةِ قالَ : " مَنْ لم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهاَ عُمْرَةً فلو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَماَ سُقْتُ الْهَدْيَ ولَجَعَلْتُهاَ عُمْرَةٌ

960 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن ابْنِ طاووسٍ وإبراهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ (وروى هذا الحديث نفسه عن سفيان عن ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حمير) أَنَّهُمَا سَمِعاَ طاوساً يَقُولُ :

- خَرَجَ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم لا يُسَمِّي حَجًّا ولا عُمْرَة يَنْتَظِرُ القَضَاءَ قال : فَنَزَلَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ وأَمَرَ أَصْحابَه أَنَّ مَنْ كان مِنْهُمْ أَهَلَّ بالحجّ ولم يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلْهاَ عُمْرَةً فَقَالَ : " لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ لَماَ سُقْتُ الْهَدْيَ ولكِنْ لَبَّدْتُ رَأْسِي وسُقْتُ هَدْيِي ولَيْسَ لِي مَحِل دون محل إلا على هَدْي فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مالكٍ : فَقَالَ يا رسولَ اللَّه : اقْضِ لنا قَضَاءَ قَومٍ كأَنَّماَ وُلِدُوا الْيَوْمَ أَعُمْرَتُناَ هذِهِ لِعامِناهذاَ أَمْ لِلأَبَدِ ؟ فَقَالَ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم : بَلْ لِلأَبَدِ دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إلى يَوْمِ الْقِيامَةِ قال : فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أبي طالبٍ من اليَمَنِ فَسَأَلَهُ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم : بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ فَقَالَ أحدهما عن طاووس قلت : لَبَّيْكَ إهْلاَلاً كاهْلاَلِ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم وقال الآخَرُ : لَبَّيْكَ حِجَّةً كَحِجَّةِ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم (معنى قوله دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة جواز الاعتمار في أشهر الحج والحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة والمقصود بذلك إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت أعمال العمرة في أعمال الحج إلى يوم القيامة وقال بعض أهل الظاهر معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة وهذا أضعفها)

961 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خالدٍ وغَيْرُهُ عن ابن جُرَيْجٍ قال :

- أخبرني عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ قال : قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ من سِعايَتِهِ فَقَالَ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم : " بِمَ أَهْلَلْتَ يا عَلِيُّ ؟ قال : بما أَهَلَّ بهُ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : فَأَهْدِ وامْكُثْ حَرَاماً كما أَنْتَ " قال : وأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْياً (السعاية بكسر السين : في الصدقات وقيل إنما بعث علي أميراً لاعاملا على الصدقات إذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقات فقد سأله الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة أن يستعملهما على الصدقة فقال : إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولم يستعملهما قال القاضي عياض : يحتمل أن عليا ولى الصدقات وغيرها احتسابا أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة والسعاية وإن كان أكثر استعمالها في الولاية على الصدقة تستعمل في مطلق الولاية وقوله وأهدى له علي هديا : يعني هديا اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة وفي الحديث دلالة لمذهب الشافعي على أنه يصح الإحرام معلقا بأن ينوي إحراما كإحرام زيد فيصير كزيد فإن كان زيد محرما بحج كان هذا مثله محرما بالحج وإن كان محرما بعمرة فبعمرة وإن كان بهما فبهما وإن كان زيد أحرم إحراما مطلقا صار هذا محرما إحراما مطلقا فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ولا يلزمه موافقة زيد في الصرف)

962 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن محمد بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن الحارث ابنِ نَوْفَلٍ :

- أَنَّه سَمِعَ سَعْدَ بنَ أبي وقَّاصٍ والضَّحَّاك بن قَيْس أَنَّهُ عَام حَجَّ مُعَاويةُ بنُ أبي سُفيانَ وهُمَا يَتَذاكرانِ التَّمَتُّعَ بالعُمْرَةِ إلى الْحَج فقال : الضَّحَّاكُ : لا يَصْنَعُ ذلكَ إلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ تعالى فَقال سَعْدٌ : بِئسَ مَا قُلْتَ يا ابْنَ أخي فقال : الضَّحَّاكُ : فإنَّ عُمَرَ بنَ

الخطاب رضي اللَّهُ عنه قَدْ نَهَى عن ذلك فَقال سَعْدٌ : قد صَنَعَهَا رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وصَنَعْناهَا مَعَهُ (قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج إلى العمرة وقيل : هي العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيبا في الإفراد الذي هوأفضل لا إنه يعتقد بطلانها أو تحريمها واستظهر القاضي عياض : أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصا بتلك السنة

قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء في أن التمتع في قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) هو الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده ومن التمتع أيضا: فسخ الحج إلى العمرة قال النووي والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو نهي أو أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل ولقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة وإنما اختلفوا في الأفضل منها)

963 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عائشةَ قالت :

- خَرَجْنا مَعَ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم عامَ حِجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحِجَّةٍ ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بالحجّ والْعُمْرَةِ وكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (هذا ظاهر في جواز الثلاثة الإفراد والقران والتمتع)

964 - (أخبرنا) : مالكٌ عن صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قال :

- لأَنْ أَعْتَمِرُ قَبْلَ الحَجّ وأُهْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الحَجّ في ذِي الْحِجَّة

965 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن هِشَام بْنِ حُجَيْرٍ عن طاووسٍ عن ابنِ عباسٍ :

- أَنَّهُ قِيلَ لهُ : كَيْفَ تَأْمُر بالْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجّ واللَّهُ تعالى يَقُولُ : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فقالَ : كَيْفَ تَقْرَءونَ : إنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ أوِ الوصيةَ قَبْلَ الدَّيْنَ قال : فَبِأَيِّهِمَا تَبْدَءونَ ؟ قالوا : بالدَّيْنَ قال : فَهُوَ ذلك

قال الشافعيّ رَضي اللَّهُ عنه : يَعنِي أنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ

966 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن حَفْصَةَ أَنَّهَا قالت :

- يا رسول اللَّهِ : ما شأنُ الناسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ولَمْ تُحْلِلْ أنْتَ عَنْ عُمْرَتِك ؟ فقال : " إنِّي لَبَّدْتُ رأسِي وقَلَّدْتُ هَدْيي فلا أحِلَّ حَتَّى أَنْحَرَ (وحلوا بعمرة أي خرجوا من حجهم بها " ولم تحلل أنت من عمرتك " كان الظاهرأن تقول : ولم تحلل أنت بعمرتك وإنما قالت عمرتك لأن المعنى ولم تحلل أنت حلا ناشئا عن عمرتك وهو بمعنى أحل بعمرته فقال " إني لبدت رأسي " تلبيد الرأس أن يجعل في الشعر شيئا من صمغ عند الإحرام لئلا يتشعث ويقمل ابقاء على الشعر وإنما يلبد شعره من يطول مكثه في الإحرام فهو دليل على إرادة طول المكث والعلة فيعدم الحل هو تقليد الهدي لا تلبيد الشعر فمن ساق الهدي فلا يحل له حتى ينحر هديه)

967 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عَبْدِ الرَّحْمن بنِ القَاسِمِ عن أبيه عن عائشةَ :

- أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أفْرَدَ الْحَجَّ (أفرد الحج عن العمرة : فعل كل واحد منهما على حدة وفي معناه الحديثان اللذان يليانه وهي تشهد لتفضيل الإفراد)

968 - (أخبرنا) : مالكٌ عن الزُّهْري عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالتْ :

- أَهَلَّ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بِالْحَجَّ

969 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالتْ :

- وأَفْرَدَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الْحَجَّ

970 - (أخبرنا) : ابْنُ عُلَيَّةَ عن أبي حَمْزَةَ مَيْمُونٍ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عَبْدِ اللَّه :

- يَعْنِي : أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الحَجِّ قال قُلْتُ : كاَنَ أحب أنْ يَكُونَ لكل واحدٍ منهُما شَعْثٌ وشَعرٌ وهُمْ يَزْعُمُونَ أنَّ القِرَانَ أفْضَلُ وبِهِ يُفْتنونَ مَنِ اسْتَفْتَاهُمْ وعَبْدُ اللَّهِ كانَ يَكْرَهُ القِرانَ (شعث الرجل شعثا فهو شعث من باب تعب : تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن والشعث أيضا : الوسخ ورجل شعث ككتف وسخ الجلد وشعث الرأس أيضا وهو أشعث أغبر : أي من غير استحداد ولا تنظيف والحديث في تفضيل ابن عمر الإفراد وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة وهي الإفراد والتمتع والقران والأفراد : أن يحرم بالحج في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه والقران أن يحرم بهما جميعا واختلف العلماء أيها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون أفضلها الأفراد ثم التمتع ثم القران وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران واختلفوا في حجة النبي هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارنا ؟ والصحيح أنه كان صلى اللَّه عليه وسلم أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك فصار قارنا واحتج الشافعي في ترجيح الإفراد بأنه صح من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ومرتبتهم في حجة الوداع على غيرهم معروفة ثم إن الخلفاء الراشدين ما عدا عليا أفردوا الحج وواظبوا على إفراده ولو لم يكن الإفراد أفضل ما واظبوا عليه وهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام واختلف فعل علي لبيان الجواز وقد أجمعت الأمة على جواز الإفراد من غير كراهة وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الإفراد أفضل فالنبي صلى اللَّه عليه وسلم أباح للناس فعل الأنواع الثلاثة وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم ولكنه أخذ في إحرامه بالأفضل فأحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها أمر به وأما الراويات بأنه كان قارنا فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وتحويله إلى عمرة مخالفة للجاهلية إلا من كان معه منهم هدي وكان هو ومن معه الهدي من أصحابه في آخر إحرامهم قارنين لأنهم أدخلوا العمرة على الحج ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى عنه أنه أفرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع غيره الزيادة وهي لبيك بحج وعمرة فهذه الروايات المختلفة يمكن الجمع بينها اه ملخصا عن النووي)

971 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ :

- أنَّ ابن عُمَرَ حَجَّ فِي الفِتْنَةِ فَأَهَلَّ ثم نَظَرَ فقال : ما أمْرُهما إلا واحدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحجّ مَعَ الْعُمْرَةِ (روى مسلم هذا الحديث بزيادة وإيضاح قال عن نافع أن عبد اللَّه بن عمر خرج في الفتنة معتمرا وقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فخرج فأهل بعمرة وسار حتى ظهر على البيداء والتفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة إلخ ففيه جواز القران وإدخال الحج على العمرة قبل الطواف وهو مذهب الشافعية وجماهير العلماء وفيه أيضا جواز التحلل بالإحصار وقوله " ما أمرهما " يعني العمرة والحج " إلاواحد " يعني في جواز التحلل بالإحصار ويؤخذ منه صحة القياس والعمل به لأن الصحابة كانوا يقيسون فلذا قاس ابن عمر الحج على العمرة لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها)

972 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ :

- فِي المُتَمَتِّعِ إذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً ولَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أيَّامَ منًى

973 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سالم عن أبيه :

- مِثْلَ ذلك

974 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن عيسى بنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاصِ قال :

- وقَفَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم في حِجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنىً للناسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقال يارسول اللَّه : لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أذْبَحَ فقال : " اذبح ولا حرج " فجاءهُ آخر فَقال يارسول اللَّه : لم أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أنْ أَرْمِيَ فقال : " ارمِ ولاَ حَرَج " إلا قال : " افْعَلْ ولاَ حَرَج (أفعال يوم النحر رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الإفاضة وترتيبها هكذا سنة فتقديم بعضها على بعض جائز وان كان مخالفا للسنة ولا فدية فيه لهذا الحديث وهو مذهب الشافعية والحنفية والمالكية وعن سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة أن من قدم بعضها على بعض لزمه دم والحديث حجة عليهم لأنه ظاهر قوله صلى اللَّه عليه وسلم لا حرج أنه لا شئ في التقديم والتأخير مطلقا واتفقوا على أنه لا فرق في هذا الحكم بين الساهي والعامد في عدم لزوم الفدية وإن كانا يختلفان في الإثم عند من يمنع التقديم ومعنى قوله ولا حرج أي أجزأك ما فعلت ولا حرج عليك في التقديم والتأخير)

الباب الثامن فيما جاء في العمرة

975 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عن ابن أبي حُسَيْنٍ عن بعض وَلَد أنسِ ابْنِ مالكٍ قال :

- كُنَّا مع أنسِ ابْنِ مالكٍ بِمكَّةَ فَكَانَ إذَا صَمَّمَ رأَيتُه خَرَجَ فَاعْتَمَرَ (صمم على الشيء عقد العزم عليه غير متردد ويريد بذلك التصميم على الحج فيبدأ بالعمرة ثم يدخل عليها الحج واللَّه أعلم)

976 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نُجَيْحٍ عن مُجاَهِدٍ أنَّ عَلِّيَ ابْنَ أبي طالبٍ رضي اللَّهُ عنهُ قال :

- فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ (المأثورعن الرسول أنه اعتمر أربع عمر وهذا لا ينافي الزيادة ولا يمنع منها والذي أثر عنه صلى اللَّهُ عليهِ وسلم من هذه العمر الأربع كان في ذي القعدة من سنين مختلفة وإنما خص هذا الشهر باعتماره لمخالفة الجاهلية في ذلك فإنهم كانوا يرون العمرة في هذا الشهر من أفجر الفجور فكرر العمرة فيه هدما لهذه العقيدة وقضاء على عادتهم في الجاهلية)

977 - (أخبرنا) : سُفْيانُ أنَّهُ سَمِعَ عَمْرو بْنَ دِينارٍ يَقُولُ أخْبرني :

- ابْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قال : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ أبي بكرٍ يَقُولُ : أَمَرَني رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم أنْ أُعْمِرَ عائشةَ فأَعْمَرْتُهاَ من التَّنْعِيم قَالَ هُوَ وغَيْره فِي الْحَدِيثِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ (تقدم هذا الحديث وليلة الحصبة هي ليلة رمي الجمار والحصبة بفتح فسكون الحجارة والحصا والحصبة بفتح الحاء والصاد واحدة الحصباء بفتح فسكون كقصبة وقصباء والحصباء هي الحصا)

978 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عن يَحْيَ بنِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّب :

- أن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ و مَرَّةً مِنْ الجُحْفَةِ

979 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عن صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عن القاسمِ بن ممحمد :

- أنَّ عائشة زَوْجِ النبيِّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ قالَ : صَدَقْتَ فَقُلْتُ : فَهَلْ عَابَ ذلكَ عَلَيها أحَدٌ ؟ فقال : سُبْحانَ اللَّهِ أُمُّ المؤمنينَ فَاسْتَحْيَيْتُ (يؤخذ من هذا الحديث وما بعده حتى الباب التاسع أنه لا مانع من تكرار العمرة في العام الواحد وأدائها مرتين أو أكثر وكيف لا وقد فعلته عائشة وابن عمر وهل العمرة إلا من باب العبادة يتقرب بها العبد إلى ربه فأي عيب في تكرارها ولو في عام واحد ولذا أجيب عن قوله فهل عاب ذلك عليها أحد بقوله : سبحان اللَّه أم المؤمنين أي هي أم المؤمنين الخبيرة بأصول الدين وبما يحسن فيه وما يقبح فلا تفعل إلا ما حسن هذا ما يفهم من هذه الأحاديث وقد رأيت

الإمام مالك غير موافق على هذا الحكم أعني تكرار العمرة في سنة واحدة قال في الموطأ قال مالك : العمرة سنة ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها قال مالك ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرار اه)

980 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عن القاسمِ بن محمد :

- أَنَّ عائشة اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ قالَ : مِرَاراً قال قُلْتُ : أَعَابَ ذلكَ عَلَيها أَحَدٌ ؟ قال : فقال : القاسِم أُمُّ المؤمنينَ فَاسْتَحْيَيْتُ

981 - (أخبرنا) : أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عن مُوسى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ :

- أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ قالَ : مِرَاراً

982 - (أخبرنا) : أَنَسٌ عن مُوسى بنِ عُقْبَةَ عن نَافِعٍ قال :

- اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ أَعْواماً في عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عُمْرَتَيْنِ في كلِّ عامٍ

الباب التاسع في أحكام المحصر ومن فاته الحج

(المحصر إسم مفعول من أحصره المرض أو السلطان إذا منعه عن مقصده وحصره إذا حسبه فهو محصور اه نهاية وفي المصباح : حصره العدو حصرا من باب قتل أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره قال ابن السكيت وثعلب حصره العدو في منزله : حبسه وأحصره المرض بالألف : منعه من السفر

وقال الفراء هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللغة وقال ابن القوطية وأبو عمرو الشيباني حصره العدو والمرض وأحصره كلاهما بمعنى حبسه اه ويعجبني هذا الصنيع لأن التفرقة بينهما لا يكاد يفهم لها وجه والخلاصة أن الإحصار والحصر المنع والحبس وفي النهاية المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت وسيأتي قريبا وقوله ومن فاته الحج أي بمرض ونحوه)

983 - (أخبرنا) : سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن ابن طاووسٍ عن أبيه عن ابْنِ عباسٍ وعن عَمْرو بْنِ دِينارٍ عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قال :

- لاَ حَصْرَ إلاَّ حَصْرُ العَدوّ وزاد أَحَدُهُما : ذَهَبَ الْحَصْرُ الآنَ (أي أن الحصر المسوغ للإنصراف عن أعمال الحج وعن إتمامه إنما هو حصر العدو لا حصر المرض ولذا ورد في الموطأ قال مالك فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه فأما من أحصر بغيرعدو فإنه لا يحل دون البيت وفيه أيضا قبل ذلك يحي عن مالك قال من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فإنه يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل إليه الهدي ثم لم يعلم أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كانوا معه أن يقضوا شيئا ولا بعود الشيء اه والخلاصة أن من أحصر بعدو تحلل من الحج من غير طواف ومن أحصر بمرض فلا يتحلل حتى يطوف فهذا معنى قوله لا حصر إلا حصر العدو أي لا حصريسوغ ترك الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة إلا حصر العدو فأما الحصر بالمرض فلا بد فيه من الطواف والسعي كما في حديث سالم عن أبيه الآتي قريبا وأما قوله ذهب الحصر الآن فمعناه : أن الإسلام قد قوي وذهب أعداؤه وذهبت دولهم فلا يتصور حصر العدو بعد ذلك)

984 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيه :

- أَنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم أَمَرَ ضُبَاعَةَ فقال : " أَمَا تَرِيدينَ الحَجَّ ؟ فقالتْ : إِنِّي شَاكِيةٌ فقال : حُجِّي واشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي (روى مسلم هذا الحديث بهذا السند بزيادة يسيرة وعبارته عن عائشة قالت : دخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها : أردت الحج ؟ قالت : واللَّه ما أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي :

اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد اه وفيه دلالة على أن للحاج والمعتمر أن يشترط في إحرامه أن يتحلل إذا مرض وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأحمد وأبي ثور وهو الصحيح من مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح الإشتراط وحملوا ما ورد على أنه خاص بضباعة والحديث صحيح وهو في البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وباقي كتب السنة المعتمدة فلا يقبل تضعيفه من عياض أو غيره وهو يدل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن هناك إشتراط التحلل وقت الإحرام)

985 - (أخبرنا) : سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيه قال :

- قالتْ لي عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها : هَلْ تَشْتَثْنِي إذَا حَجَجْتَ ؟ قال : فقُلْتُ لها مَاذَا أقُولُ ؟ فقالتْ قُلْ اللَّهُمَّ الحَجَّ أرَدْتُ ولهُ عَمَدْتُ فَإنْ يَسَّرْتَهُ فَهُو الحَجُّ وإنْ حَبَسَني حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ (هذا الحديث يؤيد الحديث السابق في جواز إشتراط التحلل في الإحرام)

986 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ :

- أنَّهُ خَرَجَ إلى مَكَّةَ زَمَانَ الْفِتْنَةِ مُعْتَمِراً فَقَالَ : إذَا صُدِدْتُ عنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم

قال الشافعيُّ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَحْلَلْنَا كمَا أَحْلَلْنَا مَعَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ (تقدم هذا الحديث قريبا بشرحه)

987 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه عن أبيه قال :

- مَنْ حُبِسَ دُونَ البَيْتِ لِمَرَضٍ فَإنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ (في الموطأ عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شئ من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى وعن عائشة أنها كانت تقول المحرم لا يحله إلا البيت وعن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة اه أقول وقد بان أن الحصر نوعان حصر بالعدو وحصر بغيره وأن الذي يسوغ ترك البيت والسعي منهما هو الأول وأما الثاني فلا بد للحاج فيه من أن يتحلل بعمرة والله أعلم)

988 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِمٍ عن أبيه قال :

- المحُصِرُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

989 - (أخبرنا) : مالكٌ عن يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ عن سُلَيْمانَ بْن يَسَارٍ :

- أنَّ ابنَ عُمَرَ ومَرْوَانَ وابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتُوا ابْنَ خُزَابَةَ المَخْزُومِيِّ وإنَّهُ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وهُوَ مُحْرِمٌ أنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِي وإذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَإنْ حَلَّ مِنْ إحْرَامِهِ فَكَانَ عَلَيْهِ أنْ يَحِجَّ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِي

990 - (أخبرنا) : مالكٌ عن يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ قال :

- أخبرني سُلَيْمانُ بْن يَسَارٍ أنَّ أباَ أَيُوبَ خَرَجَ حَاجاً حَتَّى إذَا كانَ بِالبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ وأنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ : اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ فَإذَا أدْرَكْتَ الحَجَّ حُجَّ وأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ (الرواحل جمع راحلة وهي المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى وبعضهم يخصها بالناقة التي تصلح أن ترحل اه مصباح وفي النهاية : الراحلة من الإبل : البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء للمبالغة وفي الحديث تجدون الناس كإبل مائة ليس فيها راحلة وقد شرحنا ذلك مرارا لأن نكره الإحالة في اللغويات ونرى تكرارها أنفع وأجدى وخلاصة الحديث أن غياب رواحله يبيح له التحلل لحاجته إلى البحث عنها وانصرافه بذلك عن أعمال الحج فأرشده

عمر إلى أن يفعل فعل المعتمر أي يتحلل من حجه بالطواف والسعي وقال عليك بعد ذلك أن تحج وأن تهدي لقطعك أعمال الحج وانصرافك عنه قبل إتمامه)

991 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن سُلَيْمانَ بْن يَسَارٍ :

- أنَّ هَبَّارَ بْنَ الأسْوَدِ جَاءَ وعُمَرُ يَنْحَرُ بُكْرَةَ (البكرة بضم فسكون بمعنى الغدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس يعني أنه كان يبكر بالنحر ويفعله في هذا الوقت)

الباب العاشر في الحج عن الغير

(هذا العنوان من وضع مرتب المسند وهو المرحوم الشيخ عابد السندي وغير متوغلة في الإبهام فلا تدخل عليها أداة التعريف لأن دخولها لا يفيد شيئا ولا ينقل غير عن إبهامها اه حامد مصطفى)

992 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ قال سَمِعْتُ الزَّهْري يُحَدِّثُ عن سُلَيْمانَ ابْنِ يَسَارٍ عن ابنِ عباسٍ :

- أنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتْ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقالتْ : إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ في الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أبي شَيخاً كَبيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَمْسِكَ علىَ رَاحِلَتِهِ فَهَلْ تَرَى أنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ فقَالَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم : " نَعَمْ "

قال سُفْيَانُ : هكذا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْريِّ (هذا الحديث في مسلم وهو وما بعده إلى آخر الباب في أداء الحج عمن لم يحج لعجز بشيخوخة أو زمانة وذلك لأن الحج عبادة تعبد للَّله بها عبادة كالصلاة والصيام فكل إنسان مكلف مطالب أن يؤديها عن نفسه وكان مقتضى ذلك ألا يؤديها أحد عن غيره كالصلاة والصيام وبهذا قال بعضهم ولكن لما كانت عبادة مالية بدنية وكان إنفاق المال فيها أحد ركنيها كان هناك فرق بينها وبين الصلاة والصيام ووجوبها ليس على الفور عند بعض الأئمة فلهذين ولغيرهما قبلت فيها النيابة ولم تقبل في الصلاة والصيام واللَّه أعلم . وجملة ما يؤخذ من الحديث جواز النيابة في الحج عن العاجز الميؤوس منه بهرم أو زمانة أو موت وأن تكون المرأة نائبة عن الرجل في الحج وعدم سقوط فريضة الحج عمن عجزعن أدائه بنفسه وقدر على أدائه بغيره كولده وهو مذهب الشافعية وجواز حج المرأة بلا محرم إذا أمنت على نفسها وتقدمت آراء الفقهاء في هذه المسألة وفيه فضلا عن هذا كله الإشارة إلى بر الوالدين والقيام بخدمتهما وأداء ما وجب عليها من دين وحج وغيرهما وليس في قولها أن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ما يفيد أن الحج لو وجب على الإنسان قويا ثم تأخر في الأداء لا يؤدي عنه بدليل حديث طاووس الآلي أن امرأة أتت النبي صلى اللَّه عليه وسلم وقالت : أن أمي ماتت وعليها حج فقال حجي عن أمك فكما تجوز النيابة في الحج للعجز تجوز للموت وإن قضى الميت سنين قادراً على أداء هذه الفريضة وقد أشرنا إلى أن النيابة في الحج مسألة خلافية والجمهور ومنهم الشافعية والحنفية على جواز النيابة في الحج لموت أوعجز وقال مالك والليث لا نيابة في الحج إلا عمن مات ولم يحج حجة الإسلام وحكى عن النخعي وبعض السلف أنها غير جائزة لا عن ميت ولا عن حي عاجز وهذا مروي عن مالك أيضاً ومذهب الشافعي أن ذلك واجب في تركته وعنده يجوز للعاجز الإنابة في حج التطوع على أصح القولين) وأخبرني عَمْرُو بنُ دِينارٍ عن الزُّهْري عن سُلَيْمانَ ابْنِ يَسَارٍ :

- عن النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم مِثْلَهُ وزَادَ فِيهِ فَقَالَتْ يا رَسُولَ اللَّهِ : فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذلِكَ ؟ قال : " نَعَمْ كَما لَوْ كَان عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ يَنْفَعُهُ (فقضيته هكذا روى بإثبات الياء وهي لغة بعض العرب وهذه الرواية مرسلة لسقوط ابن عباس منها)

993 - (أخبرنا) : مالكٌ عن الزَّهْري عن سُلَيْمانَ ابْنِ يَسَارٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ قال :

- كَانَ الفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ رَدِيفَ النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَجَاءَتْهُ امْرَأةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إلَيْهاَ وهِيَ تَنْظُرُ إليه فَجَعَلَ النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالتْ يا رسول اللَّه : إنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ في الحَجّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أبي شَيخاً كَبيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُتَ علىَ الرَاحِلةِ أفأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " وذلِكَ فِي حِجَّةِ الوَداَعِ (يؤخذ من هذا الحديث جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة وسماع صوت المرأة الأجنبية لحاجة كالاستفتاء والبيع والشراء

وغيرها وتحريم النظر إلى الأجنبية وإزالة المنكر باليد لمن قدر على ذلك هذا وخثعم كجعفر أبو قبيلة من معد هكذا في القاموس المحيط وفي اللسان خثعم " إسم قبيلة وهو خثعم بن أنمار من اليمن ويقال هم من معد صاروا باليمن اه وقوله حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها خطأ لأن المرة والهيئة من هذه المادة تكسر كما نبهنا سابقاً)

994 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خالِدٍ الزِّنْجِيُّ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قال ابنِ شِهَابٍ حدثني : سُلَيْمانَ ابْنِ يَسَارٍ عن ابنِ عباسٍ عن الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ :

- أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : إنَّ أبي قَدْ أدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الحَجِّ وهُو شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِي عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ قال : " فَحُجِّي عَنْهُ "

995 - (أخبرنا) : عَمْرُو بْنُ أبي سَلَمَةَ عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحمَّدٍ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ المَخْزُومِيِّ عن زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عن أبيه عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أبي رَافِعٍ عن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

- أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قال : " وكُلُّ مِنىً مَنْحَرٌ ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ قالَتْ : إنَّ أبي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ وأدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجّ ولاَ يَسْتَطِيعُ أدَائِهَا فَهَلْ يُجْزِي أنْ أُوَدِ بها عَنْهُ ؟ قال : " نَعَمْ (ورد هذا الحديث في الأصل مصحفاً ومحرفا فكلمة قال كانت ساقطة منه وكلمة أفند كانت فيه أنفد وزيد فيه كلمة على فحذفناها منه لأنه لامعنى لها ولا وجود لها في النسخة المطبوعة فاستقام الحديث بعد تلا في هذه الأخطاء وفهم معناه واضحا والحمد لله هذا والمنحر بفتح الحاء مكان النحر أي كل مكان في منى صالح لأن تذبح فيه الهدايا وأفند : خرف وأخطأ للكبر) "

996 - (أخبرنا) : سَعيدُ بْنُ سالمٍ عن حَنْظَلَة : سَمِعْتُ طاَووساً يَقُولُ :

- أَتَتْ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم امْرأَةٌ فَقَالتْ : إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وعَلَيْها حَجٌّ فَقَالَ : " حُجِّي عَنْ أُمِّكِ "

997 - (أخبرنا) : الشافعيّ وذكر أنَّهُ مالكٌ أَوْ غَيْرُهُ عن أيُّوبَ عن ابْنِ سِيرينَ عن ابنِ عَبَّاسٍ :

- أنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم فقالَ يا رسولَ اللَّهِ : إنَّ أُمِّي عجُوزٌ كَبِيرَةٌ لاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْكَبَ عَلَىَ البَعِيرِ وَإنْ رَبَطْتُها خِفْتُ أنْ تَمُوتَ أفأَحُجُّ عَنْها ؟ فقَالَ : رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم " نَعَمْ "

998 - (أخبرنا) : مالكٌ وغَيْرُهُ عن أيُّوبَ عن ابْنِ سِيرينَ :

- أنَّ رَجُلاً جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ ألاَّ يَبْلُغَ أحَدٌ مِنْ وَلَدِه الَّذِي قالَ الشَّيْخُ وقَدْ كَبِرَ الشَّيْخُ فَجَاءَ ابْنُهُ إلى رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ فَقال : إنَّ أبي قَدْ كَبِرَ ولاَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَحُجَّ أفأَحُجُّ عَنْها ؟ فقَالَ : رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم " نَعَمْ "

999 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عن ابنِ جُرَيْج عن عَطَاءٍ :

- سَمِعَ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم رَجُلاً يقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ فُلانٍ فَقال النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم : " إن كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْهُ وإلاَّ فَالحَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ (ما أحسن أدب الرسول وأحكمه فإن من قلة العقل والذوق أن تؤدي واجب غيرك وأنت مهمل هذا الواجب فأحرى بمن يؤدي واجب غيره أن يؤدي واجب نفسه أولا فليس لأحد أن يحج عن غيره إذا كان لم يحج عن نفسه ويضرني في هذا قول الشاعر :

كتاركة بيضها بالعراء ... وملحفة بيض أخرى بجناحها

ويؤيده الحديثان الآتيان وفيهما زيادة أن المحجوج له قريب الحاج وقد أفاد أنه لا فرق في هذا الحكم بين القريب والغريب فالواجب أن تؤدي أولا عن نفسك ثم تؤدي عمن شئت بعد ذلك من القرباء والغرباء اه)

1000 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن أيُّوبَ عَنْ أبي قِلابَةَ قال :

- سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً يقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فقال ابْنُ عَبَّاسٍ : ويْحَكَ ومَا شُبْرُمَةَ ؟ قال : فَذكَرَ قَرَابَةً لَهُ فقال : أحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قال : لا قالَ : فَاجْعَلْ هذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ شُبْرُمَةَ

1001 - (أخبرنا) : عَبْدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ عن أيُّوبَ بْنِ أبي تَمِيمَةَ وخالدٍ الحَذَّاءَ عَنْ أبي قِلابَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ :

- أنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ فقال : ويْلَكَ ومَا شُبْرُمَةَ ؟ فقال أحَدُهُما قال أخي وقال الآخَرُ : فَذكَرَ قَرَابَةً فقال : أحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ فقال : لاَ قالَ : فَاجْعَلْ هذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ شُبْرُمَةَ

الباب الحادي عشر في مسائل متفرقة من كتاب الحج

1002 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن عَبْدِ الرحْمن بنِ القاسمِ عن أبيه عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أنها قالتْ :

- خَرَجْنَا مع رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم لا نَرَى إلاَّ الحَجَّ حَتَّى إذَا كُنَّا بِسَرِفَ أوْ قَرِيباً منها حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وأنَا أبْكِي فَقَال : " مَالَكِ أنَفِسْتِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ فقال : إنَّ هذا أمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فاقْضِي ما يقْضي الحَاجَّ غَيْرَ ألاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ " قالتْ : وضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَنْ نِسائِهِ البقَرَ (قولها لا نرى إلا الحج أي لا نعتقد أننا نحرم إلا بالحج لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج " حتى إذا كنا بسرف " سرف بوزن كتف موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها ستة أو سبعة أو تسعة أو أثني عشر هكذا ذكر النووي وابن منظور وإنك لتعجب لسعة الفرق بين هذه الأقوال ولكن يزول عجبك إذا عرفت أنها مقاسات تقريبية على قدر زمانهم وعلمهم ومعروف أنهم كانوا على حالة من البداوة ليس فيها شئ من أدوات المساحة المعروفة الآن هذا وسرف لك صرفه إن قدرته إسم مكان ومنعه إن قدرت البقعة وقوله " أنفست " بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان والأولى أفصح والفاء فيهما مكسورة والمعنى أحضت ؟ وأما النفاس بمعنى الولادة فيقال منه نفست بضم النون لا غير هكذا ذكر النووي في شرح مسلم والذي في اللسان يخالفه فإنه قال ونفست المرأة (بضم النون) ونفست بكسر الفاء نفاسا ونفاسة وهي نفساء : ولدت ثم قال يقال نفست ونفست فأما الحيض فلا يقال فيه إلا نفست بفتح النون يقال نفست المرأة تنفس بالفتح إذا حاضت ومثله في المصباح)

وقوله " هذا شئ كتبه اللَّه على بنات آدم " تسلية لها وتخفيف لألمها أي أمر عام تشترك فيه جميع نساء كالبول والغائط فلا تبتئسي ولا تحزني " فاقض ما يقضي الحاج " أي اصنعي ما يصنع الحجاج " غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي وفي رواية حتى تطهري " أي افعلي ما شئت من أعمال الحج عدا الطواف بالبيت هذا ظاهر في أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب تصح منهم أفعال الحج وأقواله ما عدا الطواف وركعتيه فلا مانع من وقوفهم بعرفات مثلا وقولها " وضحى رسول اللَّه بالبقر " محمول على أنه صلى اللَّهُ عليه وسلم استأذنهن في ذلك إذ التضحية عن الإنسان لا تجوز إلا بإذنه)

1003 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عَبْدِ الرحْمن بنِ القاسمِ عن أبيه عَنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها :

- أنها قَدِمَتْ مَكَّة وأنا حَائِضٌ ولَمْ أطُفْ بِالبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى النبيّ صلى الله عليه و سلم فقال : افْعلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجَّ غَيْرَ ألاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي "

1004 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عَبْدِ الرحْمن بنِ القاسمِ عن أبيه عَنْ عائشةَ :

- و ذَكَرَتْ إحْرَامَهاَ مَعَ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم وأنَّهاَ حَاضَتْ فَأَمَرَها أنْ تَقْضِي ما يقْضي الحَاجُّ غَيْرَ ألاَّ تَطُوفَ بِالبَيْتِ ولا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ

1005 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عن ابنِ جُرَيْج عن عَطَاءٍ :

- أَنَّ النبيّ صلى الله عليه و سلم قال لعائشةَ : " طَوَافُكِ بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ (أي أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لا يتكرران لمن نوى الحج والعمرة بل يكفيه أداؤها مرة واحدة عن الحج والعمرة)

1006 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نُجيْحٍ عن عَطَاءٍ عن عائشة :

- عن النبيّ صلى الله عليه و سلم مِثْلَهُ ورُبَّمَا قَالَ سُفْيانُ عَنْ عَطَاءٍ عن عائشةَ أَنَّ النبيّ صلى الله عليه و سلم قال لِعَائِشَةَ مِثْلَهُ

1007 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ قال :

- خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لي عَلَيْها مَشى إلى بَيْتِ اللَّهِ الحَرَامِ حَتَّى إذَا كَانتْ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ فَسَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فقال : مُرْها فَلْتَرْكَبْ ثُم لتمشِي مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ قال مالكٌ : وعَلَيْها هَدْيٌ (كان الأولى بهذا الحديث أن يذكر في باب النذر فإنه منه في الصميم وعلاقته بالحج واهية فقد ذكره هنا لأوهى الأسباب كما يقولون ويؤيد هذا وروده في الموطأ ومسلم في باب النذر ولفظه في الأول عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال خرجت مع جدة لي عليها مشى إلى بيت اللَّه حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد اللَّه بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمشي من حيث عجزت قال يحي وسمعت مالكا يقول وارى عليها مع ذلك الهدى فظاهر عبارة الموطأ والمسند أن على من نذر أن يمشي إلى بيت اللَّه الوفاء بنذره والذهاب إلى البيت الحرام ماشيا فإن عجز عن المشي ركب وعليه متى قدر أن يعود فيمشي المسافة التي ركبها لقوله ثم لتمشي من حيث عجزت أي تعيد المسافة التي ركبتها ماشية وعليه مع ذلك هدي لقول مالك وأرى عليها مع ذلك الهدي وإنما وجب الوفاء بهذا النذر لأنه عبادة لأن المسألة فيمن نذر أن يحج ماشيا وأما إعادة مشي المسافة التي ركبها للوفاء بما نذر لأنه نذر أن يقطع المسافة ماشيا فإذا طرأ عليه العجز أتحنا له الركوب للضرورة فإذا زالت الضرورة عاد الواجب فشغل ذمته فيتخلص منه بالمشي الذي التزمه وإنما وجب الهدي جبرا لإخلاله بما إلتزم ولو قيل إنه اضطر إلى الركوب اضطراراً وقد جبر النقص الذي طرأ على وفائه بإعادته قطع المسافة ماشيا فلا وجه للوجوب لكان وجيها ولذا قال النووي في شرح مسلم : وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم هو راجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم وفي حديث عقبة بن عامر نذرت أختي أن تمشي إلى بيت اللَّه حافية فأمرتني أن أستفتي رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم فاستفتيته فقال لتمشي ولتركب ومعناه تمشي وقد قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة وأما الحفاء الذي التزمته فليس بواجب عليها بل لها لبس النعلين وقد ورد حديث أخن عقبة هذا في سنن أب داود قال إن أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك فقال رسول اللَّه إن اللَّه غني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة فترى الفرق واضحا بين ما أوجبته عبارة مسندنا وعبارة الموطأ من الجمع بين وجوب الإهداء وإعادة المشي بعد القدرة وعبارة حديث مسلم الخالية من الأمرين وعبارة أبي داود الموجبة للإهداء ولهذا اختلفت المذاهب فيما يجب في هذه الحالة ففي الموطأ حدثني مالك عن يحي بن سعيد أنه قال كان على مشي فأصابتني خاصرة " وجع في خاصرتي وقيل وجع في الكليتين " فركبت حتى أتيت مكة فسألت عطاء ابن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت علماءها فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت فمشيت قال يحي وسمعت مالكا يقول الأمر عندنا فيمن يقول على مشى إلى بيت اللَّه أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشى من حيث عجز فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي والواجب في تعذر المشي إلى بيت اللَّه في العمرة أن يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فإذا سعى فقد فرغ من نذره وفي الحج أن يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها قال مالك ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة أي لا يكون نذر المشي واجب الوفاء إلا في الحج والعمرة)

الباب الثاني عشر في فضل المدينة وما جاء فيها

1008 - (أخبرنا) : مَنْ لاَ أَتَّهِمُ حَدَّثني : إسْحاقُ بن عَبْدِ اللَّه عَنْ الأسْودِ عن ابن مَسْعود :

- أَنَّ النبي صلى الله عليه و سلم قال : المدينةُ بَيْن عَيْنِي السماء عينٍ بالشام وعينٍ باليمن وَهِيَ أقل الأرْضِ مَطراً "

1009 - (أخبرنا) : مَنْ لاَ أَتَّهِمُ أخبرني : يَزيدُ أو نَوْفَلُ بنُ عَبْدِ اللَّه الهاشمي :

- أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم قال : أُسْكِنْتُ أقل الأرْضِ مَطراً وهِيَ بَيْن عَيْنِي السماء عينٍ بالشام وعينٍ باليمن (العين السحاب ففي اللسان العين من السحاب ما أقبل عن القبلة أي قبلة العراق والعين مطر أيام لا ينقطع وقيل هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة أيام أو أكثر لا يقلع اه والمراد أنها بين سحابي هذين المكانين أو مطريهما أي أنها ابتعدت بوضعها ومكانها من مساقط المطر فلم تتصل بالشام ولا باليمن اللذين يكثر فيهما المطر لذا قل مطرها وهذا الحكم ليس خاصا بالمدينة بل يشمل سائر بلاد الحجاز والله أعلم حامد مصطفى)

1010 - (أخبرنا) : مَنْ لاَ أَتَّهِمُ أخبرني : سُهَيلُ بنُ أبي صالح عَنْ أبيه عَنْ أبي هُرَيْرَةَ :

- أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم قال : يُوشِكُ أنْ تمطر المدينة مطراً لا يُكِنُّ أهلها البُيُوتُ ولا يُكِنُّهم إلا مظالُّ الشَّعَرِ (لا يكنهم إلا مظال الشعر جمع مظلة لأن بيوت المدر يذيبها المطر الغزير ويهدمها وقد فسرته الرواية الأخرى بدوامه أربعين ليلة وأقل من هذا كاف في هدم بيوت المدر كما نشاهد في قرانا المصرية وهو أخبار منه صلى الله عليه و سلم بما يسقع وهو ضرب من الإعجاز لأنه كان يقع كما أخبر به)

1011 - (أخبرنا) : مَنْ لاَ أَتَّهِمُ أخبرني : صَفْوانُ بنُ سُلَيْم :

- أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم قال : يُصِيبُ أهلُ المدِينةِ مَطَرٌ لا يُكِنُّ أهلها

بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ (المدر قطع الطين اليابس وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه واحدته مدرة)

1012 - (أخبرنا) : مَنْ لاَ أَتَّهِمُ حَدَّثني : يُونُسُ بنُ جُبَيْر عن أبي أُمَامَةَ ابْن سَهل بن حُنَيْفٍ عن يُوسُفَ بن عَبْدِ اللَّه بن سلاَّم عن أبيه قال :

- تُوشِكُ المدِينةُ يُصِيبُها مَطَرٌ أرْبَعين لَيلَةً لا يُكِنُّ أهلها بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ

بعون اللَّه تعالى وتوفيقه وبركة رسوله الكريم صلى الله عليه و سلم تم قسم العبادات وهو يحتوي على ألف واثني عشر حديثا ويليه قسم المعاملات

ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي رضي اللَّه عنه المتوفي سنة 204 هـ .

كتاب النكاح

(النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من باب ضرب ومنع : إذا تزوجها أو واقعها قال الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد وقال الأزهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه أصابها وقال أبو القاسم الزجاجي : النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا وقال ابن فارس يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء قال النووي : النكاح في اللغة الضم وأما حقيقته عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا " الشافعية " أصحها أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء والثاني : أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك اه قال الفيومي : المصباح والنكاح مأخوذ من نكحه الداء إذا خامره وغلبه أو من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعا لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقرينه نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقرينه نحو نكح زوجته وذلك من علامات المجاز وإن قيل إنه غير مأخوذ من شئ ترجح الإشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية إلا بقرينة اه وخلاصة البحث أنه حقيقة فيهما أو مجاز فيهما أو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس) وفيه ستة أبواب

الباب الأول في أحكام الصداق

1 - (أخبرنا) : عَبْدُ العَزيزِ بْن مُحَمَّدٍ عن يَزِيدَ بْنِ عَبدِ اللَّه بن الهاد عن مُحمد بْنِ إبراهيمَ عن أبي سَلَمَة قال :

- سألتُ عائشةَ كَمْ كان صِداقُ النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم قالتْ : كان صَدَاقُه لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَي عَشَرِةَ أُوقِيَّة نَشًّا قالت : أَتَدْرِي ما النَّشُّ ؟ قُلْتُ : لا قالتْ : نِصْفُ أُوقِيَّةٍ (الصداق المهر وفيه خمس لغات أكثرها فتح الصاد والثانية كسرها وجمعهما بضمتين والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح فضم وتجمع صدقات على لفظها قال تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " والرابعة لغة تميم صدقة كغرفة وجمعها كجمعها والخامسة صدقة كقرية وقرى وأصدقتها بالألف : أعطيتها صداقها أو تزوجتها على صداق والنش بفتح فتشديد نصف أوقية أعني عشرين درهما لأن الأوقية الحجازية ربعون درهما وقيل : النش النصف من كل شئ فنش الدرهم نصفه ونش الرغيف نصفه هكذا فيكون جميع مهره خمسمائة درهم والذي في نهاية ابن الأثير أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية)

2 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن حُمَيْدٍ الطويل عن أَنَسٍ :

- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوف تَزَوَّجَ على وَزْنِ نَوَاةٍ

3 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن حُمَيْدٍ الطويل عن أَنَس بن مالك :

- أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ الْمَدينَةَ أَسْهَمَ الناسُ المنازلَ فَطَارَ سَهْمُ عَبْدَ الرَّحْمنِ ابْنَ عَوفِ على سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فقال له سعدٌ : تَعالَ حتى أقاسِمكَ مَالِي وأَنْزِلَ لَكَ عن أَيِّ امْرَأَتَيَّ شِئْتَ وَأَكْفِيَكَ الْعَمَلَ فقال له عَبْدُ الرَّحْمنِ : بارَكَ اللَّهُ لكَ في أَهْلِكَ ومَالِكَ دُلُّوني على السُّوقِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فأصَابَ شَيْئاً فَخَطَبَ امْرأَةً فَتَزَوَّجَهَا فَقَال له رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلم : " عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا ياعَبْدَ الرَّحْمنِ ؟ قال : على نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فقال : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ (أسهم الناس المنازل هكذا في الأصل والذي في كتب اللغة : أن أسهم لازم لا معتد يقال : أسهمت له أعطيته سهما وأسهم بينهم : أقرع ويقال أيضا : استهموا أو تساهموا أي اقترعوا وهما على هذا المعنى لا زمان أيضا وجاء في الأساس للزمخشري وتساهموا الشئ تقاسموه وعبارته واستهموا وتساهموا أي اقترعوا وتساهموا الشئ تقاسموه اه فنرى أنه فرق بين استهم وتساهم فجعل الأولى لازمة والثانية لازمة ومتعدية وهي تفرقة عجيبة ولكن اللغة كثيرة العجائب لأنها سماعية والذي تظاهر لي في تصحيح العبارة أن أصلها أسهم الناس أي أهل المدينة للمهاجرين في المنازل أي جعلوا لهم سهما في منازلهم أي اقتسموها معهم وأفسحوا لهم في الإقامة بها فحذفت للمهاجرين اختصاراً ونصبت المنازل على نزع الخافض والله أعلم) "

4 - (أخبرنا) : مالكٌ حَدَّثني : حُمَيْدٍ الطويل عن أَنَسِ بن مالك :

- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَوف جَاءَ إلَى النَّبيِّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ فَسَأَلَهُ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلم : " كَمْ سُقْتَ إليها ؟ قال : وزن نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فقال له رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلم : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ (ربما فهم من قوله " وبه أثر صفرة " أنه يجوز التطيب للرجال والصحيح أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده فقد ثبت في الصحيح نهي الرجال عن الخلوق (الطيب) لكونه شعار النساء والرجال منهيون عن التشبه بالنساء وقيل إن التطيب مرخص فيه للرجل أيام عرسه ويحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك جواز لبس الثياب المزعفرة وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك للرجل) "

5 - (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي حازِمٍ عن سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعِدِيِّ :

- أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فقالتْ يَارَسُولَ اللَّهِ : إنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فقامتْ قياماً طويلاً فقام رَجُلٌ فقالَ يا رسولَ اللَّه : زَوِّجنِيهَا إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلم : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شيءٍ تُصْدِقُهاَ إيَّاهُ ؟ فقال : ما عِنْدِي إلاَّ إزَاري هَذَا فقال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلم : إنْ أَعْطَيْتَهَا إيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إزَارَ لَك فالْتَمَسَ شيئاً فقال : لم أجِدْ شيئاً قال : فالْتَمَسَ ولَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ فالْتَمَسَ فلم يجِدْ شيئاً فقال له رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلم : هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَئٌ ؟ قال: نَعَمْ سُورَةُ كذا وسُورَةُ كذا لِسُورٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلم : زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ "

6 - (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي حازِمٍ عن سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعِدِيِّ :

- أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إلى النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم امْرَأَةً قَائِمَةً فقال النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم في صداقها : " الْتَمَسَ ولَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيد "

7 - (أخبرنا) : عَبْدُ المَجِيدِ عن ابْنِ جُرَيْجَ :

- أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْر أَنَّهُ سَمِعَ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم نَهَى عن الشِّغَارِ (الشغار مصدر شاغر الرجل الرجل إذا زوجه ابنته مثلا على أن يزوجه الآخر ابنته قال في القاموس : شغر الكلب كمنع رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل والرجل المرأة شغوراً رفع رجلها للنكاح والشغار بالكسر أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر صداق كل واحدة بصنع الأخرى أو يخص بها القرائب وكان هذا الضرب من النكاح معروفا في الجاهلية واتفق على أنه منهي عنه واختلفوا في اقتضاء هذا النهي بطلانه فقيل : يقتضي البطلان وهو مذهب الشافعي وحكى عن أحمد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية قبله لا بعده وقيل لا يقتضي البطلان فيصح النكاح ويكون لكل واحدة منهما مهر المثل وهو مذهب أبي حنيفة وحكى عن الليث وبه قال ابن جرير وهو رواية عن أحمد)

8 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عنْ ابْنِ نُجَيْحٍ عنْ مُجاهِدٍ :

- أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال : " لاَ شِغَارَ في الإسْلام "

9 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

- أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم نَهَى عن الشِّغَارِ والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ ولَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ

10 - (أخبرنا) : مَالِك بْنُ أَنَسٍ عن نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَوحدثنا : مُسْلِمُ ابْنُ خالدٍ عن ابْنِ جُرَيجٍ عن أبي الزُّبَيْر عَنْ جابِرٍ كلاهما :

- عن النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم أنَّه نَهَى عن الشِّغَارِ وزاد مالِكٌ في حديثِهِ : والشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ

11 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عن ابْنِ جُرَيجٍ عن ليس بْنِ أبي سُلَيْم عَن طَاووسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

- أَنَّهُ قال في الرَّجُل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُوا بِهَا ولاَ يَمَسُّهاَ ثُمَّ يُطَلِّقُهاَ لَيْسَ لَهَا إلاَّ نِصْفُ الصِّدَاقِ لأَن اللَّهُ تعالى يَقُولُ : " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فنِصْفُ مافَرَضْتُمْ (أخذ الشافعية بظاهر الآية فلم يوجبوا في هذه الحالة للزوجة على زوجها أكثر من نصف المهر ولم يلحقوا الخلوة الصحيحة بالمس في هذا الحكم وخالفهم في ذلك الحنفية فألحقوها به وجعلوا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول والآية معضدة للشافعية) "

12 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ ابْنُ خالدٍ عن ابْنِ جُرَيجٍ عن لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيم عن طاوس عن ابْنِ عَبَّاسٍ :

- لَيْسَ لَهَا إلاَّ نِصْفُ المَهْرِ ولا عِدَّةَ عَلَيْهَا يَعْني لمن قالَ اللَّهُ تعالى : " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً " وقوله تعالى : " وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَاَ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّنَهاَ "

13 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قال :

- لِكُلِّ مُطَلَقَةٍ مُتْعَةٌ إلا الَّتي فُرِضَ لَها الصَّدَاقَ ولَمْ يَمَسَّهاَ فَحَسْبُهاَ نِصْفُ المَهْرِ وذَكَرَ في مَوضِع آخَرَ إلا الَّتي تُطَلَّقُ وقَدْ فُرِضَ لها الصَّدَاقُ ولم تُمَسُّ فَحَسْبُهاَ ما فُرِضَ لَها

14 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كان يقول :

- لِكُلِّ مُطَلَقَةٍ مُتْعَةٌ إلا الَّتي تُطَلَّقُ وقَدْ فُرِضَ لها الصَّدَاقُ ولم تُمَسُّ فَحَسْبُهاَ ما فُرِضَ لَها

15 - (أخبرنا) : ابْنُ أبي فُدَيكٍ وسَعيدُ بْنُ سَالمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْن جَعْفَرِ ابْنِ المسور عن واصِلِ بن أبي سَعيد عن مُحَمَّدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنُ مُطْعِم عن أبيه :

- أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ولم يَدْخُلْ بها حتى طَلَّقَهاَ فأرسل إليهاَ بالصَّدَاقَ تَامًّا فقيلَ له في ذَلِكَ فقال : أنا أَوْلى بِالْفَضْلِ (قال المفسرون في قوله تعالى " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح " أي يعطي المهر كله تفضلا وإحسانا

16 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن نَافِعٍ :

- أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وأُمَّها بِنْتُ زيْد ابْنَ الخَطَّابِ كانَتْ تَحْتَ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَ ولَمْ يَدْخُلْ بِهاَ ولَمْ يُسَمَّ لَهاَ صَداقاً فابْتَغَتْ أُمَّها صَداقها فقال بْنِ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كاَنَ لَهَاَ صَدَاقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمُوهُ ولَمْ نَظْلِمْهاَ فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ فَقَضَى أَنْ لاَ صَدَاقَ لَها ولها المِيرَاثُ (مثل هذا بنصه في الموطأ وفي المصابيح ما يخالفه عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود : لها مثل صداق مثلها وعليها العدة ولها الميراث إلخ)

17 - (أخبرنا) : سُفْيانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عن عَطَاءِ بنِ السَائِبِ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عن عليّ :

- في الرَّجُل يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثم يَموتُ ولم يَدْخُلْ بها ولمْ يَفْرِضْ لها صَدَاقاً أَنَّ لها الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهاَ العِدَّةُ ولاَ صَدَاقَ لَها

الباب الثاني فيما جاء في الولي :

18 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وعَبْدُ المَجِيدِ عن ابْنِ جُرَيجٍ عن سُلَيْمانَ بْن مُوسَى عن ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوةَ عن عائشةَ :

- عن النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال : " أيُّما امْرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ ثلاثاً (ثلاثا أي قال : فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل كما ورد في رواية أخرى وأفاد الحديث بطلان نكاح المرأة إذا زوجت نفسها وإن الولي في النكاح شرط لصحته وهو مذهب الشافعية والمالكية وقال أبو حنيفة : لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة بل له أن تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه وقال داود يشترط الولي في تزيج البكر دون الثيب)

19 - (أخبرنا) : سَعيدُ بْنُ سَالمٍ عن ابْنِ جُرَيجٍ عن سُلَيْمانَ بْن مُوسَى عن ابْنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوةَ عن عائشةَ :

- عن النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال : " أيُّما امْرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيِّها فَنِكاحُها باطِلٌ ثلاثاً فإن أصابَها فعليه المَهْرُ بِماَ اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهاَ فإن اشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وَلِيَّ منْ لاَ وَلِيَّ لَه (اشتجروا تنازعوا واختلفوا بأن أرادت التزوج من كفء وامتنع الولي من تزويجها به فإنه إذا على ذلك زوجها القاضي الذي هو نائب السلطان في هذا الأمر)

20 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وعَبْدُ المَجِيدِ عن ابْنِ جُرَيجٍ قال :

- عَمْرُو بْنُ دِينارٍ نَكَحَتْ امْرأةٌ من بَني بَكر بن كِنانَةَ يُقالُ لها آمِنة بنت أبي ثُمامَةُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرِّس فكتب عَلْقَمَة بن عَلْقَمَة الْعِتْوَارِيُّ إلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ إذْ هُوَ وَالي الْمَدِينَةِ : إنِّي وَلِيُّها وإنَّها نَكَحَتْ بغير أَمْرِي فَرَدَّهُ عُمَرُ وقدْ أصابَها قال : فَأَيُّ امْرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيِّها فلا نِكاح لها لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال : " فَنِكاحُها باطِلٌ وإن أصابَها فلها صَدَاقُ مِثْلِها بما أصابَ مِنْها بما قَضَى لها النَّبيُّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم (فرده عمر وقد أصابها أي رد النكاح بعد أن دخل بها زوجها وإيجاب صداق المثل في هذه الحالة يخالف ما هو معروف عند الحنفية من إيجاب المسمى)

21 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرُو بْنُ دِينارٍ عن عَبْد الرحمنِ ابْن مَعْبَدٍ :

- أنَّ عُمَرُ رَدَّ نِكَاحَ امْرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذْنِ وَلِيِّ

22 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ ابْنُ خالدٍ وسَعيدٌ عن ابْنِ جُرَيجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثمانَ بْنِ خَيْثَم عن سَعيدِ بْنُ جُبَيْرٍ ومُجاهِدٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال :

- لا نِكاحَ إلاَّ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ وولِيٍّ مُرْشِدٍ وأَحْسَبُ مُسْلِماً قال قد سِمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ خَيْثَم

23 - (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي الزُّبَيْرِ قال :

- أُتِيَ عُمر بن الخَطَّاب بِنِكاحٍ لَمْ يَشْهدْ عَلَيْه إلا رَجُلٌ وامْرَأَةٌ فقال : هَذا نِكاحُ السِّرِّ ولا أُجِيزُهُ ولوْ كُنْتُ تقدَّمْتُ فيه لَرَجَمْتُ

24 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ الفضْلِ عن نافعِ بن جُبَيْرٍ عن عبد اللَّه بن عباسٍ :

- أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال : " الأيِّم أَحَقُّ بِنَفْسِهاَ مِنْ وَلِيِّها والبكرُ تسْتأذَنُ في نفسها وإذنها صُماتها "

25 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عبدِ الرحمن بن القاسمِ عن أبيه عبدِ الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حَارِثَةَ عن خنْسَاءَ ابنَةِ خُزامٍ :

- أنَّ أباها زوَّجَها وهي بِنْتٌ فكَرِهَتْ ذلك فَأَتَتْ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فَرَدَّ نِكاحَهاَ

26 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ ابْنُ خالدٍ عن ابْنِ جُرَيجٍ :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قدْ أمَرَ نُعَيْماً أن يُوامرَ أم ابنتِه فيها

27 - (أخبرنا) : الثِّقَةُ عن ابْنِ جُرَيجٍ عن عبدِ الرحمن بن القاسمِ عن أبيه قال :

- كانت عائشةُ يُخطَبُ إليْها المرْأةُ مِنْ أهْلها فتشهدُ فإذا بَقِيت عُقْدَة النكاحِ قالتْ لبعضِ أهْلها زوِّجْ فإن المرأة لا تَلِي عُقدَة النكاح (الحديث مؤيد لمذهب المالكية والشافعية في عدم صحة النكاح بدون ولي وأن المرأة لا تلي عقدة النكاح)

28 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامٍ عن ابن سِيرين عن أبي هُرَيرةَ قال :

- لا تُنْكِحُ المَرْأةُ المَرْأةَ فإن البَغيَّ إنما تُنْكِحُ نفسها

29 - (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ المعروفُ بابنِ عُلَيّة عن ابن أبي عروبة عن قَتَادَة عن الْحَسنِ عن عُقْبَةَ بن عامر :

- أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال : " إذا أنْكَحَ الوَلِيَّانْ فالأولُ أحَقُّ "

30 - (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ عُلَيّة عن ابن أبي عروبة عن قَتَادَة عن الْحَسنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أصحابِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال : " إذا أنْكَحَ الوَلِيَّانْ فالأَوَّلُ أحَقُّ وإذا بَاعَ المُجِيزَان فالأَوَّلُ أحَقُّ

الباب الثالث في الترغيب في التزوج وما جاءَ في الْخَطبِ وما يَحْرُم نكاحه وغَيْرَ ذَلِكَ

31 - (أخبرنا) : سُفْيان عن عَمْرُو بْنُ دِينارٍ :

- أنَّ ابْنَ عُمر أراد ألاّ يَنْكَحَ فقالتْ له حَفْصَةَ تَزَوَّج فإن وُلِدَ لكَ وَلدٌ فعاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَا لَكَ (هذا مصداق الحديث الآخر إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وفيها وولد صالح يدعوا له وهذه إحدى منافع الولد وله منافع أخرى كثيرة معروفة)

32 - (أخبرنا) : سُفْيان عن إسماعيلُ بن أبي خالدٍ عن قيْسِ بن أبي حازمٍ قال :

- " سَمِعْتُ ابْن مَسْعُودٍ يقولُ : كَنَّا نَغْزُو مَع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم ولَيْس معَنا نِساءٌ فأَرَدْنا أنْ نَخْتَصي فَنَهانا عن ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم ثم رَخَّص لنا أنْ نَنْكِحَ المرأةَ إلى أجَلٍ بالشَّئِ

33 - (أخبرنا) : سُفْيانُ أنبأنا : الزُّهْري أنبأنا : الربيعُ بنُ سَبْرَةَ عن أبيه قال :

- نهانا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم عنْ نِكاحِ المُتْعَةِ

34 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عنِ الزُّهْري عن الرَّبيعُ بنُ سَبْرَةَ عن أبيه قال :

- أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم نَهَى عنْ نِكاحِ المُتْعَةِ

35 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عنِ الزُّهْري عنِ الحَسن وعبدَ اللَّهِ حَدَّثني محمَّدُ بنُ عَلِيّ وكان الحسنُ أرْضَاهُما عن أبِيهما :

- أنّ عليًّا رضِيَ اللَّهُ عنهُ قال لابن عُبادة رضِيَ اللَّهُ عنهُ إن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم نَهَى عنْ نِكاحِ المُتْعَةِ وعن لُحُوم الْحُمُرِ الأَهْلِيَّة (وإنما حرمت لحومها لحاجة الآهلين إليها في قضاء حاجاتهم بخلاف الوحشية فإنهم لا ينتفعون بها)

36 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوة :

- أنَّ جَزْلَةَ بنْتَ حكيم دَخلَت عَلَى عُمَر بن الخطاب فقالتْ : إن ربِيعة بن أُمية اسْتَمْتَعَ بامْرأة مُوَلَّدَة فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَخَرج عُمَرُ يَجُرُّ رِداءَه فَزِعاً فقال : هذهِ المتعة ولوْ كُنْتُ تقدَّمْتُ فيهِ لَرَجَمْتُه (خرج فزعا أي خائفاً من هول ما سمع وهو الحمل من الزنا ثم قال لو كنت تقدمت فيه أي سبقت غيري في الفتيا لشددت العقوبة ورجمت المحصن ولكني سبقت فيه وأفتى غيري بعدم إقامة الحد فيه لوجود شبهة النكاح أي أنه كان يراه زنا لا أقل وإن كان الحد قد منعت إقامته فيه لتلك الشبهة وهو ظاهر في اشمئزازهم منه واستقباحهم إياه)

37 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن هَارُونَ عن رباب عن عبدِ اللَّه بن عُبَيْد ابن عُمَيْرٍ قال :

- أتى رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فقال : إنَّ لي امْرَأَةً لا تَرُدُّ يَد لامِسٍ قال النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : " تُطَلِّقُها؟ قال إني أُحِبُّها قال : فَأَمْسِكْهاَ إذًا "

38 - (أخبرنا) : سُفْيانُ حَدَّثني : عُبَيْد اللَّهِ بن أبي يَزيدَ عن أبيهِ :

- أن رَجُلاً تَزَوَّج امْرأَة ولَها ابْنةٌ مِنْ غَيْره ولَهُ ابنٌ غَيْرِها فَفَجر الْغُلام بِالْجَارِيةِ فَظَهر بها حَبْلٌ فلما قَدِم عُمَر بن الخطَّاب مَكَّةَ فَرُفِعَ ذلك إلَيْهِ فَسَأَلَهُمَا فاعْتَرَفاَ فَجَلَدهُما عُمَرُ الحَدَّ وَحَرِصَ أنْ يَجْمَعَ بَيْنهُما فأَبَى الْغُلاَمُ (فجر الغلام بالجارية فجوراً فسق وزنا بها وجلده الحد أي ضربه وأصاب جلده وقوله حرص أن يجمع بينهما إشارة إلى رغبته في عقد النكاح بينهما سترا للأعراض)

39 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ وسَعيدٌ عن ابْنِ جُرَيجٍ قال :

- أخْبرني عِكْرِمَةُ بن خالدٍ قال : جَمَعَتِ الطريقُ رُفْقَةً فيهِمْ امْرأةٌ ثَيِّبٌ فوَلَّتْ مِنْهُم رَجُلاً أمْرها فزَوَّجها رَجُلاً فجلَد عُمَرُ بن الخطَّابِ النَّكِحَ والمُنْكَحَ وردَّ نكَاحها

40 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن يَحْيَ بن سعيدٍ عن ابن المُسيِّب :

- في قوله تعالى : (الزَّاني لا يَنْكِحُ إلا زانيةً الآية . .) قال : هِي منسُوخةٌ نَسَخَتْها : " وأنْكِحُوا الأَيَامَى منكُمْ " فهِي منْ أيامَى المُسْلِمينَ

41 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن عبد اللَّهِ بن أبي يَزيدَ عن بَعْضِ أهْلِ العلْم :

- أنَّه قال في هذه الآيةِ : فهُو حكمٌ بيْنَهما

42 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خالدٍ عن ابْنِ جُرَيجٍ عن مُجاهدٍ :

- أنَّ هذهِ الآيةَ نزَلتْ في بَغَايا الجاهليّةِ كانَتْ عَلَى مَنَازِلِهِم راياتٌ (البغي الزانية وجمعها بغايا وكن ينصبن على بيوتهن رايات أي أعلاما ليعرفن بها ويهتدي إليهن من يبغيهن فإذا حملت إحداهن ووضعت جمع لها من زنى بها ودعوا بالقافة فألحقوا والدها بمن يرون)

43 - (أخبرنا) : الثِّقَةُ أحسَبَهُ إسماعِيلَ بن إبراهيمَ بن مَعْمِر عن الزُّهْريّ عن سالمٍ عن أبيه :

- أنَّ غَيْلان بن سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أسْلم وعنْدَهُ عَشْرَةُ نِسْوَةٍ فقالَ لهُ النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : " أمْسِكْ أربَعاً وفَارِقْ سائِرَهُنَّ "

44 - (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا عن أبي الزِّنادِ عن عبد المَجيدِ بن سُهَيْل ابن عبد الرحمن بن عَوْفٍ عن عوفٍ بن الحارث عن نَوْفل بن مُعاويةَ الرَّمْليّ قال :

- أسلمْتُ وتحتي خمسُ نِسْوة فسأَلتُ النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فقال : فَارِق واحدة وأمْسِكْ أربَعاً " فمذْتُ إلى أ قْدمِهِنَّ عنْدِي عاقِرٍ منذُ سِتِّينَ سنةً فَفَارَقْتُها (العاقر من النساء التي لا تحمل)

45 - (أخبرنا) : ابن أبي يَحْيَ عن إسحاقَ بن عبد اللَّهِ عن أبي وهبٍ الحنشاني عن أبي خَراشٍ عن الدَّيْلمي قال : أسلمْتُ وتحتي أُخْتانِ فسأَلتُ النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فقال : فَأمرني أنْ أمْسِكْ أيَّتَهُما شِئْتَ وأُفَارِقَ الأخْرَى

46 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيبٍ :

- أنَّ رجُلاً سألَ عُثمان بن عفَّانَ عن الأُخْتَيْن من مِلك اليمين هل يُجْمَعُ بيْنَهُما ؟ فقال عُثمانُ : أَحَلَّتْهُما آيةٌ وحَرَّمتهُما آيةٌ وأَمَّا أنا فلا أُحِبُّ أن أَصْنَعُ هذا قال فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلاً من أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فَقال : لَوْ كان لِي مِنَ الأمْرِ شَئٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أحداً فعلَ ذلكَ لجعَلْتَهُ نكالاً (النكال العقوبة والآية التي حرمتهما قوله تعالى : " وأن تجمعوا بين الأختين " إذ هي بإطلاقها تشمل الحرائر والعبيد وإن كان لا مانع من الجمع بينهما في ملك اليمين والجمهور على هذا الرأي وعن علي روايتان إحداهما : بالمنع والأخرى قال فيها لا آمر ولا نهي ولا أحلل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي وعن عمرما أحب أن أجيز الجمع والتي احتلهما أظنها قوله تعالى : " والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم " فقد أطلقت فشملت الأختين واللَّه أعلم وقوله أراه بضم الهمزة بمعنى أظنه) قال مالكٌ قال ابنِ شِهابٍ أُرَاهُ عَلِيَّ بن أبي طالِبٍ رضي اللَّه عنهُ قال مالك وبَلَغَنِي عن الزُّبَيْر بن العوَّام مثلُ ذلك

47 - (أخبرنا) : مالكٌ : عن ابن شِهابٍ عن عُبيدِ اللَّه بن عُتْبَةَ عن أبيه :

- أنَّ عُمَرَ بن الخطابِ سُئِلَ عن المَرْأةِ وابنَتِها من مِلْك الْيَمِينِ هَلْ تُوطَأَ بعْدَ الأُخْرَى فقال عُمَرَ : ما أُحِبُّ أنْ يُحِيزَهُما جمِيعاً قال عُبَيْدُ اللَّهِ : قال أبي : فَوَدِدْتُ أنَّ عُمَرَ كان أشَدَّ في ذلك مِمّا هُوَ

48 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وعَبْدُ المَجِيدِ عن ابْنِ جُرَيجٍ :

- سَمِعْتُ ابن أبي مُلَيْكَةَ يُخبرُ عن مُعاذِ بن عبدِ اللَّهِ بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن مَعْمَرٍ جاءَ عائشة فقال لها : إنَّ لي سُرِّيَةً أصَبْتُها وإنَّها قدْ بلَغتْ لها ابنةٌ جاريةٌ لِيَ فَأَسْتَسِرُّ ابنتها ؟ فقالت : لا قال : فإنِّي واللَّهِ لا أَدَعُها إلاَّ أنْ تقُولِي لِيَ حَرَّمَها اللَّهُ تعالى فقالتْ : لا يَفْعلُه أحَدٌ من أهْلي ولا أحدٌ أطَاعَني

49 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن الزُّهْريِّ عن أبي سَلَمَةَ :

- أنَّ عَبْدَ الرحمن بن عَوْفٍ اشْتَرَى من عاصِمِ بن عَدِيٍّ جاريةً فأُخبرَ أنَّ لها زَوْجاً فَرَدَّها

50 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرَجِ عن أبي هُرَيْرَة :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال : " لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ المِرْأةِ وعَمَّتها ولا بَيْنَ المِرْأةِ وخالتِها

51 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ :

- أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم قال : " لا يَخْطُبْ أحدُكُمْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ "

52 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرَجِ عن أبي هُرَيْرَة :

- عن النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم مثلَه . وقد زاد بعضُ المُحَدِّثينَ " حَتى يَأْذَنَ أوْ يَتْرُكَ (ترك الشئ انصرف عنه ومثله أترك بتشديد التاء) "

53 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن الزُّهْرِيِّ قال : أخبرني : ابن المسَيّبِ عن أبي هُرَيْرَة قال :

- قال النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم : " لا يَخْطُبْ أحدُكُمْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ "

54 - (أخبرنا) : مُحمد بن إسماعيلَ عن ابن أبي ذِئْبٍ عن مُسْلِمٍ الخيَّاطِ عن ابنِ عُمرَ :

- أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم نَهى أَن يَخْطُبْ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى ينكِحَ أو يَتْرُكَ

55 - (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي الزِّنَادِ ومحمد بن يَحْيَ بن حِبَّان عن الأعرَجِ عن أبي هُرَيْرَة :

- أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم قال : " لا يَخْطُبْ أحدُكُمْ على خِطْبَةِ أَخِيهِ "

56 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بن يزيدَ مولَى الأَسْودِ بن سُفيانَ عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحَمْنِ عن فاطمَةَ بنتِ قيسٍ :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال لها : فإذَا حَلَلْتِ فآذِينَنِي قَالتْ : فلما حَلَتُ أَخْبرتُهُ أنَّ مُعاويةَ وأبا جهْمٍ خَطبانَي فقال : أمّا مُعاويةُ فَصُعْلوكٌ لا مالَ لَهُ وأمّا أبو جهْمٍ فَلا يَضَعُ عصاهُ عن عَاتِقِهِ انكْحِيَّ أُسَامةَ بن زيدٍ " فَنَكَحَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فيهِ خَيْراً فاغْتَبطَ بِهِ (الصعلوك كعصفور : الفقير وقولُه : لا يضع عصاه عن عاتقه : كناية عن كثرة أسفاره ولذا يقولون في ضده ألفى عصاه إذا أقام ومنه البيت المشهور :

فألقت عصاها واستقربها النوى ... كما قر عينا بالإياب المسافر

وقيل ألقى عصاه : أثبت أوتاده في الأرض ثم خيم وقيل معنى لا يضع عصاه عن عاتقه : يؤدب أهله بالضرب ويقال رفع عصاه إذا سار وألقى عصاه إذا نزل وأقام واغتبط به : سر)

57 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابن شِهابٍ :

- أنَّ صَفوَانَ ابن أُمَيّةَ هربَ من الإسْلامِ ثم جاءَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم وشَهِدَ حُنَيْنَ والطَّائفَ مُشركاً وامرأته مِثْلُهُ واسْتَقَرَّ على النِّكَاحِ قال ابنُ شِهابٍ : وكان بينَ إسلام صَفوَان وامْرَأَتِهِ نحْو من شهرٍ

58 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عبدِ الرَّحْمنِ بن القاسِمِ عن أبيه :

- أنَّهُ كان يقولُ من قول اللَّه عزوجل : " وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضتمْ به مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ " أنْ يقولَ الرجلُ للمرأةِ وهيَ في عِدَّتها من وفاةِ زوجها : إنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَة وإنِّي فِيْكِ لَرَاغِبٌ وإنَّ اللَّهَ لِسَائِقٌ إليكِ خيراً ورزقاً ونحوَ هذا من القَول

الباب الرابع فيما جاء في الرضاع

59 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بن دِينارٍ عَنْ سلَيْمَانَ بن يسَارٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ عن عائشةَ :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال : " يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلاَدَةِ (الولادة أي النسب وقد صرح بها في الروايات الأخرى فكما تحرم البنات والأخوات والأمهات وغيرهن من النسب يحرمن من الرضاع)

60 - (أخبرنا) : أنسُ بْنُ عِياضٍ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن زَيْنبَ بِنْتِ أبي سلمةَ عن أُمّ حَبِيبَةَ بنتِ أبي سفيانَ قالت :

- قلتُ يا رسولَ اللَّه : هلْ لكَ في أُخْتي ابنةِ أبي سُفْيانَ ؟ فقالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم " فَاعِلٌ ماذَا ؟ قالَتْ : تَنْكِحُها قالَ: أُخْتُكِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قالَ : أَو تُحبِّينَ ذلك ؟ قالت : نعم لستُ لك بِمُخْلِيَةٍ وأحبُّ مَن شَرِكَني في الخَيْر أُختي قال : إنها لا تَحِلُّ لي قالتْ فقلتُ : واللَّهِ أُخْبِرْتُ أنكَ تَخْطُبُ بنتَ أبي سَلمة قال بنت أُم سَلمة ؟ قالتْ نعمْ قال : فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتي في حجْرِي ما

حلَّتْ لي إنها لابْنَةُ أخي من الرَّضَاعَةِ أرْضَعَتْنِي وأباها ثُوَيْبَةُ فلا تُعْرِضَنَّ عليَّ بَنَاتِكِنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكِنَّ (لست لك بمخيلة بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة أي لست أخلي لك بغير ضرة وأحب من شركي بكسر الراء أي شاركني فيك وفي صحبتك والإنتفاع منك بخير الدنيا والآخرة والربيبة بنت الزوجة يريد أنه اجتمع على تحريمها سببان كونها ربيبته وكونها بنت أخيه من الرضاع وقوله في حجري يدل بظاهره على أن الربيبة إنما تحرم إذا كانت في الحجر وبهذا أخذ داود الظاهري وقال بحلها إذ لم تكن في حجره وخالفه في ذلك سائر العلماء إذ قالوا بحرمتها مطلقا لخروج القيد مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق " إذ القتل محرم مطلقا لكنه قيد بالإملاق لكونه هو الغالب وإنما عرضت عليه زواج أختها لأنها لم تكن تعلم حينئذ حرمة الجمع بين الأختين)

61 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ قال : سمعتُ ابنَ جُدْعاَنَ قال : سمعتُ ابن المُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عن عليِّ بن أبي طالبٍ أنه قال :

- يا رسولَ اللَّه : هلْ لك في بنْتِ عمِّك بنْتِ حَمزةَ فإنَّها أجملُ فَتَاةٍ في قريش ؟ فقالَ : " أما عَلَمْتَ أنَّ حَمْزَةَ أخي من الرَّضَاعةِ وأنَّ اللَّهَ حَرَّمَ من الرَّضَاعَة مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ "

62 - (أخبرنا) : الدَّرَاوَرْدِيُّ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ :

- عن النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم ابنة حَمْزَةَ في حديث سُفْيانَ

63 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن الْحَجَّاجِ ابن الحجَّاجِ أَظُنُّهُ عن أبي هرَيْرَةَ قال :

- " لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ

64 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عبدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ :

- أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم قال : " لا تُحَرِّمُ المَصّةُ ولا الْمَصّتَانِ وَلا الرَّضْعَةُ ولاَ الرَّضْعَتَانِ "

65 - (أخبرنا) : أنسُ بْنُ عِياضٍ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن عبدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ :

- أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم قال : " لا تُحَرِّمُ المَصّةُ ولا الْمَصّتَانِ

66 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عبدِ اللَّه بن أبي بَكْرِ بن محمد بن عَمْرو بن حزْمٍ عن عُمْرَة بنْتِ عَبْد الرحْمنِ عن عائشة أُمِّ المُؤمِنينَ أنَّها قالتْ :

- كان فيما أنزلَ اللَّهُ في القرآنِ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْن ثُمَّ نُسِخْنَ بِخمسٍ مَعْلُوماتٍ فَتُوفِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم وهُنَّ فِيماَ يُقْرَأُ مِنَ القُرآنِ

67 - (أخبرنا) : سفْيانُ عن يَحْيَ بن سَعيدٍ عن عائشة أنَّها كانَتْ تقولُ :

- نَزَلَ القرآنُ بِعَشْرِ رَضعاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْن ثُمَّ صُيِّرْنَ إلى خمسٍ يُحَرِّمْن فكان لا يَدْخُلُ عَلَى عائشة إلاَّ مَنِ اسْتَكْمَلَ خمسَ رَضعاتٍ

68 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ أنَّ سَالمَ بن عبدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ :

- أنَّ عائشة زَوْجَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلم أرْسَلَتْ به وهُوَ يرْضَع أُخْتها أُمَّ كُلْثُومٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثلاثَ رضعاتٍ ثمَّ مرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غيرَ ثلاثِ رَضْعاتٍ فَلَمْ أكُنْ أدْخُلُ على عائشة من أَجْلِ أُمَّ كُلْثُومٍ لَم تُكْمِّل لي عَشْرَ رَضَعاتٍ (قوله فلم أكن أدخل على

عائشة لعدم إكمالها عشر رضعات يفيد : أن الثلاث لا يحرمن وهو مذهب الشافعي وهو مما يرويه عن داود وقوله لم تكمل لي عشر رضعات يفيد بظاهره أن القدر المحرم هو العشر لا مادونها وقد عرفنا أن هذا النسخ بالحديثين السابقين)

69 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن صَفِيَّةَ بِنتِ أبي عُبَيْد :

- أَنَّها أَخْبرتْهُ أنّ حَفْصَة أُمّ المُؤمِنينَ أرسلتْ بعاصمِ بنِ عبدِ اللَّه بن سعْدٍ إلى أُخْتِها فاطِمَة بنْتِ عَمْرو تُرْضِعُهُ عَشْرَ رضعاتٍ لِيَدْخُلَ علَيْها وهُو صغيرٌ يرْضَعُ فَفَعَلَت فكان يَدْخل عليها (يقال في التقييد بعشر رضعات ما قيل في سابقه والأحاديث اللاحقة والسابقة تؤيد مذهب الشافعي)

70 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم أمرَ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ أن تُرْضِعَ سَالماً خَمْسَ رضَعاتٍ فَتَحْرُمَ بهِنَّ

71 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر :

- أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم أمرَ امْرأة أبي حُذَيْفَةَ أن تُرْضِعَ سَالماً خَمْسَ رضَعاتٍ يَحْرُمُ بلَبَنِهَا ففَعَلَتْ وكانتْ تَراهُ ابْناً

72 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابن شِهابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن رَضاعَةِ الكَبيرِ فقال :

- أخبرني : عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر أن أبا حُذَيْفَةَ بن عُتْبَةَ بن ربيعَة وكان من أصحَابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قد شَهِدَ بدْراً وكان قد تَبَنَّى سالماً الذي يُقالُ له سالم مَوْلَى أبي حُذَيْفَةَ كما تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم زَيْدَ بنَ حارِثَةَ وأَنْكَحَ أبو حُذَيْفَةَ سالماً وهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابنهُ فَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أخيه فاطِمَةَ بِنت الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ وهي يؤمئذٍ منَ المهَاجِرَاتِ الأُوَلَ وهي يومئذٍ من أفْضَل أيَامَى قُرَيْشٍ فلمَّا أنزلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بنَ حارِثَةَ ما أنزلَ فقال (أدْعُوهُم لآبائهم هُوَ أقْسَطُ عندَ اللَّهِ لئن لم تَعْلمُوا آباؤهُم فإخْوَانُكُمْ في الدين ومواليكمْ) رُدّ كُلُّ واحِدٍ من أولئك مَنْ تَبَنَّى إلى أبِيْهِ فإن لم يعْلَمْ أبَاهُ رَدُّهُ إلى الوالِي فجاءت سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ وهي امرأةُ أبي حُذَيْفَةَ وهيَ من بني عامر بنِ لُؤَيٍّ إلى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فقالتْ يا رسول اللَّه : كُنَّا نَرَى سَالماً ولداً وكانَ يَدْخُلَ عَلَيّ وأنَا فضل وليس لنا إلا بيتٌ واحدٌ فماذا ترى في شَأْنِهِ ؟ فقال النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فيما بلغنا : " أرْضِعيهِ خَمْسَ رضَعاتٍ فيُحْرَمُ بلَبَنِهَا " ففَعَلَتْ ذلك وكانتْ تَراهُ ابْناً من الرَّضَاعةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِك ائشةُ فِيْمَنْ كانت تُحِبُّ أن يدخلَ عَلَيْهَا من الرِّجال فكانت تأْمُر أُخْتَها أُمَّ كُلْثُومٍ وبناتِ أختها يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أحَبَّت أن يدخلَ عَلَيْهَا من الرِّجال والنِّسَاءِ وأَبى سائرا أزْوَاجِ النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم أن يدخلَ عَلَيْهن بتلك الرَّضَاعَة أحدٌ من النَّاسِ وقُلْنَ ما نَرى الَّذي أمر بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ إلا كان رُخْصَةٍ في سالم وحْدهُ منْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم لا يَدْخُل علَيْنا بهذه الرَّضَاعةِ أَحدٌ فَعَلَى هذا من الْخبر كان أَزْوَاجُ النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم في رَضَاعَةِ الكبيرِ

73 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن عَمْرو بنِ الشَّرِيدِ :

- أَنَّ ابن عباسٍ سُئِلَ عن رجُلٍ كانت لهُ امرأتانِ فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جاريةً فقيلَ له هلْ يتزوجُ الغُلاَمُ بِالجَارِيةِ ؟ فقالَ : لاَ اللِّقَاحُ (اللقاح واحد أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه المرأتان واحد واللبن الذي أرضعت كل واحدة منها كان أصله ماء الفحل (وهو الزوج)) واحدٌ

74 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عبدِ اللَّه بن أبي بَكْرٍعن عَمْرَة بنْتِ عَبْد الرحْمنِ :

- أن عائشة زوجَ النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم أخبرتها أَن النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم كان عنْدها وأنهَا سمعت صوتَ رجل يستأذنُ في بَيتِكِ ؟ فقال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم " أراهُ فُلاَنٌ لعَمِّ حفصةَ من الرضاع فقُلتُ يا رسول اللَّه : لو كانَ فلاناً حيًّا لعمِّها من الرضاعةَ فدخَلَ عَليّ ؟ فقالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : نعم إنَّ الرضاعةَ تُحَرمُ ما يُحَرَّم مِنَ الْوِلادةِ (عن

عائشة أن النبي صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) رواه الجماعة ولفظ ابن ماجة من النسب) "

75 - (أخبرنا) : سُفْيانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالتْ :

- جَاءَ عَمِّي أفْلَحُ وذكَرَ الحديث

قالَ الربيعُ : قال : الشافعيُّ : ما أحدٌ أشَدُ خِلاَفاً لأهلِ المدينةِ من مالكٍ

76 - (أخبرنا) : عَبدُ العزيزِ عن محمدٍ بنِ عَمرو بنِ عَلْقَمَةَ عن زَيْدِ بن عبد اللَّهِ ابنِ قُسَيطٍ عن سعيد بن المَسيَّبِ وأبي سلمة وعن سليمان بن يسارٍ وعن عطاء بن يسارٍ :

- أنَّ الرضَاعَة من قِبَلِ الرجال لا تُحرمُ شيئاً

77 - (أخبرنا) : عَبدُ العزيزِ عن محمدٍ بنِ عَمرو عن أبي عُبَيْدةَ ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زَمعَةَ :

- أن أُمَّهُ زيْنبُ بنتُ أبي سَلَمَةَ أرْضَعَتْهاَ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ إمرأةُ الزُّبَيْرُ بنِ العَوَّامِ فقالت زيْنبُ بنتُ أبي سَلَمَةَ : وكان الزُّبَيْرُ يدخلُ عَلَيّ وأنا أمْتَشِطُ فيأخُذُ بِقَرْنٍ من قرُونِ رأسِي فيقولُ : أقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثِيني أراهُ أنهُ أبي ومَا وُلِدَ فَهُمْ إخوتي ثمَّ أنَّ عبدَ اللَّهِ بن الزُّبير قبل الحرة أرسل إليَّ فخطبَ إليَّ أُمَّ كُلْثُومٍ ابنتي عَلَى حَمْزَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ وكان حَمْزَةَ لِلكَلْبِيَّةِ فقالت زينبُ لرسولهِ : وهل تُحِلُّ لَهُ ؟ إنَّمَا هيَ ابنةُ أُختهِ فأرسل إليَّ عبدَ اللَّهِ بن الزُّبير إنما أردتُ بهذا المنعَ لمَا قبلَكَ ليسَ لك بأخٍ أناَ وما ولدتْ أسماء فهمْ إخوتُكَ وما كان من ولدِ الزُّبَيْر من غير أسماءَ فليسوا لك باخوةٍ فأرسلي فَسَلي عن هذا فأرسلتُ وسألتُ وأصحابُ النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم متوافرون وأمهاتُ المؤمنين فقالوا لهاَ : إنَّ الرضاعةَ من قِبَلِ الرجال لا تُحرمُ شيئاً فأنكحتها إيَّاهُ فلم تزلْ عندهُ حتى هلكَ

الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء والقسم بينهن

78 - (أخبرنا) : عمِّي مُحمدُ بنُ عليٍّ بنُ شافعٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ ابن عبدِ اللَّهِ عن عائشةَ زوجِ النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم أنَّها قالتْ :

- كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم إذا أرادَ سفراً أقْرَعَ بَيْنَ نسائِه فَأَيَّتُهُنَّ خَرجَ سَهْمُهاَ (قرعتها) خرج بها

79 - (أخبرنا) : مالكٌ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ أنهُ قال : " لِلبكرِ سبعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ "

80 - (أخبرنا) : ابنُ أبِي الرّوّادِ عن ابن جُرَيجٍ عن أبي بكرٍ ابن عبد الرَّحمن عن أُم سلَمة :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم خطَبَها فسَاقَ نِكَاحَها وَبَناَ بِهَا (بنا بها أي دخل بها) وقولهُ لها : " إن شِئْت سَبَّعْتُ عِنْدكِ وسَبَّعْتُ عِنْدهُنَّ "

81 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عبدِ اللَّه بن أبي بَكْرِ بن محمدٍ بن عَمْرو بن حزْمٍ عن عبدِ الملكِ بن أبي بكر عن عَبْد الرحْمنِ :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم حين تزوّج أُمَّ سلَمة وأصبحتْ عندهُ قال لهاَ : " لَيْسَ بكِ عَلَى أهلكِ هَوَانٌ إن شِئْت سَبَّعْتُ (سبع إذا قام عندها سبع ليال وثلث إذا قام عندها ثلاث ليال ومنه سبع الإناء إذا غسله سبع مرات) عِنْدكِ وسَبَّعْتُ عِنْدهُنَّ وإن شِئْتِ ثَلَّثتُ عندكِ ودُرْتُ ؟ قالتْ ثَلِّث

82 - (أخبرنا) : عبدُ المَجيدِ عن ابن جُرَيْجٍ عن حبيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ أنَّ عبد المجيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي عمرو والْقَاسِمِ بنِ محمدٍ بن عبدِ الرّحمن ابن الحارثِ بن هِشَامٍ أَخْبرَاهُ أَنَّهُمَا سمِعَا أبا بكرٍ بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارثِ ابنِ هِشامٍ يُحدّثُ عن أُمِّ سَلمةَ :

- أَنَّها أَخبرته أَنَّها لمَّا قَدِمتْ المدينةَ مُهاجرَةً أخبرتهُمْ أَنَّها ابنةُ أَبِي أُمَيَّةَ بن المُغِيرَةِ فَكَذَّبُوهَا وقالوا : ما أَكذبَ الغرَائبَ حتى أنشأَ إنسانٌ منهم الحجّ فقالوا : ائْتُبِين إلى أَهْلكِ فكتبتُ معهُم فرجعُوا إلى المدينةِ قالتْ : فصدّقوني وازْدَدْتُ عليهم كرامة فلمَّا حَلَلْتُ جاءَني رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فخطبني فقلتُ له : ما مثلي نكح أَمَّا أَنَا فلاَ ولدَ لِي وأنا غيورٌ وذاتُ عيالٍ قال : " أنا أكبرُ منكِ وأما الغيرةُ فيُذهبُها اللَّهُ وأمَّا العيال فإلَى اللَّهِ وإلى رسولِهِ " فتزوجها رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فجعلَ يأتيها ويقولُ : " أينَ زُنابُ ؟ حتى جاءَ عَمَّارُ بنُ ياسرٍ فاخْتَلَجَها وقال : هذهِ تمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم وكانت تُرْضعُها فجاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فقال " أين زُناب ؟ " فقالت قُرَيبةُ بنتُ أَبي أُميةَ ووافقها عندها : أخذها عَمَّارُ بنُ ياسرٍ فقال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم إني آتيكم الليلة قالت : فقمتُ فوضعت ثغالي (الثغال جمع ثغل والثغل الدقيق والسويق ونحوهما وسمي ثغلا لأنه من الأقوات التي يكون لها ثغل بخلاف المائعات) وأخرجتُ حباتٍ من شعيرٍ كانت في جَرٍّ وأخرجتُ شحماً فعصدْتُهُ أو صعدْتُه قالت فبات رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم وأصبحَ فقال حين أصبح : " إنّ لَكِ عَلَى أَهْلِكِ كرامةً فإنْ شِئْت سَبَّعْتُ لكِ وإنْ أَسْبِع أَسْبعْ لِنِسائي

83 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ ابْنُ خالدٍ عن ابْنِ جُرَيجٍ عن عَطَاءٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قُبِضَ عن تسع نسوَةٍ وكان يَقْسِمُ لثمانٍ (وترك سودة بنت زمعة لأنه لما أدركها الكبر وهبت قسمها لعائشة وقالت لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نسائك)

84 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ ابْنُ خالدٍ عن ابْنِ جُرَيجٍ عن عَطَاءٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ :

- مُسْلِمُ ابْنُ خالدٍ عن ابْنِ جُرَيجٍ عن عَطَاءٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ :

- أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم تُوفِّي عن تسع نسوَةٍ وكان يَقْسِمُ بيْنَهُنَّ لثمانٍ

85 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن هشامٍ عن أبيهِ :

- أنَّ سوْدَةَ وهبتْ يزمها لعائشةَ

86 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْريِّ عن ابن الْمُسيبِ :

- أنَّ بنْت محمدٍ ابن مسْلَمَةَ كانت عند رافعِ بن خدِيج فَكَرِه منها أمراً إمَّا كبراً أو غيره فأراد طلاقها فقالت : لا تُطَلِّقْني وأَمْسِكني واقسِمْ لي ما بدا لَكَ : فأَنْزَلَ اللَّه عزَّوجَلَّ في ذلك " وَإنْ امرأةٌ خَافَت من بعْلها نُشُوزاً أو إعراضاً الآية " قال فَمَضَت بِذَلِكَ السُّنَّةُ

87 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْريِّ عن ابن الْمُسيبِ :

- أنَّ بنْت محمدٍ ابن مسْلَمَةَ كانت عند رافعِ بن خدِيج فَكَرِه منها أمراً إمَّا كبراً أو غيره فأراد طلاقها فقالت : لا تُطَلِّقْني وأَمْسِكني واقسِمْ لي ما بدا لَكَ : فأَنْزَلَ اللَّه عزَّوجَلَّ في ذلك " وَإنْ امرأةٌ خَافَت من بعْلها نُشُوزاً أوالآية)

88 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْريِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد اللَّه بن عُمر عن إياس بن عبد اللَّه بن أبي ذباب قال :

- قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : " لا تَضْرِبُوا إما اللَّه قال : فأتاه عمر بن الخطَّابِ فقال يا رسول اللَّه : ذئرَ (ذئر النساء بمعنى نشزن واجترأن على أزواجهن وهي بفتح الذال وكسر الهمزة وفتح الراى) النِّساءُ عَلَى أزوَاجهنَّ فأذن في ضربهنّ فأطاف بآل محمدٍ نساءٌ كثيرٌ كُلُّهُنّ يشْكُون أزوَاجهُنّ فقال النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : " لقد أطاف بآل محمدٍ سبعونَ امرأة كُلُّهُنَّ يشتكين أزوَاجهُنّ ولا تجدون أولئِكَ خِيارَهُمْ "

89 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشة قالت :

- تزوَّجَني رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم وأنا ابنةُ سبع سنينَ وبَنا بي (البناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيقال : بنى الرجل على أهله والبنات : التماثيل التي تلعب بها الصبايا يتقمعن : يتغيبن ويدخلن في بيت من وراء ستر) وأنا ابنةُ تِسْعٍ وكنتُ ألعبُ بالبنات وكنَّ جَوَاريّ يَأتِينني فَإذَا رأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم يَتَقَمَّعْنَ منهُ وكانَ يُسرُّ بهِنَّ إليَّ "

90 - (أخبرنا) : عمِّي مُحمدُ بنُ عليٍّ بنُ شافعٍ قال : أخبرني : عبدُ اللَّهِ بنُ عليّ ابن السائِبِ عن عُمْرو بن أُحَيْحَةَ بن الحَلاَّجِ أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة ابن الحلاج قالَ الشافعيُّ أنا شَكَكْتُ عن خُزَيمة بنِ ثابتٍ :

- أنَّ رجُلا سأَلَ النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم عن إتْيانِ النِّسَاء في أَدْبَارِهِنَّ أوْ عن إتيان الرَّجُل امْرَأَتَهُ في دبُرِهَا فقال النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : حَلاَلٌ فلمَّا وَلَّى الرَّجُل دَعَاهُ أوْ أمرَ بهِ فَدُعِيَ فقَالَ : كَيْفَ قُلْتَ في أيِّ الْخَرْقَيْنِ أَوْ فِي أيِّ الخَرَزَتَيْنِ أو في أيِّ الخَصْفَتَيْنِ أم مِنْ دُبرِها في قُبلها فَنَعَمْ أمْ مِنْ دُبرِها في دُبرِها فلاَ فإنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحيي منَ الحقّ لاَ تأتُوا النِّسَاءَ في أدْبارِهِنَّ " قُلْتُ للشَّافِعِي فماتقول قال : عَمّي ثِقَةٌ وعبد اللَّه بن عليّ ثِقَةٌ

وقال أخبَرَني : محمد عن الأنصاري المحدِّثِ بها أنَّهُ أثنَى عَلَيْه خيْراً وخُزَيْمَةَ مِمن لا يَشُكُّ عالِمٌ في ثِقَتِهِ فلسْتُ أُرَخِّصَ فيه بل أنْهَى عنْهُ

الباب السادس فيما جاء في النسب

91 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن ابن شِهابٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ أوْ أَبي سَلَمَةَ عن أبي هريرة (الشَّكُّ من سُفيانَ) :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قالَ : الْولَدُ لِلْفِراشِ والْمَعاهِرِ الْحَجَر (المعاهر : الزاني وقد عهر يعهر وعهورا إذا أتى المرأة ليلا بالفجور بها ثم غلب على الزنا والمعنى لاحظ للزاني في الولد وإنما هو الصاحب الفراش ورأى الصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها)

92 - (أخبرنا) : سُفْيانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ :

- أنّ عبد اللَّه ابن زَمَعَةَ وسَعْداً اختَصَمَا إلى النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم في ابن زَمَعَةَ فقال سَعْدٌ يا رسول اللَّهِ : أَوْصَانِي أخي إذا قَدِمتُ مَكَّةَ أن أنْظُرْ إلى ابن آمة زَمَعَةَ فأقْبِضَهُ إليك فإنه ابْنِي فقال عبد بن زَمَعَةَ أخي وابن أَمة أبي وُلِدَ على فِراشِ أبي فَرَأَى شَبَهاً بَيّناً بِعُتْبَةَ فقال : " هو لكَ يا عبد بن زَمْعة الولدُ للفِراشِ واحْتَجِبي منْهُ يا سوْدَةَ "

93 - (أخبرنا) : سُفْيانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عن عبيد اللَّه بن أبي يَزيدَ عن أبيهِ قال :

- أرْسَل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بَني زُهْرَة كان يَسْكن دَارَنا فذَهبْتُ معَهُ إلى عُمَر فَسَأَلَهُ عَن وِلاَدٍ مِن وِلادِ الجاهليةِ فقالَ : أمَّا الفِرَاش فَلِفُلانٍ وأمَّا النُّطْفةُ فَلِفُلانٍ قال عُمَرُ : صدَقتْ ولكِن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قَضَى بِالفِرَاش

94 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن سالم بن عبدِ اللَّهِ عن أبيه أنّ عمر بن الخطاب قال : ما بَالُ رجالٍ يَطَئُون وَلائِدَهُمْ (الولائد جمع وليدة وهي الجارية التي تلد يعتزلون يتركون ألم بها وطئها) ثُمّ يَعْتزلُون لا تَأْتِيَنّ ولِيدةٌ يعْترفُ سيِّدها أنَّهُ قد ألَمَّ بها إلاَّ ألْحَقتُ به وَلدَها فاعْزلوا بعدُ أوْ اتْرُكوا

95 - (أخبرنا) : مالكٌ عن صَفِيَّةَ بنْتِ أَبي عبيدٍ عن عُمر :

- في إرسالِ الوَلائِدِ يُوطَئْن بمثل مَعْنَى حدِيثِ ابن شهابٍ عن سالمٍ

96 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن ابن المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ :

- أنَّ رَجُلاً من أهْلِ البَادِيَةِ أتَى النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فقال : " إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ فقالَ له النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : " هَلْ لَكَ من إبِلٍ ؟ قال : نَعَم قال : ما أَلْوَانُهَا ؟ قال : حُمْرٌ قال : هَلْ فيهَا مِنْ أَوْرَقَ (أورق : الأورق : الأسمر والورقة السمرة يقال جمل أورق وناقة ورقاء أي أسمر وسمراء عرق نزعة أي أصل بمعنى جاء على أصل من أصوله) قال: نَعَمْ قال : أنَّى ترَى ذلك ؟ قال : عِرْقٌ نزعَهُ فقالَ النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : لَعَلَّ هذا نزعَهُ عِرْقٌ "

97 - (أخبرنا) : سُفْيانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عن ابن شِهابٍ عن ابن المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيْرَةَ :

- أنَّ أَعْرابِياً منْ بَني فزَارَةَ أتَى النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فقال : " إنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ فقالَ النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : " هَلْ لَكَ من إبِلٍ ؟ قال : نَعَم قال : فما أَلْوَانُهَا ؟ قال : حُمْرٌ قال : هَلْ فيهَا مِنْ أَوْرَق قال : نَعَمْ إنَّ فيها لَوُرْقاً قال : فَأَنَّى أتاهَا ذلك ؟ قال : لَعَلَّهُ نزعَهُ عِرْقٌ فقالَ النبيَّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : وهذا لَعَلَّه نزعَهُ عِرْقٌ "

98 - (أخبرنا) : ابن عُلَّية عن حُمَيدٍ عن أنسٍ :

- أنَّه شكَّ في ابْنٍ له فدعَا لهُ الْقافةَ (القافة هم الذين يتبعون الآثار يعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه)

99 - (أخبرنا) : أنسٌ عن عِياضٍ عن هِشامٍ عن أبيه عن يَحْيَ ابن عبدِ الرَّحْمن بن حاطِبٍ :

- أنَّ رَجُلَيْنِ تداعَيا ولداً فدعَا عُمَر القافةَ فقالوا قَدْ اشتَرَكا فِيهِ فقال لهُ : إلى أيِّهِما شِئْتَ

100 - (أخبرنا) : مالكٌ عن يَحْيَ بن سعِيدٍ عن سُلَيْمانَ بن يَسَارٍ عن عُمر :

- بمثْل معناهُ

101 - (أخبرنا) : مُطَرّفٌ بن مازِنٍ عن مَعْمر عن الزُّهْري عن عُرْوة ابن الزُّبير عن عمر بن الخطَّابِ :

- بمثْل معناهُ

كتاب الطلاق

(هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتقريره كانوا يستعملونه في حل العصمة لكن لا يحصرونه في الثلاث قال عروة بن الزبير : كان الناس يطلقونه من غير حصرولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها فنزلت الآية (الطلاق مرتان) والطلاق : لغة حل القيد وشرعا : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه قال النووي هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب (أي من عيب ونحوه) فيقطع النكاح) وفيه تسعة أبواب

الباب الأول فيما جاء في أحكام الطلاق

102 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمر :

- أَنَّهُ طَلَّق امْرأَتَهُ وهِي حائِضٌ في زمانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال عُمر : فسَألتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم عن ذلكَ فقال : " مرْهُ فليراجعْها ثُمّ لْيُمْسِكها حَتى تَطهُر ثُمّ تَحيضُ ثُمّ تَطهُرَ فإن شاءَ أمْسَكَها وإن شاءِ طَلَّقها قبْل أنْ يَمَسّ فَتِلكَ العِدّةُ الَّتي أمَر اللَّهُ أنْ تُطَلقَ لها النِّسَاءُ (ومنه يؤخذ كراهة الطلاق في الحيض وسموه بالطلاق البدعي لأن العدة تطول على المرأة إذا ما طلقت فيه) "

103 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمر :

- أَنَّهُ طَلَّق امْرأَتَهُ وهِي حائِضٌ في عهدِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فسَألَ عُمر رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم عن ذلكَ فقال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : " مرْهُ فليراجعْها فَرَدَّها عَلى ولم ير بها شيئاً فقال : إذا طَهُرتْ فَلْيُطلِّقْ أو يُمْسِكْ "

104 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمر :

- أَنَّهُ طَلَّق امْرأَتَهُ وهِي حائِضٌ في عهدِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فسَألَ عُمر رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم عن ذلكَ فقال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : " مرْهُ فليراجعْها ثُمّ لْيُمْسِكها حَتى تَطهُر ثُمّ تَحيضُ ثُمّ تَطهُرَ ثُمّ إن شاءِ طَلَّق قبْل أنْ يَمَسّ فَتِلكَ العِدّةُ الَّتي أمَر اللَّهُ عزَّوجلّ أنْ يُطَلقَ لها النِّسَاءُ "

105 - (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ عن ابن جُرَيْجٍ أخبرني : أبو الزُّبير :

- أَنَّهُ سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ أيْمُن يسأل عبدَ اللَّه بنَ عَمْرو وأبو الزُّبَيْرِ يسمع كيف ترى في رجلٍ طَلَّقَ امرأتهُ حائضاً ؟ فقال : طَلَّقَ عبدُ اللَّه بنَ عُمَرَ امرأتهُ وهي حائضٌ على عهدِ النبيِّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فسَألَ عُمرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم عن ذلكَ فقال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : " مرْهُ فليراجعْها فَرَدَّها عَلَيَّ ولم ير بها شيئاً فقال : إذا طَهُرتْ فَلْيُطلِّقْ امرأتهُ أو يُمْسِكْ"

106 - (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدٌ بن سالمٍ عن ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني : أبو الزُّبير :

- أَنَّهُ سَمِعَ عبدَ الرحمن بنَ أيْمُن مولى عَزَّةَ يسأل عبدَ اللَّهِ بنَ عَمْرو وأبو الزُّبَيْرِ يسمع فقال : كيفَ ترى في رجلٍ طَلَّقَ امرأتهُ حائضاً ؟ فقال : ابْنُ عُمَرَ : طَلَّقَ عبدُ اللَّه بنَ عُمَرَ امرأتهُ حائضاً فقال النبيُّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : " مرْهُ فليراجعْها فإذا طَهُرتْ فَلْيُطلِّقْ أو يُمْسِكْ " قال : ابْنُ عُمَرَ وقال اللَّهُ عزّوجلّ : (يأيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) من قبلِ عِدَّتِهِنَّ أو لقبل عِدَّتِهِنَّ الشافعي رضي اللَّه عنه شَكَّ

107 - (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدٌ بن سالمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن مُجاهِدٍ :

- أَنَّهُ كان يقرَؤُها كذلك

108 - (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدٌ بن سالمٍ عن ابن جُرَيْجٍ :

- أنَّهم أَرسلوا إلى نافعٍ يسألونَهُ : هل حُسِبَتْ تطليقةُ ابنِ عُمَر على عهدِ النبيِّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم ؟ قال : نعم

109 - (أخبرنا) : مالكٌ عن هشامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه قال :

- كان الرَّجلُ إذا طَلَّقَ امرأتَهُ ثم راجعها قبل أن تَنْقَضِيَ عِدَّتُها كان ذلك له وإن طلَّقها ألفَ مرةٍ فَعمدَ رجلٌ إلى امرأة له فطلَّقها ثم أمْهَلَهَا حتى إذا شارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِها ارتَجَعَها ثم طلَّقها قال : واللَّه لا آوِيكِ إليَّ ولا تَحِلِّينَ أبداً فأنزل اللَّهُ عزَّوجلَّ : (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) فاستقبلَ الناسُ الطلاقَ جديداً من كان منهم طَلَّق طَلَّق ومن لم يطلق

110 - (أخبرنا) : سُفيانُ : عن الزُّهْري عن عُرْوَةَ عن عائِشة :

- أَنَّهُ سَمِعَها تقول : جاءت امرأةُ رِفَاعَةَ تعني القُرَظِيَّ إلى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فَقَالتْ : إني كُنتُ عند رِفاعةَ فطلَّقنِي فَبَتَّ طلاقي فتزوجتُ بعده عبد الرَّحمن ابن الزُّبَيْرِ وإنما معه مثلُ هدبةِ الثوب فتبسمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم : وقال : " أَتُرِيدين أَن ترجعي إلى رِفاعةَ ؟ لا حتَّى تذوقي عُسيلتَهُ ويذوقَ عُسيلتَكِ " قال : وأبو بكر عند النبيِّ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم وخالدُ بنُ سعيدٍ ابنِ العاص بالباب ينتظر أن يؤذَنَ له فنادى يا أبا بكر : إلا تسمع ما تجهر يه هذه عند رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم (يؤخذ من الحديث أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها)

111 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن المِسْوَرِ بنِ رِفاعَةَ القُرَظِيَّ عن الزُّبَيْرِ ابنِ عبد الرَّحمن بنِ الزُّبَيْر أن رِفاعَةَ طلَّقَ امرأتَهُ تَمِيمَةَ بنتَ وهبٍ في عهدِ رسول اللَّه صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم ثلاثاً فنكحها عبدُ الرَّحمن بنِ الزُّبَيْر فاعترض عنها فلم يستطعْ أن يَمَسَّها ففارقها فأراد أن ينكحَها وهُو زوجُها الأولُ الذي كان طلَّقَها فذكر للنبي صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم فنهاه أن يتزوجَها وقال : " لا تَحِلِ لَك حتَّى تَذُوقَ العُسَيْلةَ "

112 - (أخبرنا) : مالكٌ بنُ أنسٍ عن ابن شِهابٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمن بن ثَوْبَانَ عن محمد بن إِياسٍ بنِ البكيرِ قال :

- طلّق رجل امرأتَهُ ثلاثاً قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكِحَها فجاء يستفْتي فسأل أبا هُرَيْرَةَ وعبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ رضي اللَّه عنهم فقالا : لا نرى أن تَنكحها حتى تتزوجَ زوجاً غيرَكَ فقال : إنما كان طلاقي إياه واحدةً فقال ابنُ عباسٍ : إنك أرسلت عن يَدِك ما كان لك من فَضْلٍ (منه يؤخذ أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ولو كان قبل الدخول) وقد أوردَهُ في محلٍ آخرَ بمثلِ هذا اللفظِ إلاَّ أنه قال : فجاء يستفتي فذهبت معه أسألُ له فسأل أبا هُرَيْرَةَ وعبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ عن ذلك فقالا له : لا نرى أن تَنكحها حتى تنَكِحَ زوجاً غيرَكَ قال : إنما كان إلخ وزاد في آخرِه

قال الشافعي رحمه اللَّه ما عاب ابنُ عباسٍ ولا أبو هُرَيْرَةَ عليه أن يُطَلِّقَ ثلاثاً

113 - مالكٌ عن يحي بنِ سعيدٍ عن بكيرٍ أخبره عن ابن أبي عَيَّاشٍ أنه كان جالساً مع عبدِ اللَّه بنِ الزُّبَيْرِ وعاصم بن عُمَر قال:

- فجاءهما محمدُ بنُ إياسِ بنُ البكيرِ فقال : إن رجُلاً من أهل البادِيةِ طلّق رجل امرأتَهُ ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقالَ بنُ الزُّبَيْرِ إن هذا الأمرَ مالنا فيه قولٌ اذهبْ إلى ابنِ عباسٍ وأبي هُرَيْرَةَ فإني تركْتُهُما عند عائشةَ فَسَلْهُماَ ثم ائْتِناَ فأخْبِرْناَ فذهب فسألهما فقال ابنُ عباسٍ لأبي هُرَيْرَةَ : أفْتِه يا أباهُرَيْرَةَ : فقد جاءَتْكَ معضلةٌ فقال أبو هُرَيْرَةَ الواحدةُ تَبُتُّهاَ (ومنه يؤخذ أن الطلقة الواحدة قبل الدخول بينونة صغرى لا ترجع له إلا بعقد ومهر جديدين والثلاث بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) والثلاثُ تُحَرِّمُهاَ حتى تنكحَ زوجاً غيرهُ وقال ابنُ عباسٍ مثلَ ذلك

قال الشافعي : ولم يعيبا عليه الثلاثَ ولا عائشةُ

114 - (أخبرنا) : مالكٌ عن يحي بن سعيدٍ عن بكير عن النعمانِ ابنِ أبي عَيَّاشٍ الأنصاري عن عطاءِ بن يسارٍ قال :

- جاء رجلٌ يستفتي عبدَ اللَّه بنَ عُمَرٍ عن رجلٍ طلّق امرأتَهُ ثلاثاً قبل أن يَمسَّها قال عطاءٌ فقلت : إنما طلاقُ البِكْرِ واحدةٌ فقال عبدُ اللَّه بنَ عُمَرٍ وإنما أنت قاصٍ الواحدةُ تَبُتُّهاَ والثلاثُ تُحَرمِّمُهاَ حتى تنكحَ زوجاً غيرهُ

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : ولم يقل له عبدُ اللَّهِ بئسما صنعتَ حين طلّقها ثلاثاً

115 - (أخبرنا) : مالكٌ عن يحي بنِ سعيدٍ عن بكيرِ بن الأَشَجِّ عن نعمانَ بنِ أبي عَيَّاشٍ الزُّرْقِي عن عطاء بنِ يسارٍ قال :

- جاء رجلٌ يسألُ عبدَ الله بن عَمْرِو بن العاصِ عن رجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً قَبل أن يَمَسَّها قال عطاء بنُ يسارٍ فقلت : إنما طلاقُ البكرِ واحدةٌ قال عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو : إنما أنت قاصٍ الواحدةُ تَبُتُّها فلا تحرمها إلى زوج آخر والثلاثُ تُحَرِّمُها حتى تنكح زوجاً غيرهُ

116 - (أخبرنا) : مسلمٌ وعبد المجيد عن ابن جُرَيجٍ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيه :

- أن أبا الصَّهْبَاء قال لابن عباسٍ : إنما كانت الثلاثُ على عَهْدِ رسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم تُجْعَلُ واحدةً وأبي بكرٍ وثلاثٍ من أمارةِ عُمَرَ فقال ابنُ عباسٍ : نعم

117 - (أخبرنا) : مُحمدٌ بنُ عليّ بن شَافِعٍ عن عبد اللَّهِ بن عليّ بن السَّائِبِ عن نافعِ بنِ عُجَير (في المطبوع عجلان) بن عبدِ يَزيدَ :

- أنَّ رُكانَةَ بن عَبْدِ يزيدَ طلَّقَ امرأتَهُ ثم أتى رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم إني طلّقْتُ امرأتي البَتَّةَ (البتة القاطعة وهي تحتمل ثلاثاً ويؤخذ بقوله في النية بالنسبة للعدد) وَوَ اللَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً ؟ فقال رسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم : " واللَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً ؟ فقال رُكانَةُ : واللَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً فردها إليه "

118 - (أخبرنا) : عَمِّي مُحمدٌ بنُ عليّ بن شَافِعٍ عن عبد اللَّهِ بن عليّ بن السَّائِبِ عن نافعِ بنِ عُجَيربن عبدِ يَزيدَ :

- أنَّ رُكانَةَ بن عَبْدِ يزيدَ طلَّقَ امرأتَهُ سُهَيْمَةَ المُزَنِيَّةَ البَتَّةَ ثم أتى رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم فقال يا رسولَ اللَّهِ : إني طلّقْتُ امرأتي سُهَيْمَةَ البَتَّةَ وواللَّهِ ما أردتُ إلا واحدةً فَرَدَّهَا إليه رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم فَطَلَّقَها الثَّانيةَ في زَمَانِ عُمَرَ والثَّالِثَةَ في زمانِ عثمان رضي اللَّه عنهما

119 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ محمد بن عبّاد بن جَعْفَر يقول :

- أخبرني المطَّلبِ بنُ حَنْطَبَ أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ البَتَّةَ ثم أتى عُمَرَ بن الخطابِ فذكَرَ لَهُ ذلكَ فقال : مَا حَمَلَك على ذلك ؟ قال قُلتُ: قد فَعَلْتُ قال : فَقرَأَ (ولو أنهم فَعَلُوا ماَ يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خيراً لَهُمْ وأشَدَّ تَثْبِيتاً) مَا حَمَلَك على ذلك ؟ قال قُلتُ : قد فَعَلْتُ قال: أمْسِكْ عليكَ امرأتَكَ فإن الواحدةَ تَبُتُّ

120 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن عَمْرو بن دِينارٍ عن عبدِ اللَّه بن أبي سَلَمة عن سُليمانَ بنَ يَسَارٍ أنَّ عُمَرَ بن الخطابِ قال :

- للتُّؤَمَةِ مِثْلَ قوله للمطَّلبِ

121 - (أخبرنا) : مالكٌ حدثَني : نافعٌ أن عَبْدَ اللَّه بن عُمَر كان يقول :

- من أذِنَ لِعَبْدِهِ أن يَنْكِحَ فالطلاقُ بِيدِ العبْد ليس بيد غيرهِ من طلاقِهِ شئٌ

122 - (أخبرنا) : مالكٌ قال حَدَّثَنِي : عبدُ ربِّه بنُ سعيدٍ عن محمد بن إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيْمِيِّ :

- أنَّ نُفَيْعاً مُكاتباً لأُمِّ سَلَمةَ زوج النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم استَفْتَى زَيدَ بن ثابتٍ فقال : إنِّي طلقت امرأةً لي حُرَّةً تطليقتين فقال زَيدُ : حَرُمَتْ عليكَ (يؤخذ من هذا الحديث أن العبد ليس له إلا تطليقتان فتحرم عليه بعد الثانية ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره)

123 - (أخبرنا) : مالكٌ حدثني : أبو الزِّنَاد عن سلَيمانَ بن يسارٍ :

- أن نُفَيْعاً مُكاتباً لأُمِّ سَلَمةَ زوج النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم لَهُ عَبْد (وفي المطبوع أو عبداً لها) كانت تحته امرأةٌ حرةٌ فطَلَّقَهَا اثنتين ثم أراد أَنْ يُرَاجِعُهاَ فَأَمَره أزواج النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم أن يأتِيَ عثمانَ بنَ عَفانٍ يسألهُ عن ذلك فذهب نُفَيعٌ إليه فلقيَهُ عند الدَّرجِ آخذاً بِيد زيدِ بن ثابتٍ الأنصاري فسألهما فابتدَرَاهُ جميعاً فَقَالا : حرُمتْ عليك حرُمتْ عَلَيكَ

124 - (أخبرنا) : مالكٌ حدثني : ابنُ شهابٍ عن ابن المسيِّبِ :

- أن نُفَيْعاً مُكاتباً لأُمِّ سَلَمةَ زوج النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم طَلَّقَ امرأتَهُ حُرَّةً تطليقتين فاستَفْتى عثمانَ بنَ عَفانٍ فقال له عُثمانُ: حرُمتْ عَلَيكَ

125 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْريِّ عن حُمَيدِ بن عبد الرحمن بن عوفٍ وعُبيدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّهِ عُتْبَةَ وسليمانَ بن يَسَارٍ: أنهم سَمِعُوا أبا هُرَيرَةَ يَقول :

- سألتُ عُمَرَ بن الخطَّابِ عن رجلٍ من أهل اليمنِ طلَّقَ امرأتَهُ حُرَّةً تَطليقةً أو تطليقتين ثم انْقَضَتْ عِدَّتُهاَ وتَزَوَّجَها (في لمطبوع : فتزوجها) رجلٌ غيره ثم طلَّقَها أو ماتَ عنها ثُمَّ تزوجها زوْجُها الأولُ قال : هي عنده على ما بَقِيَ

126 - (أخبرنا) : يَحْيَ بنُ حَسَّان عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عُمَر وعن عبد الكريمِ ابن مالكٍ الْجَزْرِيِّ عن سعيدِ بن جُبَيْرٍ عن علي بن أبي طالبٍ :

- في الرجلِ يُطلِّقَ امرأتَهُ ثم يُشهِد على رَجْعَتِهَا ولم تَعْلَمْ بِذلِكَ قال : هِيَ امرأةُ الأولِ دَخل بها الآخَرُ أو لم يَدْخَلْ (يؤخذ من هذا الحديث أن صحة الرجعة لا تتوقف على علم المرأة بذلك ولو تزوجت جاهلة بالرجعة وعلمت بعد ذلك فالنكاح الثاني باطل وهي ما زالت زوجة للأول)

127 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ :

- أن مولاةً لبني عَدِيٍّ يقال لها زَبْراء أخبَرْتُه أنها كانتْ تَحْتَ عبدٍ وهي أمةٌ يومئذٍ فَعَتقَتْ قالت : فأرسَلَتْ إليَّ حفصَةُ فدعَتْنِي فقالت : إني مُخْبِرتُكِ خَبَراً ولا أُحبُّ أن تصنَعِي شيئاً أن أمْرَك بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمُسُّكِ زوجُكِ قالت : ففارَقْتُهُ ثلاثاً (الحديث يدل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع إذا لم يمسها)

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : ولم تقل لها حَفْصَةُ لا يجوز أن تُطَلِّقِي ثلاثاً

128 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ :

- أن مولاةً لبني عَدِيٍّ بن كعب يُقالُ لها زَبْراء أخبَرْتُه أنَّها كانتْ تَحْتَ عبدٍ وهي أمةٌ يومئذٍ فَعَتقَتْ قالت : فأرسَلَتْ إليَّ حفصَةُ زوج النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم فدَعتْنِي إلى آخره إلاَّ أنَّهُ لم يذكر قولَ الشافعي في آخر الحديثِ

129 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ :

- أنَّهُ كَانَ يَقُولُ في شأن الأَمَةِ تكون تحتَ العبدِ فَتعْتَقُ لها الخيارُ ما لم يَمَسَّها فَإن مَسَّها فلا خيارَ لَها

130 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن ربيعةَ عن القَاسِمِ بن محمدٍ عن عَائشةَ زوج النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم أَنَّها قالتْ :

- كانَتْ فيَّ بَرِيرَة ثلاثُ سنين فكانت إحدَى السنين أنها أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ في زَوْجِها

131 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن أيوبَ بنِ أبِي تَميمةَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنه ذُكِرَ عنده زوجُ بَرِيرَة قال :

- كان ذلك معيب عبد بني فلان كأني أنظر إليه يَتْبَعُهَا (مما ذكر في قصة بريرة أن زوجها كان يتبعها في سكك المدينة يتحدر دمعه لفرط محبته : قالوا فيؤخذ أن الحب يذهب الحياء وأنه يعذر من كان كذلك إذا كان بغير اختيار منه) في الطَّرِيق وهو يَبْكِي

132 - (أخبرنا) : القاسِمُ بن عبدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ بن حفصٍ عن عبدِ اللَّهِ بن دِينارٍ عن عبدِ اللَّهِ بن عُمرَ :

- أَنَّ زَوْجَ بريرة كان عَبْداً

133 - (أخبرنا) : مالِكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ :

- أَنَّهُ قال في الخَلِية والبَرِيَّةِ ثلاثاً ثَلاثاً وبه أن ابن عُمَرَ كان يقول : إذا ملك الرجُل امرأتَهُ فالقضاء ما قضت إلا أن يُنَاكِرَهَا الرجل فيقول لم أرْد إلا تطليقةً واحدةً فيحلف على ذلِك ويكونُ أمْلكَ له مَا كَانَتْ في عِدَّتِهَا

134 - (أخبرنا) : مَلِكٌ عن سَعيدِ بن سليمانَ بن زيدِ بنِ ثابتٍ بن خارِجَةَ ابنِ زيدٍ أنه أَخْبَرَهُ :

- أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمدُ ابنُ أبي عتيقٍ وعيناه تَدْمَعَانِ فقال له زيد بنُ ثابتٍ : ما شأنُكَ ؟ فقال : مَلَّكْتُ امرأتِي أمْرَهَا ففارقَتْني فقال له زيد : ما حَمَلَكَ على ذلك ؟ فقال له : القَدَرُ فقال له زيد : ارتَجِعْهَا إن شِئْتَ فإنما هي واحدةٌ وأنت أمْلَكُ لها

135 - (أخبرنا) : مسلم عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ عن ابن عباسٍ وأبي الزبيرِ أنهما قالا :

- لا يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةُ الطلاقُ في العِدَّةِ لأنه طَلَّقَ مالا يَمْلكُ

136 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عن خالدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عباسٍ وابنِ الزُّبَيرِ أَنَّهما قال :

- في المُخْتَلِعَةُ (المختلعة : هي المرأة التي يطلقها زوجها على عوض تبذله وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد وفيه عند الشافعي خلاف هل هو فسخ أو طلاق والأشهر بائن) يُطلقُها زوجها قالا : لا يلزمُها طلاقٌ لأنه طلَّقَ مالا لم يَمْلكُ

137 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وعبدُ المجيدِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُجاهدٍ قال :

- قال رجل لابن عباسٍ طَلَّقْتُ امرأتِي ماية قَالَ : تَأْخُذ ثلاثاً وتَدَعُ سَبْعاً وتسعين

الباب الثاني في الإيلاء

(الإيلاء : من آلى يولي أيلاء بمعنى الحلف قال الشاعر :

وأكدب ما يكون أبو المثنى ... إذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا أن يحلف الرجل الذي يصح ويمكن وطؤه إلا يقرب زوجته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر والأصل في ذلك قوله تعالى : " الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية " وكان طلاقا لا رجعة فيه في الجاهلية فغير الشارع حكمه) :

138 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ عن أبي يَحْيَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال :

- المولى الَّذي يَحْلِفُ لا يقربُ امرأتَهُ أبداً

139 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن يحي بنِ سعيدٍ عن سليمانَ بن يَسَارٍ قال :

- أدركتُ بِضعَة عشرَ من أصحابِ النبي صلى اللَّه عليه وسلم كلهم يوقفُونَ المُولِي

قال الشافعيُّ رضي اللَّهُ عنه : فأقلُ بِضعَة عشرَ أن يكونوا ثلاثةَ عشَر وهو يقولُ من الأنصارِ

140 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن أبي إسحاقَ الشيبانِي عن الشَّعبي عن عمرو بن سَلَمَةَ قال :

- شهدتُ علياً رضي اللَّهُ عنه : أوقف المُولِي (أوقف المولي : أي أحضر القاضي المولى وأوقفه أمامه وخيره بين الفيء أوالطلاق)

141 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن لَيْثٍ عن مُجاهدٍ عن مرْوانَ بنِ الحكمِ :

- أنَّ علياً رضي اللَّهُ تعالى عنه أوقفَ المُولِي

142 - (أخبرنا) : سفيانُ عن مسعودٍ عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ عن طاووسٍ :

- أن عثمانَ رضي اللَّهُ تعالى كان يُوقِفُ المُولِي

143 - (أخبرنا) : سفيانُ عن ابن أبي الزِّنَادِ عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال :

- كانت عائشة إذا ذُكِرَ لها أنَّ الرجلَ يحلف أنْ لا يأتيَ امرأتَهُ فيدعُها خمسةَ أشهرٍ لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول : كيف قال اللَّه : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)

144 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ :

- أنَّهُ قال إذا آلى الرجل من امرأتهِ لم يقعْ عليه طلاقٌ وإن مضت أربعةُ أشهرٍ حتى يوقفَ فإما أن يطلقَ وأما إن يَفِيءَ

145 - (أخبرنا) : مالكٌ عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه :

- أن علياً كان يُوقِفُ المُولِي

قال الأصمُ سمعت الربيعَ يقول : سمعت أسدَ بنَ موسى يُحَدِّثُ قال : استفتيتُ أبا حنيفةَ مرتين

الباب الثالث في اللعان

(اللعان : لغة المباعدة : وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العاريه) :

146 - (أخبرنا) : مَالكٌ حَدَّثَنِي : ابنُ شِهابٍ أنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدَ السَّاعِدي أخبره :

- أنَّ عُوِيمراً العَجْلاَنِيَّ جَاءَ إلى عاصمِ بنِ عديٍ الأنصاري فقال له : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لو أنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رَجلاً أيقتله أمْ كيف يفعل ؟ سَلْ لي يا عاصِمُ رسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصمٌ رسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم عن ذلك فَكَرِهَ رسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم المسَائلَ وعَابَها حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سمعَ من رسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم فلما

رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أهلِهِ جاءهُ عُوَيمرٌ فقال يا عاصمُ : مَاذَا قالَ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم ؟ فَقَالَ عاصِمُ لِعُويمر : لم تأتِنِي بخير قد كَرِهَ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عُويمر : واللَّه لا أنتهِ حتى أسأله عنها فأقبل عويمرٌ حتَّى أتَى رسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم وَسَطَ النَّاسِ فَقَال يا رسول اللَّهِ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رَجلاً أيقتُلُهُ فتقتلونه أمْ كيفَ يفعل ؟ فقال النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم : " قد أنْزَل اللَّهُ فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ فاذهب فأتِ بها " فقال سَهْلُ بنُ سَعْدٍ فَتَلاَعَنَا وأَنا مع الناسِ عند رسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم فلما فرغا من تَلاَعُنِهما قال عويمرٌ كذبتُ عليها يا رسولَ اللَّه إن أمسكتُها فطلَّقَها ثلاثاً قبل أن يأمرَهُ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم قال ابنُ شهابٍ : فكانت تلك سنَّةُ المتلاعنين

147 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سعدٍ ابنِ شِهابٍ عن سَهْل بنِ سَعْدٍ أخبره قال :

- جاء عُوِيمراً العَجْلاَنِيَّ إلى عاصمِ بن عديٍّ فقالَ يَا عَاصِمُ بنُ عدي : سَلْ لي رسُول اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم عن حكم رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رَجلاً فيقتُلُهُ أيُقْتَلُ بِهِ أمْ كيف يصنع ؟ فسأل عاصمٌ رسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم عن ذلك فَعَابَ رسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم المسَائلَ فلقيهُ عويمرٌ فقالَ ما صَنَعْتَ ؟ فقال عاصمٌ : صنعتُ أنَّكَ لم تأتِينِي بخير سألتُ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم فَعَابَ المسَائلَ قال عُويمرٌ : واللَّه لآتِيَنَّ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم فلأسألَنَّهُ فأتاهُ فوجَدَهُ قد أُنْزِلَ عليه فيهما فدعاهما فلاعن بينهما فقال عويمرٌ لئن انطلقتُ بها لقد كذبتُ عليها ففارقَهَا قبل أن يأمُرَهُ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم ثُمَّ قالَ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم : " انظروها فإن جاءتْ بِهِ أسْحَمَ (الأسحم الأسود ومنه امرأة سحماء أي سوداء) أدْعَجَ (الدعج : السواد في العين وقيل الدعج شدة سواد العين مع شدة بياضها) عَظِيمَ الإِلِيَتَيْنِ فلا أُراهُ إلاَّ صَدَقَ وإنْ جاءَتْ به أحِيمر كأنه وحَرَةٌ (دويبة تلصق في الأرض وهذه كناية عن قصره) فلا أراه إلا كاذباً " فجاءت به على النَّعْتِ المكْرُوهِ قال ابنُ شهابٍ : فصارتْ سُنَّةُ المتلاعنين

148 - (أخبرنا) : عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ عن محمدٍ ابن أبي ذِئْبٍ عن ابنَ شِهَابٍ عن سهل بن سعدٍ :

- أن عويمراً جاء إلى عاصمٍ فقال : أَرَأَيْتَ لو أنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رَجلاً فقتلهُ أتقتلونَهُ ؟ سَلْ لي يا عاصِمُ رسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم عن ذلكَ فسأل عاصمٌ رسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم فَكَرِهَ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم المسَائلَ وعَابَها فرجع عاصمٌ إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كَرِهَ المسائِلَ وعابَهَا فقال عويمرٌ : واللَّه لآتِيَنَّ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم فجاءَ وقد نزَلَ القرآنُ خلافَ عاصم فسأل رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم فقال : " قد أنْزَلَ اللَّهُ فيكما القرآنَ " فتقدما فتلاعَنَا ثم قال : كذبْتُ عليها إن أمسكتُها ففارقَهَا ومَا أمُرَهُ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم فمضت سُنَّةُ المتلاعنين وقالَ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم : " انظروها فإن جاءتْ بِهِ أحِيمر قصيراً كأَنَّهُ وحَرَةٌ فلا أحسبه إلا كَذَبَ عليها وإن جاءتْ بِهِ أسْحَمَ أعْيَنَ ذَا إِلِيَتَيْنِ فلا أُحسبهُ إلاَّ صَدَقَ عليها " فجاءت به على النَّعْتِ المكْرُوهِ

149 - (أخبرنا) : سعيدٌ بن سالمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابن شِهابٍ عن سهل بن سعدٍ أخي بني ساعدة :

- أن رجلاً جاء النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم فقالَ يا رسولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ لو أنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رَجلاً أيقتُلُهُ فتقتلونَهُ أم كيفَ يَصْنَعُ ؟ فأنْزَلَ اللَّهُ عزَّوَجَلَّ في شأنهما ما ذُكِرَ في القرآن من أمر المتلاعنينَ قال : : فقالَ لهُ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم : " قد قُضي فيك وفي امْرَأَتِكَ " قال سهْلٌ : فتلاعنا وأنا شاهدٌ ثم فارقها عندَ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم فكانت سُنةٌ بعدهما أن يُفَرَّقَ بين المُتَلاعِنيْنِ وكانت حاملاً فأنْكَرَهَا فكان ابْنُها يدعى إلى أُمِّهِ

150 - (أخبرنا) : سفيانُ عن ابنِ شِهابٍ عن سهل بن سعدٍ قال :

- شهدتُ المتَلاعنين عند النبي صلى الله عليه و سلم وأنا ابنُ خمسَ عشْرَةَ سنةً ثم ساق الحديثَ فلم يُتْقِنْهُ إتقانَ هؤلاء

151 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سعدٍ ابنِ شِهابٍ عن سَهْل بنِ سَعْدٍ :

- وَذَكَرَ حديثَ المتلاعنين فقال النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم : (انظروها فإن جاءتْ بِهِ أسْحَمَ أدْعَجَ العَيْنَينِ عَظِيمَ الإلِيَتَيْنِ فلا أُراهُ إلاَّ قد صَدَقَ وإنْ جاَءَتْ به أحمر كأنه وحَرَةٌ فلا أراه إلا كاذباً فجاءت به على النَّعْتِ المكْرُوهِ

152 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سعدٍ يحَدِّثُ عن أبيهِ عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ :

- أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إنْ جاءتْ به أشْقَرَ سَبْطاً (سبطاً : السبط الممتد الأعضاء التام الخلق والسبط من الشعر المبسط المسترسل) شعره فهو لزوْجِهَا وإن جاءتْ أدْعج جَعْداً (جعداً : الجعد في صفات الرجل يكون مدحاوذماً فالمدح أن يكون معناه شديداً والأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد البسط وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق وقد يطلق على البخيل أيضا فيقال رجل جعد اليدين ويجمع على الجعاد) فهو للذي يتهمُهُ فجاءتْ بِهِ أدَيْعج

قال الشافعي : سمعت إبراهيمَ بنَ سعدٍ يحدثُ عن أبيهِ عن سعيدٍ بن المسيبِ وعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إنْ جاءتْ به أشْقَرَ سَبْطاً شعره فهو لزوْجِهَا وإن جاءتْ أدْعج جَعْداً فهو للذي يتَّهِمُهُ " فجاءتْ بِهِ أدَيْعج

153 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ :

- أن رجُلاً لاَعَنَ امرأته في زمانِ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم وانتفى من وَلَدِها فَفَرَّقَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بينهما والْحَق الولدَ بالمرأَةِ

154 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فَرَّقَ بين المتلاعِنَيْنِ والْحَق الولدَ بالمرأَةِ فكان يُدعَى إلَيْهَا

155 - (أخبرنا) : سفيانُ عن أيوبٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال :

- سمعتُ ابنَ عُمرَ يقولُ فَرَّقَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بَيْنَ أخوي بني العَجلانِ وقال : هكذا بإصبَعَيْهِ المسبحةِ والوسطى فَفَرَقَهُما الوسطى والتي تليها يعني المسبحةَ وقال : " اللَّه يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُما كاذبٌ فهل مِنْكُما تائِبٌ "

156 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عاصمِ بن كُلَيْبٍ عن أبيه عنِ ابنِ عباسٍ :

- أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم لاَعَنَ ببين المتلاعِنَيْنِ أمَرَ رَجُلاً أن يَضَعَ يَدَهُ على فِيهِ عندَ الخامِسَةِ وقال : إنها موجبة (موجبة: أي مثبتة اللعان والتفريق)

157 - (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أنَّ يَحْيَ بنَ سعيدٍ حَدَّثَهُ عن القَاسِمِ ابنِ محمدٍ عن ابنِ عباسٍ :

- أن رجُلاً جَاءَ إلى النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم فقال يا رسولَ اللَّه : مَالِيَ عَهْدٌ بأهْلي منذ عَفَارِ النَّخْل قالَ وعَفَارُهَا أنَّها إذَا كَانت تُوَبَّر تُعْفرُ أربعينَ يوماً لاَ تُسقَى بَعدَ الإبَار قال الرجُلُ : فوجدت مع امرأتي رَجُلاً وكانَ (وفي نسخة : قال : وكان ذلك الرجل) مُصفَراً أحْمس (خمس الساقين : دقيقها) السَّاقَيْنِ سَبْطَ (السيط من السنيط المسترسل وضده الجعد القطط الملتوي) الشعر والَّذي رُمَيت به جذلاً إلى السَّوادِ جَعْداً قِطْطاً تبتيهاً فَقَالَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم : اللَّهُمَّ بَيِّنْ " ثُم لاَعَنَ بَيْنَهُما فَجاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الذي رُميتْ بِهِ

158 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن أبي الزِّنَادِ عن القَاسِمِ ابنِ محمدٍ قال :

- شَهِدْتُ ابن عباسٍ يُحدثُ بحديث المتلاعنين فقال له ابنُ شَدَّاء : أَهِيَ التي قال النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم : " لو كُنْتُ راجماً أحداً بغير بَيِّنَةٍ رجمتها " ؟ فقال ابن عَبَّاس : لا تلك امرأةٌ كَانَتْ قَدْ أعْلَنَتْ

159 - (أخبرنا) : عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن يَزِيدَ بنِ الهادِ عن عبدِ اللَّه ابنِ يونس أنه سَمِعَ المقبُريّ يُحدِّثُ القُرَظِيَّ قال المَقْبُرِيُّ حدثني أبو هريرةَ :

- أنه سَمِع النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم يَقُولُ لما نَزلتْ آيةُ الملاعَنَةِ : " أيُّما امرَأةٍ أدخلَتْ عَلَى قومٍ مَنْ ليس منهم فليستْ مِنَ اللَّهِ في شيءٍ ولَمْ يُدْخِلْهَا اللَّه جَنّتَهُ وأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ ولَدَهُ وهوَ يَنظُرُ إليه احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وفَضَحَهُ علَى رؤسِ الخلائِقِ في الأولِين والآخرِين

وقال : وسَمِعْتُ سُفيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يقول :

160 - (أخبرنا) : عمرو بنُ دينارٍ عن سعيدٍ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عُمرَ :

- أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قال للمتلاعنين : " حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أحَدُكَما كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لكَ عليها قَالَ يَا رَسُولَ اللَّه مَالي : قَالَ : لاَ مَالَ لَكَ إن كُنْتَ صَدقتَ عَلَيْها فهو بما استَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا وإن كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فذلِك أبْعَدُ لَكَ منْهَا أَوْ مِنْهُ (منه أي المال وهو دفعه لها من مهر)

161 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ :

- وَجَاءَ رَسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم العجْلاَنِيُّ وهو أُحَيْمر سَبطُ نِضْوُ (نضوالخلق هزيل الخلق) الْخَلقِ فقال يا رسولَ اللَّهِ: رَأيتُ شَرِيكَ بن السمحاءَ (وفي نسخة السحماء) يعني ابن عَمّهِ وهو رَجُلٌ عظيم الإليتين أدْعجُ العَينينِ خادل الخلق يُصيبُ فلانةً يعني امرأتَهُ وهي حُبْلى وما قَرِبْتُها منذُ كذا فدعى رَسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم شرِيكاً فَجَحَدَ ودعا المرأَةَ فجحَدَتْ فلاَعَنَ بَيْنَها وبَيْنَ زَوجِهَا وهي حُبْلَى ثم قالَ : تُبْصِرُهاَ فَإنْ جَاءت بِهِ أدعَجَ عَظيم الإليتَينِ فلا أُرَاهُ إلاَّ قد صدقَ عليها وإن جاءتْ به أُحَيمَرَ كأنه وحَرَه فلا أرَاهُ إلا قد كذب فجاءت به أدعَجَ عَظيم الإليتَينِ فقالَ رَسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيما بلغنا: " إنَّ أمْرَه لَبَيّنٌ لولا ما قضى اللَّهُ " يعني أنه لِمَنْ زنا لولا ما قضى اللَّه من أن لا يُحكم على أحدٍ إلا بإقرارٍ واعترافٍ على نَفْسِهِ لا يَحِلُ بدلالةِ غيرِ واحد منهما أو أن كانت بينةٌ فقال : " لولا ما قَضَي اللَّه لكان لي فيها قضاءٌ غيره " ولم يَعْرِضْ لشريكٍ ولا للمرأة واللَّه تعالى أعلم وأنْفَذَ الحكم وهو يَعْلَمُ أن أحدَهُما كاذبٌ ثم علم بعدُ أَن الزوجَ هو الصادقُ

الباب الرابع في الخلع

(لغة : مشتقة من خلع الثوب لأن كلا من الزوجين لباس الآخرقال تعالى : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) فكأنه بمفارقة الآخرنزع لباسه وشرعاً : لفظ دال على فرقة بين الزوجين راجع لجهة الزوج) :

162 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن يحي بنِ سعيدٍ عن عَمْرَةَ عن حَبيبَةَ بنتِ سَهْلٍ :

- أَنها أَتَتْ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم في الغَلَسِ (الغسل ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء النهار) وهي تشكو شَيْئاً (وفي المطبوع تشكو أشياء ببدنها) بِيَدِهَا وهي تقُولُ : لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ فقالتْ : قال رَسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " يَا ثَابتُ خُذْ مِنْها فأخَذَ مِنْها وجَلَسَتْ "

163 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن يحي بنِ سعيدٍ (وفي نسخة سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري) عن عمرة :

- أنَّ حَبيبة بنتَ سهلٍ أخْبرَتْهَا أنها كانتْ عند ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَماسٍ وأن رَسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خرج إلى صلاةِ الصبحِ فوجَدَ حَبيبة بنتَ سهلٍ عند بابِهِ في الغلَسَ فقال رَسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من هذه ؟ فقالت : أنا حَبيبة بنتَ سهلٍ يا رسولَ اللَّهِ فقال : ماشَأْنُكِ ؟ فقالتْ : لا أنا ولا ثابتٌ لِزوجِهَا فلما جاء ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رَسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم هذه حَبيبة بنتَ سهلٍ قد ذكرتْ ماشاءَ اللَّه أن تذْكُرَ فقالتْ حَبيبةُ يا رسولَ اللَّهِ ما أعطاني عندي (وفي المطبوع ما أعطاني عندي) فقالَ رَسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : خُذْ مِنْها فأخَذَ مِنْها وجَلَسَتْ في بيتِ أهْلِهَا

164 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ :

- عن مولاةٍ لصفيةَ بنتِ أَبي عُبَيْدٍ أنها اخْتَلَعَتْ من زَوجِهَا بكلِّ شَيءٍ لها فلم يُنْكِر ذلك عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ

165 - (أخبرنا) : مالكٌ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن حَمْرَانَ مولى الأسلَمين :

- عن أمّ بَكْرَةَ الأسْلَمِيَّةِ أنها اخْتَلَعَتْ من زَوجِهَا عبدِ اللَّهِ بن أُسَيْدٍ ثم أَتَيا عثمانَ في ذلكَ فقال : هي تطليقةٌ إلا أن تكون سَمَّيْتَ شَيْئاً فهوما سَمَّيْت

الباب الخامس في العدة

(العدة : إسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها : وشرعت صيانة للأنساب وتحصيناً لها من الإختلاط رعاية لحق الزوجين والولد) :

166 - (أخبرنا) : سُفيانَ عن الزُّهْريِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ (وفي نسخة عبد الله بن عتبة) عن أبِيهِ :

- أن سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ فمر بها أبو السَّنابلِ ابن بَعْكَكٍ فقال : قد تَصَنَّعْتِ للأزواج أنها أربعة أشهر وعشرٌ فذكرتْ ذلك سُبَيْعَةَ لرَسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : " كَذَبَ أبو السنابلِ أو ليس كماقال أبو السَّنَابِلِ قد حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي "

167 - (أخبرنا) : مالِكٌ عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعيدِ بنِ قيْسٍ عن أبي سَلَمةَ ابن عبد الرحمن قال :

- سُئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفي عنها زَوْجُها وهي حاملٌ فقال ابن عباسٍ : آخر الأجلين وقال أبو هريرة : إذا وَلَدَتْ فقد حَلَّتْ فَدَخَلَ أبو سلمة على أمِّ سلمةَ زوجِ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم فَسَأَلَها عن ذلك فقالت : وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةِ بعد وفاةِ زَوْجِهاَ بنصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَها رجلنِ أحَدُهُما شابٌ والآخر كَهْلٌ فخطبت إلى الشابِ فقال الكَهْلُ : لم تَحْلُلْ وكان أهلُها غيباً ورَجَا إذا جاء أهْلُهَا أن يُؤْثِرُوه بها فجاءتْ رَسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : " قد حَلَلْتِ فانْكَحِي منْ شِئْتِ "

168 - (أخبرنا) : مالِكٌ عن عن يحي بنِ سعيدٍ عن سُليمانَ بنَ يَسَارٍ :

- أنَّ ابْنَ عباسٍ وأباَ سلمةَ اختلَفَا في المرأةِ تَنْفسُ بعد وفاةِ زَوْجِها بليالٍ فقال ابنُ عباسٍ : آخر الأجلين وقال أبو سلمة : إذا نَفُسَتْ فقد حَلَّلْت فجاء أبو هريرة فقال : أنا مع ابن أخي يعني أبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَولَى ابنِ عباسٍ إلى أُمِّ سلمة يَسْأَلُهَا عن ذلك فجاءَهُمْ فأخْبَرَهُم أنَّهَا قَالَتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةِ بعد وفاةِ زَوْجِهاَ بليالٍ فذكرَتْ ذلكَ لِرَسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال لها : " قد حَلَلْتِ فانْكَحِي "

169 - (أخبرنا) : مالكٌ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن المِسْورِ ابن مَخْرَمَةَ :

- أنَّ سُبَيْعَةَ الأسْلَمِيَّةِ نُفِسَتْ (ويقال : نفست بفتح النون وكسر الفاء وسكون التاء) بعد وفاةِ زَوْجِهاَ بليالٍ فَجاءَتْ رَسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فاستأْذَنَتْهُ في أن تَنْكِحَ فأذِنَ لَهَا

170 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ :

- أنَّهُ سُئلَ عن المرأةِ يُتَوَفَّى عنها زَوْجُها وهي حاملٌ فقال ابنُ عُمَرَ : إذا وضَعَتْ حَمْلَهَا فقَدْ حَلَّتْ فأخبَرَهُ رجلٌ من الأنصارِأَنَّ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي اللَّه عنه قال : لَوْ وَلَدَتْ وزَوْجُها على سَرِيرِهِ لم يُدْفَنْ لَحَلَّتْ

171 - (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبيْرِ عن جَابرٍ :

- أنه قال : ليسَ للمُتَوفَّى عنها زَوْجُها نفقةٌ حَسْبُها الميراثُ

172 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عن أبيهِ :

- أنه قَالَ في امرأة البادية يُتوفَى عنها زوجها أنها تنتوي حيث ينتوي أهلها

173 - (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن هشامٍ عن أبيهِ وعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ :

- مِثْلَهُ أو مِثلَ معناه لا يُخالفه

174 - (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَالِم ابن عبد اللَّه :

- عن عبد اللَّه أنه كان يقول : " لا يَصلُحُ للمرأةِ أَن تَبِيتَ لَيْلَةً واحِدةً إذَا كَانَتْ في عدّةِ وفاةٍ أو طَلاَقٍ إلاَّ في بيتهاَ (في بيتها : قال تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) "

175 - (أخبرنا) : مُالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بنِ إسحاقَ بنِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ :

- عن عمتِهِ زينبَ بنتِ كعبٍ أَنَّ الغُرَيْعة بنتَ مالكِ بنِ سِنانٍ أخبرتها : أَنها جاءت إلى النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدَرة فَإنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حتَّى إذا كَانَ بطُرُقِ القدُومِ لحقهم فقتلوه فسألْتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أَنْ أرجع إلى أهلي فإن زوْجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت : فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: " نعم " فانصرفتُ حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدُعيتُ لَهُ فقال : " كَيْفَ قُلْتِ : ؟ " فرددت القصة (وفي نسخة فرددت عليه ذكرت له من شأن زوجي) التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : " امكث ؟ ؟ في بيتك حَتَّى يبلغَ الكتابُ أَجلَهُ " قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً (عدة المتوفي عنها زوجها) فلما كان عُثمانُ أرْسَلَ إِليَّ فَسألني عَنْ ذَلِكَ فأخْبَرْتَهُ فاتَّبَعَهُ وقَضَى بِهِ

176 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن عبدِ اللَّه بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأسْوَدَ بن سفيانُ عن أبي سلمَةَ ابن عبد الرحمن :

- عن فاطِمَةَ بِنتِ قيس : أن أبا عمروبن حفصٍ طلقها البتَّة وهو غائِبٌ بالشام فبعث إليها وكيلَه بشعيرٍ فسخطته (سخطته : كرهته اجمع العلماء على أن للمرضعة السكنى والنفقة وكذا للبائن الحامل واختلف العلماء في البائن غير الحامل على ثلاثة أقوال أحدها : وجوب السكنى والنفقة والثاني : عدم وجوبها والثالث : وجوب السكنى دون النفقة والكل أوله لا داعي لذكرها والحديث دليل للرأي الثاني) فقال : واللَّه مالك علينا من شئ فجاءتْ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم فذكرتْ ذلك له فقال : " لَيْسَ لَكِ عليه نفقةٌ " وأمرها أَنْ تَعْتَدَّ في بيت أمّ شرِيك ثم قال : " تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي فاعتدّي عند ابنِ أمّ مكتومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أعمى تضعين ثيابك

177 - (أخبرنا) : عبدُ العزيز عن محمدِ بنِ عمرو عن محمدِ بنِ إبراهيمَ أنَّ عائشة كانت تقول :

- اتق اللَّهَ يا فاطمةُ فقد عَلِمْتِ في أي شئ كان ذلك

178 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن يحي بنِ سعيدٍ عن القاسمِ وسُليمانَ بنَ يَسَارٍ :

- أنه سمعهما يذكران أن يحيَ بن سعيدٍ بنِ العاصِ طلَّقَ ابنةَ عبدِ الرحمن ابنِ الحكم البتَّة فانتقَلَها عبدُ الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشةُ إلى مروان ابنِ الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق اللَّه يا مروان واردد المرأة إلى بيت زوجها فقال مروانُ في حديثِ سليمانَ : أن عبدَ الرحمن غلبني وقال مروانُ في حديث القاسمِ : أَوَما بَلَغَكِ شأنُ فاطمةَ بنت قيسٍ ؟ فقالتْ عائشة : لا عليكَ أن لا تذكرَ شأن فاطمةَ فقال : إنْ كانَ إنما بكِ الشرُّ فحسبُكِ ما بين هذينِ من الشرِّ

179 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ أبِي يحيَ عنْ عَمْرو بنِ ميمونِ بنِ مَهرانَ عن أبيه قال :

- قَدِمْتُ المدِينة فسَألتُ عَنْ أعلَمِ أهلها فدُفِعتُ إلى سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فسألْتُهُ عن المبتوتةِ فقالَ : تَعْتدُّ في بيتِ زوجِها فقلتُ : فأيْنَ حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ ؟ فقالَ : هاهِ ووصفَ أنه تَغَيَّظَ وقالَ : فتنتْ فاطمةُ الناسَ وكانت لِسانِهَا ذرابةٌ (الذرب محرك فساد المعدة والذرية المرأة الفاسدة وقيل السليطة اللسان وهو المراد هنا) فاستطالتْ على أحمَائِهَا فأمَرَهَا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن تعتدَّ في بيتِ ابنِ أمّ مكتومِ

180 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ :

- أنَّ ابنةَ سعيدِ بنِ زيدٍ كانتْ عندَ عبدِ اللَّهِ فطلَّقها البتَّة فخرجت فأنكَرَ ذلك عليها ابنُ عُمَرَ رضي اللَّه عنهما

181 - (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال :

- أخبرني أبو الزُّبَيْرِ عن جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنه سَمِعَهُ يقولُ : نفقةُ المطلَّقةِ ما لمْ تَحْرُمْ فإذا حَرُمَتْ فمتاعٌ بالمعروفِ

182 - (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قال عطاءُ :

- ليست المبتوتَةُ الحُبْلَى منهُ في شئٍ إلاَّ أنَّهُ يُنْفِقُ عَليها من أجلِ الحبَلِ فإذَا كَانت غيرَ حُبْلَى فلا نفقةَ لها (قال بهذا البعض من العلماء وقيل بوجوب السكنى والنفقة)

183 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ :

- أنه طلَّقَ امرأَتَهُ وهي في مسكنِ حفصة وكانتْ طَرِيقَهُ إلى المسجدِ فكان يسلُكُ الطَّرِيقَ الآخرَ من أَدبارِ البُيُوتِ كراهِيةَ أن يستأذنَ (يستأذن : يطلب منها التستر حتى يمر) عليها حتى راجعها

184 - (أخبرنا) : سُفيانَ عن الزُّهْريِّ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أن عليَّ بن أبي طالب قال :

- إذا طلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ فهو أحقُ برَجْعَتِهاَ حتى تغتسلَ من الحَيْضَةِ الثالثة في الواحدةِ وفي الإثنتين (هذا على القول بأن القرء هي الحيضة لا الطهر وهو مذهب الإمام أبي حنيفة)

185 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ وسُليمانَ ابنِ يَسَارٍ :

- أنَّ طُلَيْحَةَ كانَتْ تحتَ رُشَيْدٍ الثقفيَّ فطلَّقَها البتَّةَ فَنُكِحَتْ وفي عِدَّتِهَا فضَرَبَهَا عُمَرُ بنُ الخطابِ وضربَ زَوْجَهَا بالمخفقةِ ضَرْبَاتٍ وفرَّق بينهما ثم قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي اللَّهُ عنهُ : أَيُّما امرأةٍ نُكِحَتْ في عِدَّتِهَا فإنْ كانَ زوجُهَا الذي تزَوَّجَهَا لم يدْخلْ بها فُرِّقَ بينهُمَا ثم اعتدَّتْ بقيةَ عِدَّتِهَا مِنْ زوجِهَا الأولِ ثم كان الآخرُ خاطباً مِنَ الخُطَّابِ وإنْ كانَ قد دخل بها فرَّقَ الحاكمُ بينهما ثم اعتدَّتْ بقيةَ عِدَّتِهَا مِنْ الأولِ ثم اعتدَّتْ مِنْ الآخرِ ثم لم يَجُزْ للثاني أنْ يَنْكِحَها أبداً قال سعيدٌ : ولها مهرُها بما استحلَّ منها

186 - (أخبرنا) : يحيَ بنُ حسانَ عن جَرِيرٍ عن عطاءِ بنِ السائبِ عن زازانَ بنِ أبي عُمَرَ عن عليّ رضي اللَّهُ عنهُ :

- أنَّهُ قضى في الَّتي تُزَوَّجُ في عِدَّتِهَا أن يُفرَّقَ بينهُمَا ولها الصَّدَاقُ بما استحلَّ من فرجِها وتُكَمِّلُ ما أفسدتْ مِن عِدَّةِ الأولِ فتعتدُّ مِنْ الآخرِ

187 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ مَوْلَى آلِ طلحَةَ عن سُليمانَ ابنِ يَسَارٍ عن عبدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ عن عُمَرُ بنُ الخطابِ أنَّهُ قال :

- ينْكِحُ العبدُ امرأتينِ ويُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وتَعْتَدُّ الأَمَّةُ حَيْضَتَيْنِ فإنْ لم تكنْ تحيضُ فشهرينِ أوْ شهراً ونصفاً قال سفيانُ : وكان ثقةً (ومنه يؤخذ أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة)

188 - (أخبرنا) : سفيانُ عن عَمْرو بنِ دِينارٍ عن عمرو بنِ أَوْسٍ الثقفيِّ :

- عن رجلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرُ بنُ الخطابِ يقول : لو اسْتَطَعْتُ لجعلْتُهَا حَيْضَةً ونِصْفاً فقال رَجلٌ : فاجعلها شهراً ونصْفاً فَسَكَتَ عُمَرُ رضي اللَّهُ عنهُ

189 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن عَبْد اللَّه بنِ عُمَرَ :

- أَنَّهُ قال في أُمِّ الولَدِ يُتَوَفَّى عنها سيدُها قالَ : تعتدُّ بحيضةٍ

190 - (أخبرنا) : مالِكٌ عن يحي بنِ سعيدٍ ويزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن قُسَيْطٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قالَ : قال عُمَرُ بنُ الخطابِ : أَيُّما امرأةٍ طُلِّقَتْ فحاضَتْ حَيْضَةً أوْ حَيْضَتَيْنِ ثم رَفَعَتْهَا حيضته فإنها تنتظر تسعةَ أشهرٍ فإن بَان بها حما فذلكَ وإلاَّ اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلَّت

191 - (أخبرنا) : سعيدٌ بن سالمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عبدِ اللَّه بنِ أبي بكر أخبره :

- أنَّ رجلاً من الأنصار يقال له حَبَّانِ بن منقذ طلق امرأته وهو صحيحٌ وهي ترضع ابنتَهُ فمكثت سبعة عشَرَ شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرِض حِبّان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له : إنَّ امرأتك تريد أن ترث فقال حَبَّانِ لأهله احملوني إلى عثمانَ فحملوه إليه فذكر له شأنَ امرأتِه وعنده عليُّ بْنِ أبي طالب وزيدُ بن ثابت فقال لهما عثمانُ ما ترَيَان ؟ فقالا : نرى أَنَّها ترثُه إن مات ويرثُهَا إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسنَ من المحيضِ وليست من الأبكار اللاتي لم يَبْلغن المحيضَ ثم هي على عِدة حيضهاَ ما كانَ من قليلٍ أَو كثير فرجع حَبَّانُ إلى أهله فأخذ ابنَته فلما فَقدت الرضَاع حاضتْ حيضةً ثم حاضت أُخرى ثم توفي حَبَّانُ قبل أن تحيض الثالثةَ فاعتدَّتْ عدة المتوفَّى عنها زوجها وورثته قال الأصم : في كتابي حبان بن منقذ بالباء

192 - (أخبرنا) : مالِكٌ عن يحي بنِ سعيدٍ عن محمدِ بن يحي بن حَبَّانَ :

- أَنَّهُ كان عند جده حَبَّان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضعُ فمرت بها سنة ثُمَّ هلك ولم تحض فقالت : أنا أرِثُه لأني لم أَحض فاختصموا إلى عثمانَ ابنِ عفانَ فقضى للأنصاريةِ بالميراثِ فلامتْ الهاشميةُ عثمانَ فقال : هذا عمل ابنِ عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالبٍ رضي اللَّه عنه (يؤخذ من هذا الحديث أن المرأة لا تعتد بالأشهر إلا إذا كانت بكراً أو يائساً ولا تعتد بالأشهر وهي من ذوات الحيض)

193 - (أخبرنا) : سُفيانَ عن الزُّهْريِّ عن عَمْرَةَ عن عائشةَ قالت :

- طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثةِ فقد بَرِئَتْ منه

194 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ وزيدِ بن أسلم عن سُليمانَ ابنِ يَسَارٍ :

- أنَّ الأحوص هلك بالشَّام حين دخلت امرأتُه في الدم من الحيضةِ الثالثة وقد كان طلَّقها فكتبت مُعاوية إلى زيد بن ثابت يسأل عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثةِ فقد بَرِئَتْ منه وبرِءَ منها ولا ترثُه ولا يرثُهَا

195 - (أخبرنا) : سُفيانَ عن الزُّهْريِّ حدثني : سُليمانَ ابنِ يَسَارٍ عن زيد بن ثابت قال :

- إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثةِ فقد بَرِئَتْ منه (هذا على القول بأن القرء هو الحيضة فتنتهي العدة بأول الحيضة الثالثة أما على القول بأن القرء هو الطهر فلا تنتهي العدة إلا بإنتهاء الطهر الثالث)

196 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ :

- إذَا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئَ منها لا ترثه ولا يرثها

197 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائشة :

- أَنَّها انتقلت حفصةُ بنتُ عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة

قال ابنُ شهابٍ : فذكرت ذلِكَ لعَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ فقالت : صدق عُروةَ وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا : إنَّ اللَّه يقول ثلاثة قروء فقالت عائشة : صدقتم وهل تدرون ما الإقراء ؟ الإقراء الأطهارُ (هذا مذهب الأمام الشافعي رضي الله عنه أما مذهب أبي حنيفة رضي اللَّه عنه فالقرء الحيضة)

198 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أبا بكر بنَ عبدِ الرحمن يقول :

- ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهويقول هذا يُريدُ الذي قالته عائشة رضي اللَّه عنها

199 - (أخبرنا) : ابن أبي زَوّاد ومُسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ :

- أخبرني : ابنُ أبي مُلَيْكَةَ أنه سأل ابنَ الزُّبَيْرِ عن الرجل يُطلق المرأة فيبتُّهَا ثم يموتُ وهي في عِدتها ؟ فقال عبد اللَّه بنُ الزُّبَيْرِ : طلق عبدُ الرحمن ابنُ عوفٍ تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورَّثَها عثمانُ قال ابنُ الزُّبَيْرِ : فأَما أنا فلا أرى أن تَرِثَ المبتوتَةُ

200 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن ابنِ شِهَاب عن طلحة بن عبد الرحمن بنَ عوف قال :

- وكان أعلمهم بذلك عن أبي سلمة بن عبدِ الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوفٍ طلَّق امرأته البتُّة وهو مريض فورَثَهَا عثمانُ منه بعد انقضاءِ عدتِها

الباب السادس في الإحداد

(أحدت المرأة امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها فهي (محد) وكذا حدت تحد بضم الحاء وكسرها حدادً بالكسر فهي حاد) :

201 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عنْ صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبيدٍ عن عائشةَ أَوْ حفصةَ :

- أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لاَ يَحِلُّ لِإمْرَأَةٍ تؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى ميتٍ فَوْقَ ثلاثِ لَيالٍ إلاَّ عَلَى زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً (وهي مدة العدة للمتوفي عنها زوجها) "

202 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدِ بنِ عمرو ابنِ حَزمٍ عنْ حُمَيدِ بن نَافِعٍ عنْ زينبَ بنتِ أبي سلمة :

- أنها أخبرتْهُ هذِهِ الأحاديثَ الثلاثَ قَالَ : قَالَتْ زَيْنَبُ : دخلتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زوجِ النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم حينَ توفِّيَ أبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفرةُ خَلُوقٌ (الخلوق طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت) أو غيرهُ فدهَنَتْ منهُ جاريةً ثمَّ مسحتْ

بعارضَيْها ثُمَّ قالتْ : واللَّهِ مَالِي بالطيبِ منْ حاجةٍ غيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : " لاَ يَحِلُّ لإِمْرَأَةٍ تؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى ميتٍ فَوْقَ ثلاثِ لَيالٍ إلاَّ عَلَى زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً

203 - (أخبرنا) : وقالتْ زينبُ :

- دخلتُ على زينَبَ بنتِ جَحشٍ حينَ تُوفِّيَ أخوهَا عبدُ اللَّهِ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَحَتْ منهُ ثمَّ قالتْ : مَالِي بالطيبِ منْ حاجةٍ غيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول عَلَى المِنْبَرِ : " لاَ يَحِلُّ لإِمْرَأَةٍ تؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى ميتٍ فَوْقَ ثلاثِ لَيالٍ إلاَّ عَلَى زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً

204 - (أخبرنا) : قالتْ زينبُ :

- وسمعتُ أُمِّي أُمّ سلمةَ تقولُ : جاءَتْ امرأةٌ إلى النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم فَقَالَتْ يا رسولَ اللَّهِ : إنَّ ابنتِي تُوفِي عنها زَوْجُها وَقَدْ اشتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكَحِّلُها ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليهِ وسلَّمَ : " لاَ مَرَّتَيْنِ أَو ثلاثاً كُلُّ ذلكَ يقولُ لاَ ثُمَّ قالَ : إنَّما هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْراً وقَد كانتْ إحداكُنَّ في الجاهليةِ تَرمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ ؟ فقالتْ زينبُ : كانتْ المرأة إذَا تُوفِّيَ عنهاَ زوجُها دَخلتْ حفْشاً ولبسَت شَرَّ ثيابِهَا ولَمْ تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً حتَّى تمرَّ بهَا سنةٌ ثم تؤتَى بدآبةٍ حمارٍ أو شَاةٍ أو طيرٍ فتقبضُ بِهِ وقالتْ : فقلّمَا تقبضُ بشئ إلا مات ثمَّ تخرجُ فَتُعطى بعرةً فترمِي بهَا ثُمَّ تُراجعُ بعدهُ ماشاءَتْ من طيبٍ أو غيره

قالَ الشافعيُّ رضي اللَّهُ عنهُ : الحفشُ البيتُ الصغيرُ الذليلُ منَ الشعرِ والبناءِ وغيرهِ والقبضُ : أن تأخُذ من الدابةِ موضعاً بأطرافِ أصَابِعِهَا والقبضُ أنْ تأخذَ بالكَفِّ كلِّهَا

الباب السابع في الحضانة

(الحضن مادون الإبط إلى الكشح يقال : حض الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه وحضنت المرأة ولدها حضانة وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته) :

205 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ زِيَادِ بن سَعْدٍ قالَ أبو محمد أظنُّهُ هلالُابنُ ميمونةَ عنْ أبي هريرةَ :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليهِ وسلَّمَ خَيَّرَ غلاماً ما بينَ أبيهِ وأُمِّهِ

206 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ يونسِ بنِ عبدِ اللَّهِ الجرَميِّ عن عُمَارَةَ الجرَميِّ قالَ :

- خَيَّرَنِي عليٌّ رضيَ اللَّهُ عنهُ بينَ أُمِّي وعمِّي ثمَّ قالَ لأخٍ لي أصغرَ منِّي وهذا أيضاً لو قدْ بلغَ مبلغَ هذا لخيَّرتُهُ

قالَ الشافعيُّ رضي اللَّهُ عنهُ : قالَ إبراهيمُ عن يونسٍ عن عمارةَ الجرميِّ مثلهُ وقال في هذا الحديث كنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانِ سنينَ

الباب الثامن في المفقود

(المفقود : هو الزوج الذي غاب وانقطع خبره) :

207 - (أخبرنا) : يحيَ بنُ حَسَّانٍ عن أبي عَوَانَةَ عنْ منصُور بنِ المعتمر عن المنهالِ بنِ عمرو عنْ عبادةَ بنِ عبدِ اللَّهِ الأَسَدْيِّ عنْ عليٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ :

- أَنَّهُ قال في امرأةِ المفقودِ : أَنَّهَا لا تَتَزَوَّجُ

208 - (أخبرنا) : يحيَ بنُ حَسَّانٍ عن حُسيم (وفي نسخة هيثم بن بشير) بنِ بشيرِ عن يَسَارِ المكنى بأبي الحكمِ عنْ عليٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ :

- في امرأةِ المفقودِ إِذَا قَدِمَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ امرأتُهُ إنْ شاءَ طَلَّقَ وإنْ شاءَ أمْسَكَ ولا تَتَخَيَّرَ

الباب التاسع في النفقات

(نفق من باب دخل قال تعالى : " إذا لأمسكتم خشية الإنفاق " :

209 - (أخبرنا) (في المطبوع حدثنا) : سفيانُ بنُ عيينةَ عنْ محمدٍ بنِ عَجْلاَنَ عنْ سَعِيد ابن أبي سعيدٍ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللَّهُ عنهُ قالَ :

- جاء رجلٌ إلَى النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ : عندي دينَارٌ قالَ : " أنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ " قالَ عندي آخرُ : قالَ " أنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ " قالَ عندي آخرُ : قالَ " أنْفِقْهُ عَلَى أهْلِكَ " قالَ عندي آخرُ : قالَ " أنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ " قالَ عندي آخرُ : قالَ " أنْتَ أعْلَمُ بِهِ " قال سعيدٌ ثُمَّ يقولُ أبو هُرَيْرَةُ إذا حدثَّ بهذا الحديث : يقولُ وَلَدُك أنفقْ عَليَّ إلَى مَنْ تكلنِي تقول زوجتُكَ أنفق عَلَيَّ أوْ طلقنِي يقولُ خادمُكَ أنفقْ عليَّ أو بِعْنِي (يؤخذ من هذا الحديث أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة خلافا للشافعي رضي الله عنه فنفقة الزوجة مقدمة عنده)

210 - (أخبرنا) : سفيانُ بنُ عيينةَ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها :

- أنّ هنداً بنتَ عُتْبَةَ أَتَتْ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إنَّ أبَا سُفيانُ رجلٌ شَحِيحٌ وليسَ لِي منهُ إلاَّ ما يُدخلُ عَلَيَّ : فقالَ النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ : " خُذِي مَا يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ "

211 - (أخبرنا) : أَنَسُ بنِ عِيَاضٍ عنْ هشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها :

- أنّها حدثته أنّ هند أُمَّ مُعاويةَ جَاءَتْ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إنَّ أبَا سُفيانُ رجلٌ شَحِيحٌ وأنهُ لا يُعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذتُ منهُ سِرّاً وهُوَ لا يعلمُ فَهَلْ عَلَيّ في ذلك شئٌ : فقالَ النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ : " خُذِي مَا يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ "

212 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن أَبِي الزّنادِ قالَ :

- سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ عن الرَّجلِ الذي لا يجدُ ما يُنْفِقُ عَلَى امرأتِهِ ؟ قالَ : يُفَرَّقُ بينَهما قالَ أَبو الزّنادِ : قلتُ سُنَّةٌ فقالَ سعيد سُنَّةٌ

قالَ الشافعيُّ رضي اللَّهُ عنهُ : والَّذِي يشبهُ قولَ سعيدَ بنَ المسيبِ سُنَّةٌ أن يكون سُنةَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليهِ وسلَّمَ

213 - (أخبرنا) : مسلم بنُ خالدٍ عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَر عنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمرَ :

- أَنَّ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي اللَّهُ عنهُ : كتَب إلَى أُمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابُوا عنْ نِسَائِهِمْ فأَمرهُمْ أَن يأخذُوهُم بأن ينفقوا أَوْ يُطلِّقُوا فإنْ طَلَّقُوا بَعثُوا بنفقةِ ما حبسُوا

كتاب العتق وفيهِ ثلاثةُ أبواب

الباب الأول فيما جاء في العتق

(العتق : بمعنى الإعتاق وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرخ إذا طار واستقل فكأن العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى اللَّه تعالى والأصل في مشروعيته قوله تعالى : (فك رقبة) وفي الصحيحين " من أعتق رقبة مؤمنة أعتق اللَّه بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج " وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار " والملوك : العبد) وحق المملوك :

214 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن أَبِي الزِّنادِ عنْ الأَعرج عنْ أَبي هريرة رضي اللَّهُ عنهُ :

- أَن رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " إذَا أكفى أحدُكُم خادِمَهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فليَدْعُهُ فليجلسهُ فإنْ أَبَى فلْيُروَغْ (يروغ : يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام) له لقمةً فيناولهُ إياهَا أو يعطيهُ إيَّاهَا أو كلمةً هذاَ معناهاَ

215 - (أخبرنا) : سفيانُ بنُ عيينةَ عنْ محمدِ بنِ العَجْلاَنِيِّ عنْ بُكَيرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ بن الأَشَجِّ عنْ عَجْلاَنَ بنِ محمدٍ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنهُ :

- أَن رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " للمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وكسوتُهُ بالمعروفِ ولا يكلَّفُ (في نسخة فلا يكلف) منَ العملِ مالا يطيق (في المطبوع إلا ما يطيق) "

216 - (أخبرنا) : ابنُ عيينةَ عنْ إبراهيمَ بنِ أبي خداشٍ عنْ عتْبةَ بنِ أبي لهبٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عباسٍ رضي اللَّهُ عنهُما يقُول في المملوكين :

- أطعموهُمْ مِمَّا تأكلونَ وألبسوهم ممَّا تلبسونَ

217 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّهُ عنهُما :

- أَنَّ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ قالَ : " منْ أعتَقَ شركاً لهُ في عبدٍ فكان لهُ مالٌ يبلغُ ثَمنَ العبدِ قُوِّمَ قيمةَ العِدلِ (العدل بالكسر والفتح : المثل) فأعطَى شركَاءَهُ حصَصَهُم وعتَقَ عليهِ العبدُ وإلاَّ فقدْ عتَقَ منهُ ما عتق "

218 - (أخبرنا) : سفيانُ عنْ عَمرو بنِ دِينارٍ عنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ عنْ أبيهِ :

- أَن رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " أيُّمَا عبدٍ كانَ بينَ اثنينِ فَأعتَق أحَدُهُمَا نصيبَهُ فإنْ كانَ مُوسِراً فإنَّهُ يُقَومُ عليهِ بأعلَى القيمةِ أو قيمةِ عدلٍ ليستْ بِوَكسٍ ولا شَطَطٍ (الشطط بفتحتين : مجاوزة القدر في كل شئ قوله صلى الله عليه و سلم : " بوكس ولاشطط " أي لا نقصان ولا زيادة) ثُمَّ يغرَمُ لهذَا حصتهُ "

219 - (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ عنْ ابنِ جريجٍ قالَ أخبرني : قيسُ بنُ سعدٍ أَنَّهُ سمعَ مكحولاً يقولُ : سمعت ابنَ المسيب يقولُ:

- أعتقتْ امرأةٌ أو رجلٌ سِتَّةَ أعبدٍ لَها ولمْ يكنْ لهَا مالٌ غيرَهُ فأَتَى النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم في ذلِكَ فأقرعَ بينَهُمْ وأعتَقَ ثُلُثَهُمْ

قالَ الشافعيُّ رضي اللَّهُ عنهُ : كانَ ذلكَ في مرضِ المعتقِ الَّذِي ماتَ فيهِ

220 - (أخبرنا) : عبدُ الوهابِ عنْ أيوبَ عنْ أَبِي قِلابةَ عنْ أبي المهلَّبِ عنْ عِمرَانَ بنِ الحُصَينِ :

- أنَّ رجلاً منَ الأنصارِ أوْصَى عندَ موتِهِ فَأَعتَقَ سِتَّةَ مماليكٍ وليسَ لَهُ مالٌ غيرُهُمْ أو قالَ : أعتقَ عندَ موتِهِ ستة مماليكٍ وليسَ لَهُ شَيْءٌ غيرُهُمْ فبلغَ ذلِكَ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم : " فقالَ فيهِ (وفي نسخة : فقال في ذلك) قولاً شديداً ثم دعاهُم فجزأهُمْ ثلاثةَ أجْزَاءٍ فأَقْرَعَ بينَهُمْ فأَعْتَقَ اثنَيْنِ وأرَقَّ أربعةً "

الباب الثاني في التدبير

(التدبير لغة النظر في عواقب الأمور وشرعاً : تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع) :

221 - (أخبرنا) : مَالكٌ عنْ أبي الرِّجَالِ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عنْ أُمِّهِ :

- أنَّ عائشةَ رضي اللَّهُ عنها دَبَّرَتْ جاريةً لَهَا فسحرتْها فاعترفَتْ بالسِّحْرِ فأمرَتْ بِهَا عائشةُ رضي اللَّهُ عنها أنْ تُبَاعَ مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكتها فبيعتْ

222 - (أخبرنا) : مسلمُ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ عنْ ابنِ جريجٍ أخبرني : أبُو الزُّبيرِ أنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ :

- إنَّ أبا مذكورٍ رجلاً من بني عذرةَ كانَ لَهُ غُلامٌ قبطيٌّ فاعتقَهُ عنْ دُبُرٍ (عن دبر منه : أي بعد موته) منهُ وأنَّ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم سمعَ بذلكَ العبدِ فباعَ العبدَ وقالَ : " إذَا كانَ أحَدُكُمْ فقيراً فليبدأْ بنفسِهِ فإنْ كانَ لَهُ فضلٌ فليبدأْ معَ نَفْسِهِ بِمن يعول (عال : من باب قال وعال عياله : قاتهم وأنفق عليهم) ثمَّ إنْ وَجَدَ بعدَ ذلِكَ فَضْلاً فليتصَّدقْ على غيْرِهِمْ " وزاد مسلم بنُ خالدٍ في الحديث " شيئاً "

223 - (أخبرنا) : يحي بنُ حسانٍ عنْ حمادِ بنِ زيدٍ عنْ عَمرو بن دِينارٍ عنْ جابرٍ رضي اللَّهُ عنهُ :

- أنَّ رجلاً أَعتقَ غلاماً لَهُ عنْ دُبُرٍ لَمْ يكنْ لهُ مالٌ غيرهُ فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : " مَنْ يشتريهِ مِني ؟ فاشتراهُ نعيمُ ابن عبدِ اللَّهِ بثمانمائةِ درهمٍ فأَعطاهُ الثمنَ "

224 - (أخبرنا) : يحي بنُ حسانٍ عنْ حمادِ بنِ سلمة عنْ عَمرو بن دِينارٍ عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي اللَّهُ عنهُ :

- عنْ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم نحوَهُ

225 - (أخبرنا) : يحي بنُ حسانٍ عنْ اللَّيْثِ وحمادِ بنِ سلمة عنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عنْ جابرٍ رضي اللَّهُ عنهُ قالَ :

- أَعتَقَ رجلٌ من بني عذرةَ عبداً عنْ دُبُرٍ فبلغ ذلكَ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم فقالَ : " أَلَكَ مالٌ غيرُهُ ؟ فقالَ : لا فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم : " مَنْ يشتريهِ مِنِّي ؟ فاشتراهُ نُعيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ العدويِّ بثمانمائةِ درهمٍ فجاءَ بِهَا النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم فَدَفَعَهَا إليهِ ثمَّ قالَ : إبْدأْ بنفسِكَ فتصدقْ عليهاَ فإنْ فَضُلَ عنْ نفسِكَ شَيْءٌ فَلأَهْلك فإنْ فَضُلَ شَيءٌ فلذوِي قرابتِكَ فإنْ فَضُلَ عن ذوِي قرابتكَ شيءٌ فَهكذا وهكذاَ " يريدُ عنْ يمينِكَ وشمالِكَ

226 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ وعن أبي الزُّبَيْرِ سمعا جابرَ ابنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ :

- دبَّرَ رَجُلٌ منَّا غلاماً ليسَ لهُ مالٌ غيرُهُ فقالَ النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم : " مَنْ يشتريهِ مِني ؟ فاشتراهُ نعيمُ النحام قالَ عمرو : سمعتُ جابراً يقولُ عبداً قبطياً ماتَ عامَ أَولِ في أَمارةِ ابنِ الزُّبَيْرِ وزادَ أبو الزُّبَيْر : يقالُ لهُ يعقوبٌ "

قالَ الشافعيُّ رضي اللَّهُ عنهُ : هكذَا سمعتُهُ منهُ عامةَ دهرِي ثمَّ وجدتُ في كتابِي دَبر رَجلٌ مِنَّا غُلاماً له فماتَ فإمَّا أن يكونَ خطأً من كتابِي أو خطأ منْ سفيانَ فإنْ كانَ مِنْ سُفيانَ فابنُ جريجٍ احفظ لحديث أبي الزّبيرِ مِنْ سُفْيَانَ ومَعَ ابن جريجٍ حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحدُّ الحديثَ تحديداً يخبرُ فيه حياةَ الذي دَبَّرَهُ وحمادُ بنُ زيدٍ مع حمادِ بنِ سلمةَ وغيرهِ احفظُ الحديث

لحديثِ عمرٍ ومنْ سفيانَ وحدَهُ وقدْ يستدل عَلَى حفظِ الحديثِ منْ خطئِهِ بأقل مما وجدت في حديثِ ابن جريجٍ والليثِ عن أبي الزبيرِ في حديثِ حمادٍ عن عمرو وغير حمادٍ يرويهِ عن عمرو كما رَواهُ وحمادُ بنُ يزيدٍ وقدْ أخبرني غيرُ واحدٍ ممن لقي سفيانَ بنَ عيينةَ قديماً أَنَّهُ لمْ يكن يدخل في حديثهِ ماتَ وعجبَ بعضُهُم حينَ أخبرتهُ أنِّي وجدتُ في كتابِي ماتَ قالَ : ولعلَّ هذَا خطأ عنه أو زلة منه حفظتُها عنهُ

الباب الثالث في المكاتب

(الكتابة بكسر الكاف على الأشهر : لغة الضم والجمع وشرعاً : عقد عتق بلفظها ؟ عوض منجم بنجمين فأكثر : أي موقت بوقتين ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية والأصل فيها آية : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره الولاء : بفتح الواو والمد لغة : القرابة مأخوذة من الموالاة وهي المعاونة والمقارنة وشرعاً : عصوبة سببها زوال عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب) والولاء :

227 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ ابن أبي نَجيحٍ عن مُجَاهدٍ أَنَّ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ :

- قالَ في المكاتب هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِي عَلَيْهِ دِرْهَمٌ

228 - (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بنُ الحارِثِ عن ابن جُرَيجٍ عن إسمَاعِيلَ بن أُميَّة :

- أَنَّ نافِعاً أَخبَرَ (في المطبوع أخبره) : أَنَّ عبد اللَّه بنَ عُمَرَ رضي اللَّه تعالى عنهما كاتَبَ غلاماً له على ثَلاثِينَ ألفاً ثُم جَاءهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَجزْتُ فَقَالَ : إذَا أَمْحُ كِتَابَكَ (في المطبوع إذا أمحوا كتابك) فَقَالَ : قَدْ عَجزْتُ فامحُهَا أنتَ فَقالَ نَفِعٌ : فأشرتُ إِلَيْهِ فأمحها وهو يَطْمَعُ أنْ يعتقه فَمَحَاهَا العبدُ ولهُ ابنَانِ أو ابنٌ قَالَ ابنُ عُمَر : اعتزِلْ جَارِيَتي قَالَ : " فاعتق ابن عمر ابنه بعده

229 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عن عائشة :

- أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم قَالَ : " إنمَّا الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ "

230 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عن عائشة أَنَّها قَالَتْ : جاءتني بَرِيرَة فَقالتْ : إني كاتبت أهلي عَلَى تِسعَ أوراقٍ فِي كُلِّ عَام أوقية فأعينيني : فقالت لها عائشة : إنْ أحَبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّهَا لَهُمْ عَدَدْتُّها ويكُونُ ولاَؤُكِ لي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَة إلى أهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذلكَ فَأبُوا عَلَيها فجاءت مِنْ عِنْدِ أهْلِها ورسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم جالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذلِكَ عليهم فَأبُوا إلاَّ أنْ يَكُونَ الولاَءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ ذلِكَ رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم فَسَألَها فأخبرَتْهُ عَائِشَةُ رضي اللَّه عنها فَقَالَ لَهَا رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم : " خُذيها واشْتَرِطِي لَهم الوَلاَءُ فَإنّما الوَلاَءُ لِمَنْ اعتقَ " فَفَعَلَتْ عائِشة رضي اللَّه عنها ثم قامَ رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم في النّاسِ فحَمدَ اللَّه أثنى عليه ثمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْد فَما بَالُ رِجال يَشْترِطُونَ شُروطاً ليست في كتاب اللَّه تعالى مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّه تعالى فَهُوَ بَاطِلٌ وإنْ كانَ مائة شرط قَضَاءُ اللَّهِ أَحَق وَشَرْطُه أوثَقُ وإنما الوَلاَء لِمَنْ أعْتَقَ "

231 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن يَحْي بن سعيد عن عَمَرَةَ عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها :

- مثله

232 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عن عائشة رضي اللَّه عنها أَنَّها قَالَتْ : جاءتني بَرِيرَة فَقَالتْ : إني كاتبت أهلي عَلَى تِسعَ أواقٍ فِي كُلِّ عَام أوقية فأعينيني : فقالت لها عائشة رضي اللَّه عنها : إنْ أحَبَّ أهلُكِ أنْ أعُدَّهَا لَهُمْ ويكُونُ ولاَؤُكِ لي فَعَلْت فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إلى أهْلِهَا ورسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم جالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عليهم فَأبُوا إلاَّ أنْ يَكُونَ الولاَءُ لَهُمْ . فَسَمِعَ ذلِكَ رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم فَسَألَها فأخبرَتْهُ عَائِشَةُ رضي اللَّه عنها فَقَالَ رسُولُ اللَّهِ

صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم : " خُذيها واشْتَرِطِي لَهم الوَلاَءُ فَإنّما الوَلاَءُ لِمَنْ اعتقَ " فَفَعَلَتْ عائِشة ثُمَّ قامَ رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم في النّاسِ فحَمدَ اللَّه ثمَّ قَالَ : " أَمَّا بَعْدُ إلى آخره

233 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن يَحْي بن سعيد عن واقد عن عَمْرَةَ بنحوه لم تقل عن عائشة رضي اللَّه عنها وذلك مُرْسَلٌ

234 - (أخبرنا) : مَالِكٌ حدثني : يَحْيَ بن سَعيد (في نسخة عن يحي بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن) عن واقد عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرَّحْمنِ :

- أنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها : فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي اللَّه عنها إنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أنْ أصبَّ لهُمْ ثمنك صبة واحدةً وأَعْتَقْتُكِ فَعَلْت فَذَكَرَتْ ذلِكَ بَرِيرَةُ لأهْلِهَا فَقالوا : لا إلاَّ أنْ يَكُونَ ولاَءُكِ لَنَا قَالَ : مَالِكٌ قالَ يَحْيَ فَزَعَمتْ عَمرَةُ أن عائشة ذَكَرَتْ ذلِكَ لِرسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم فَقَال : " لاَ يمنَعُك ذلِكَ فاشتريها فأعتقيهَا فَإنّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعتقَ "

235 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ :

- عن عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها أنَّها أرادَت أنْ تَشْتَري جارية تعتقها فَقَال أهلُهَا نبيعُكِها عَلَى أنَّ ولاَءَهَا لَنا فَذَكَرَتْ ذلِكَ لِرسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم فَقَال : " لاَ يمنَعُك ذلِكَ إنّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعتقَ "

236 - (أخبرنا) : مَالكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ عن عبد اللَّه بن دِينَار عن ابن عُمرَ :

- أنَّ رسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وعَنْ هِبَتِهِ

237 - (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ الحسن عن يعقوب بن إبراهيمَ عن عبد اللَّه ابنِ دِينار عن ابن عمر :

- أنَّ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قالَ : " الْوَلاَءُ لَحْمَة كلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبْ "

238 - (أخبرنا) : سُفيانُ عنِ ابن أبي نَجيحٍ عن مُجَاهدٍ أَنَّ علياً رضي الله عنه قال :

- الوَلاَءُ بمنزلة الْحِلْفِ أُقِرَّهُ حَيث جَعَله اللَّه

239 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ :

- أنَّ رسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وعَنْ هِبَتِهِ

240 - (أخبرنا) : مَالك بن أنس وسُفْيَانُ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللَّه عنه :

- أنَّ رسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم نَهى عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وعَنْ هِبَتِهِ

كتاب الأيمان والنذور

وفيه بابان

الباب الأول فيما يتعلق باليمين

(الأيمان : بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وشرعاً : تحقيق أمر غير ثابت ماضياًكان أو مستقبلاً نفياً أو إثباتاً ممكنا كحلفه ليدخلن الدار أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت) :

241 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن هَاشِمِ بنِ هَاشِم بنِ عُتْبَةَ بنِ أبي وقَّاصٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ نسطاسٍ عن جابِرِ بنِ عبد اللَّه رضي اللَّه عنه :

- أنَّ رسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم قَالَ : " مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هذَا بِيَمِنِ آثِمَةٍ تَبوأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ "

242 - (أخبرنا) : مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ عَنْ دَاود بن الحُصَيْنِ أنه سَمِعَ أبَا غَطَفَانَ المُرّيَّ قَالَ :

- اختَصَمَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ وابنُ مُطيعٍ إلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكم في دَارٍ فَقَضى باليمين على زَيدُ بنُ ثَابِتٍ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ زَيد : أحْلِفُ لهُ مكانِي فَقَالَ مَرْوَانُ : لاَ واللَّهِ إلاَّ عِنْدَ مقَاطِعِ الحقُوقِ فَجعلَ زَيد يَحلِفُ أنَّ حَقَّهُ لَحَق ويَأبَى أن يحلف عَلَى المِنْبَرَ فَجَعَل مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذلِك قَالَ مَالكٌ : كَرْه زَيدٌ صَبْر اليمين

243 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن عروة بن أُذَيْنَةَ عن عُمَرَ أنَّه قالَ :

- مَنْ حلف عَلَى يمينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عتقُ رقبةٍ

244 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عن عائشة أنَّها قَالَتْ :

- لَغْوُ اليمينِ قَوْلُ الإنْسَانِ : لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ

245 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ أخبرنا : عَمْرُو عن ابنُ جُرَيْجٍ عن عَطَاءٍ قَالَ عَطَاء :

- ذَهَبْتُ أنا وعُبَيدُ اللَّه بنُ عُمَيرَ إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنْهَا وهي مُعْتَكِفَة في ثَبِير (ثبير : ككريم : جبل بين مكة ومنى وهو على يمين الداخل منها إلى مكة) فَسألناها عن قولِ اللَّهِ تعالى : (لاَ يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ في أَيْمَانِكُمْ (المائدة : مدنية 89)) فَقَالَتْ : هُوَ لاَ وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ

الباب الثاني في النذور

(النذور : جمع نذر هو : بذال معجمة ساكنة وقيل بفتحها لغة : الوعد بخير أوشر وشرعاً : الوعد بخير خاصة) :

246 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن طَلحَةَ بن عَبْدِ الملِكِ الأَيْلِيّ عنِ القاسمِ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " مَنْ نذَرَ أنْ يُطِيعَ اللَّهَ فليطعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أن يَعْصِي اللَّهَ فَلاَ يَعْصِيه "

247 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عمرو عن طاووس :

- أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم مَرَّ بأبي إسْرائِيل وهُوَ قَائِمٌ في الشَّمسِ فَقَالَ : " مَالهُ ؟ فَقَالُوا : نذَر أنْ لاَ يستظِلَّ وَلاَ يَقْعُدَ ولاَ يُكَلِّمَ أحداً ويَصُومَ فأمَرَهُ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم أنْ يستظِلَّ وَأنْ يَقْعُدَ وأنْ يُكَلِّمَ النَّاسِ ويُتمَّ صومَهُ ولم يَأمره بِكَفَّارة "

248 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أيوبَ السَّخْتِيَاني عن أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي المهَلَّبِ عن عُمَرَانَ بن الحُصَيْنِ :

- أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " لاَ نذَرَ في مَعْصِيَةٍ ولاَ فِيماَ لاَ يملك ابن آدم "

249 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ وعبدُ الوهاب عن أيوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي المهَلَّبِ عن عُمَرَانَ بن الحُصَيْنِ :

- أنَّ قَوماً أَغَارُوا فَأَصَابُوا امرَأَةً مِنَ الأنصارِ ونَاقةً للنبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم فَكانَتِ المرأَةُ والنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ انفَلَتَت المرأةُ فرَكِبَتِ النَّاقَةَ فَأتَتِ المدينَةَ فَعُرِفَتْ نَاقَةُ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم فَقَالتْ : إنِّي نذَرْتُ لَئِنْ أنجاني اللَّهُ عليها لأنحرنَّها فَمنعُوهَا أنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يذكروا ذلِكَ للنبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " بِئْسَما جزيتِهَا أن نجاك اللَّهُ عليها أن تنحريها لاَ نذَرَ في في مَعْصِيَةِ اللَّهِ ولاَ فِيماَ لاَ يملك ابن آدم " وقَالاَ مَعَاً أو أحدهما في الحديث : وأَخَذَ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم ناقته

250 - (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ عن أيوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي المهَلَّبِ عن عُمَرَانَ بن الحُصَيْنِ قال :

- سُبِيت امرأة مِنَ الأنصارِ وَكَانت النَّاقَة قد أصِيبَتْ قبلَها قال الشَّافِعيُّ رضي اللَّه عنه كأنَّه يعني ناقة النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم لأن آخِرَ الحديث يدل على ذَلِكَ قال عُمَرَانَ بن الحُصَيْنِ : فكانت تكون فيهم فكانوا يَجِيئُونَ بالنِّعمِ إليهم فانفَلَتَتْ ذَاتَ ليلةٍ ممن الوَثاقِ فأتت الإبلَ فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أتَتْ بَعِيراً مِنْهَا فمستهُ رَغَا (الرغاء صوت الإبل يقال : رغا يرغو رغاء) فتتركه حَتَّى أتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ فَمَستها فَلَمْ تَرْغُ وهي ناقة هدرة (الهدير : ترديد صوت البعير في حنجرته) فَقَعَدتْ في عجزِهَا ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا فانطَلَقَتْ فَطُلِبَتْ مِنْ لَيلَتِها فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْها فَجَعَلَتْ للَّهِ عَلَيْها إنْ شَاءَ أن نجاهَا عليها لتنحرَنَّهَا فَلَمَا قَدِمَتْ عَرِفُوا النَّاقَة فقالوا : نَاقَةَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ : فقالت : إنَّهَا قد جَعَلَتْ للَّهِ عَلَيْها أن نجاهَا عليها لتنحرَنَّهَا فَقَالوا : واللَّهِ لا تنحريها حتى يُؤذَنَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم فَاتُوهُ فأخْبَرُوهُ أنَّ فُلاَنَةَ قَدْ جَاءت على نَاقَتِكَ وأنَّهَا قد جَعَلَتْ للَّهِ عَلَيْها أن نجاهَا عليها لتنحرَنَّهَا فَقَالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم : " سبحانَ اللَّهِ بِئْسَمَا جزتها أن أنجاهَا اللَّه عليها لتنحرَنَّهَا لاَ وَفَاءَ لنذر في معصِيَةِ اللَّه تعالى ولاَ فِيمَا لاَ يملِكُ العبدُ أو قال ابنُ آدَم "

251 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ وعَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عبد المجيد عن أيوبَ بن أبي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَاني عن أبي قِلاَبَةَ عَنْ أبي المهَلَّبِ عن عُمَرَانَ بن الحُصَيْنِ :

- أنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " لاَ نذَرَ في مَعْصِيَةٍ ولاَ فِيماَ لاَ يملك ابن آدم " . وكان الثَّقَفِيّ ساق الحديث ثم ذكره

كتاب الحدود

الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه) وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في الزنا

(الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمة اتفق أهل الملل على تحريمه لأنه من أفحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب) :

252 - (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ عن يونس عَنِ الْحَسَنِ عن عُبَادَةَ يعني ابنَ الصَّامِتِ :

- أَنَّ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مائة وتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلْدُ مائةٍ والرجمُ " وَقَدْ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ : أَنَّ الحَسَنَ كانَ يَدْخُلُ بَيْنَهُ وبينَ عبَادةَ حِطَّانَ الرَّقَاشي وَلاَ أدْري أدخَلَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ بينَهما فَتُرِكَ مِنْ كِتَابِي حين حُوّلت وهو في الأصل أوْلاَ والأصل يومَ كَتَبْتُ هذَا الكِتَتابَ غَائِبٌ عَنِّي

253 - (أخبرنا) : مُسلم بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيجٍ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ :

- أَنَّ يَحيي بنَ حَاطب حَدَّثَهُ قَالَ : تُوفي حَاطِبٌ فَأعتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ وكان لَهُ أَمةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ حبلت وصَامَت وهِيَ أعجميَّةٌ لَمْ تفقهُ فلم يَرُعْهُ إلاَّ بحبلها وَكَانَتْ بَغِّياً فذهب إلى عُمَر فحدَّثَهُ فَقَالَ عمرُ : لأَنْتَ الرَّجُلُ لاَ تأتِي بِخَيْرٍ فأفزَعَهُ ذلِكَ فَأرسل إلَيْهَا عُمَرُ فقال : أَحَبِلْتِ ؟ فقالت : نعم من مَرْعُوسٍ بِدِرْهَمَيْنِ فَإذَا هِيَ تَسْتَهل بِذَلِكَ لا تكتُمهُ قال : وصَادَفَ عليّ وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشيروا عليَّ قال : فكان عثمان جالساً فاضطجع فقال عليّ وعبد الرحمن بن عوف قَدْ وَقَعَ عليها الحدّ فقال : أشر عليّ يا عثمان فقال : قد أشارعليك أخواك فقَالَ : أشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ فقال : أراهَا تَستهِلُ بِه كأَنها لا تعلمه وليس الحد إلاَّ على مَنْ عَلِمَهُ فقال صَدَقْتَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما الحد إلاَّ على مَنْ عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا عُمَرُ مَايَة وغرَّبَهَا عَاماً

254 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن الزُّهْرِيّ عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتْبَةَ عن أبي هريرَةَ وعَنْ زَيْدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِّي رضي اللَّه عنهم :

- أَنَّهما أخبراه أَنَّ رَجُلَيْنِ اختَصما إلى رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم فَقَالَ أَحَدُهُمَا يا رسول اللَّه : اقْضِ بيننا بكتابِ اللَّه وقال الآخر وهو أفقههما أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّه : اقْضِ بيننا بكتابِ اللَّهِ وأْذَنْ لِي في أَنْ أَتَكَلَّم فقال : تكلم فَقَالَ : إنَّ ابني كَانَ عَسِيْفاً (العسف قال الأزهري : ركوب الأمر بغير روية وفي النهاية : إن ابني كان عسيفاعلى هذا أي أخيراً) على هذَا فَزنى بامرأتِه فَأخبِرْتُ أَنَّ على ابني الرَّجْمَ فافتَدَيْتُ مِنْهُ بمائة شَاةٍ وَجَارِيَةٍ ثُمَّ إنِّي سَأَلْتُ أهْلَ العلم فَأَخْبَروني أَنَّ عَلَى ابني جَلد مائة وتغريب عام وإنَّما الرَّجْمُ عَلَى امرأتِه فَقَالَ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكتَابِ اللَّهِ أمّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيكَ (وفي نسخة فرد إليك) وَجَلَدَ ابنه مائة وغرَّبَهُ عَاماً وأَمر أُنَيساً الأَسلمِيَّ أنْ يأْتِي امرأة الآخر فَإنْ اعتَرَفَتْ فارجمها " فاعتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

255 - (أخبرنا) : مَالكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عُبيد اللَّه ابنِ عَبْدِ اللَّهِ عن أبي هريرَةَ و زَيْدِ بنِ خالدٍ وزاد سفيانُ :

- وسُئِلَ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ أنَّ ابنَهُ زَنى بامرأة رجلٍ فقال رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم : لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكتَابِ اللَّهِ فَجَلَدَ ابنه مِائَة وغرَّبَهُ عَاماً وأَمر أُنَيساً أنْ يَغدُوا عَلَى امرأةِ الآخر فَإنْ اعتَرَفَتْ فارجمها " فاعتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

256 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن أيوبَ بنِ موسى عن سَعيد بنِ أبي سَعِيد عن أبي هريرَةَ :

- أَنَّ النبيّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم قال : " إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكم فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فليَجْلِدْهَا الحدَّ ولا يُثَّرَّبْ عَلَيها ثُمَّ إنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فتبين فليَجْلِدْهَا الحدَّ ولا يُثَّرَّبْ (التثريب : التعبير والاستقصاء في اللوم يقال : ثرب عليه تثريباً أي قبح عليه) عَلَيها ثُمَّ إنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فليَجْلِدْهَا الحدَّ ولا يُثَّرَّبْ عَلَيها ثُمَّ إنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فليبعها ولو بضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ " يعني الحبْلَ "

257 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن عَمرو بنِ دينار عن الحَسَنِ بن محمد بن علي :

- أَنَّ فَاطِمَةَ بنت رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم حَدَّثتْ جَارِيَةً لهَا زَنَتْ

258 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن يَحْيَ بنِ سَعِيد وأبي الزّنَادِ كلاهما عن أبي أُمامَةَ بنِ سهل بنِ حَنيفٍ :

- أَنَّ رَجلاً قال أحدهما : أَحْبَنُ وقال الآخَرُ : مُقْعداً وكانَ عند (وفي بعض النسخ وكان جوار سعد) جوار سَعدٍ فَأصَاب امرأَةً حبل فَرَمتْهُ به فَسُئِلَ فاعتَرفَ فَأمر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم به قال أَحَدُهما فَجُلِدَ بإثكالَ النَّخْلِ وقال الآخَرُ بإثكول النخل (الإثكال والإثكول : وهو الشمراخ الذي عليه البسر ومنه طويلة الاقناء)

259 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن يَحْيَ بنِ سَعِيد عن سَعِيد بن المسَيّبِ :

- أَنَّ رَجُلاً بالشَّام وَجَدَ مَعَ امرأتِه رجُلاً فقتلَهُ أو قتَلها فكتب مُعَاويَةُ إلى أبي مُوسَى الأَشْعَرِيّ أن يَسأَلَ لَهُ عَنْ ذلِكَ عليًّا رضي اللَّه عنه فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : إنَّ هذَا الشَّئَ مَاهُوَ بِأَرْضِ العِرَاقِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لتخبرَنِي فأخبرهُ فقال عليَّ رضي اللَّه عنه : أنَا أبو الحَسَنِ إنْ لَمْ يَأتِ بأربعةِ شُهَدَاءَ فليُعطَّ برُمَّتِه (فليعط برمته : الرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص والمعنى أن يسلم إليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب)

260 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن يَحْيَ بنِ سَعِيد عن ابنِ المسَيّبِ :

- أَنَّ عَليٌّ ابن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امرأتِه رجُلاً فقتلَهُ أو قتَلها فقال : إنْ لَمْ يَأتِ بأربعةِ شُهَدَاءَ فليُعطَّ برُمَّتِه

261 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن سُهَيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عنهُ :

- أَنَّ سَعداً قَالَ : يا رسول اللَّه : أرَأيتَ إن وجَدْتُ مع امرأتي رجُلاً أَعَمْهِلُهُ حَتى آتي بأربعَةِ شهدَاءَ ؟ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم : " نَعَمْ "

262 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن سُهَيل عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عنهُ :

- أَنَّ سَعداً إلى آخره

263 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن يَحْيَ بنِ سَعِيد عن سُلَيمَانَ بن يَسَارٍ عن أبي واقِدٍ اللَيْثِي :

- أنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بالشَّام فَذَكَرَ لَهُ وَجَدَ مَعَ امرأتِه رجُلاً فَبعث عُمرَ بنَ الخَطَّابِ أباواقِدٍ اللَيْثِي إلى امرأتِهِ يسألها عن ذلِك فأتاها وعندهَا نِسْوةٌ حَوْلَهَا فَذَكَرَ لَها الَّذِي قَالَ زَوجُها لِعُمرَ بنَ الخَطَّابِ وأخبرها أنَّه لا تُؤْخَذُ بقولِه وجَعَلَ يُلقنها أشْبَاهَ ذلِكَ لتنزع فأبَتْ أن تنزع وثبتت على الإعتِرَافِ فأَمَرَ بِهَا عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ فَرُجِمَتْ

264 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما :

- أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم رَجَم يَهُودِيَّينِ زنَيَا

265 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عنِ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قَالَ :

- سَمِعْتُ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ يقولُ : الرَّجْمُ في كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إذَا أَحْصَنَ مِن الرِّجَالِ والنِّسَاءِ إذا قَامَتْ عليهِ البيِّنَةُ أو كَانَ الْحَبَلُ أوْ الإعترافُ

266 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن يَحْيَ بنِ سَعِيد أنَّه سَمِعَ سَعِيد ابنِ المسَيّبِ يقولُ :

قَالَ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : إياكُم أن تَهْلكُوا عن آيةِ الرَّجْم وأن يقول قَائِلٌ لاَ نَجِدْ حَدّ الرجم في كتاب اللَّه لقد رَجَمَ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم وَرَجَمْنَا فَوالَّذِي نَفْسِي بِيدِه لَولاَ أنْ يقُولَ النَّاسُ زادَ عُمَرُ في كتاب اللَّه لكتبتها الشّيْخُ والشّيخَةُ إذا زَنَيا فارجمُوهُمَا البتَّةَ فإنَّا قَدْ قرأناها (هكذا في الأصول المخطوطة)

الباب الثاني في حد السرقة

(السرقة لغة : أخذ المال خفية وشرعا : أخذ المال خفية ظلما قال أبو العلاء المعري يعيب الحكم بقطع يد السارق :

يد بخمس مئين عسجد وُدِيَت ... مابالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله :

وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... وقاية المال فافهم حكمة الباري) :

267 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عن يَحيَ ابن عبد الرَّحمن بن حَاطب :

- أنَّ أرِقَاءَ لِحَاطب سَرقُوا ناقَةً لِرَجُل مِنْ مُزَيْنَةَ فانْتَحَرُوهَا فَرُفِعَ ذلِكَ إلى عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ فأَمَرَ كَثِيرَ ابنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أيدِيَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمرُ : أن أراك تجيعهم واللَّه لأغرمنك غرماً يشق عليك ثم قال لِلْمُزَنّي : كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ ؟ قَالَ : أربَعُمائة دِرهم قَالَ عُمرُ : أعْطِه ثمانمائة درهم

268 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عنِ السَّائِب بن يَزيدَ :

- أنَّ عبدَ اللَّهِ بن عَمرو الْحَضْرَميّ جَاءَ بِغلامٍ إلى عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ فقال لَهُ : اقطع يَدَ غلامي هذَا فَإنَّهُ سَرَقَ ؟ فقَالَ لَهُ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : مَا سَرَق ؟ فَقَالَ : سَرَقَ مِرْآةً لإمرأتي ثمنُها سِتون دِرْهماً فَقَالَ عُمرُ : أرْسلهُ فَإنَّه لَيْسَ عليهِ قَطْعٌ خادِمُكم سَرَقَ مَتَاعُكم

269 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن عروة بن أُذَيْنَةَ عن ابنِ عُمَرَ :

- أنَّ عبداً له سَرَقَ وهُو آبِقٌ فَأَبَى سَعيد بنُ العَاصِ يقطعهُ فَأَمَرَ بِهِ ابنُ عُمرَ فَقُطعَتْ يَدُهُ

27 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ ابنِ شِهابٍ عن عَمْرَةَ عن عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم قَالَ : " الْقَطْعُ في رُبْع دِينَارٍ فَصَاعِداً "

271 - (أخبرنا) : غَيرُ واحد عن جَعْفَرِ بن محمد عن أبِيهِ عن عليّ قال :

- الْقَطْعُ في رُبْع دِينَارٍ فَصَاعِداً

272 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم قطَعَ سَارِقاً في مَجِنّ (وهو الترس) قيمتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ

273 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن عبد اللَّه بن أبي بكر بنِ حَزْمٍ عن أبيهِ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ :

- أنَّ سَارِقاً سَرَقَ أترُجَّةً (الأترج والتربج : ثمر شجر من جنس الليمون) في عهد عُثْمان فأمر بها عثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ فَقُوّمَتْ ثَلاثَة دَرَاهِمَ من صرف اثنَي عَشَر درهماً بدينار فقُطِعَ قَالَ مَالِكٌ وهي الأترُجَّةُ التي يأكلُها النَّاسُ

274 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن حُمَيْدٍ الطَّويل :

- أنَّهُ سَمِعَ قتادة يَسْأل أنسَ بنَ مالك عن القطع فَقالَ أنس : حضرتُ أبا بكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عنهُ فَقَطَعَ سَارِقاً في شئ ما يَسُرُّنِي إنه لي بثَلاثةِ دراهمَ

275 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن يَحْيَ بنِ سَعِيدٍ عن محمدِ بن يَحيَ بنِ حَبَّانَ عن عمه واسع بن حبان :

- أنَّ رافِعَ بن خديجٍ أخبرَهُ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم يَقُولُ : لأَقطَعَ في ثَمَرٍ ولاَ كَثَرٍ (الكثر بفتحتين جمار التحل وقيل طلعها) "

276 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن يَحْيَ بنِ حَبَّانَ عن عمه واسع بن حبَّان عن رافِعَ بن خديجٍ :

- عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم بمثله

277 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن ابن أبي الحسَين عن عَمرو بن شُعَيْب :

- عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم أنَّه قَال : " لأقطعَ في ثَمَرٍ معلق فإِذَا آوَاهُ الْجرِين (الجرين : بفتح الجيم وكسر الراء هو الموضع الذي يجفف فيه الثمار) فَفيه القَطْعُ "

278 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن صَفْوَانَ بن عبدِ اللَّهِ :

- أن صَفْوَانَ بنَ أُمَيّةَ قِيلَ لهُ : من لم يُهَاجر هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ المدينَةَ فَنَامَ في المسجد فَتَوَسَّدَ ردَاءهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ ردَاءهُ من تحتِ رَأسه فأخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِه إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم فَأمَرَ بِه رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم فَقُطع فَقَالَ صَفْوَانُ : إنّي لم أَرد هذَا هُوَ عليه صدقةٌ فقال صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم : " فَهَلاَّ قَبْلَ أن تأتيني به "

279 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمرو عن طاووس :

- عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ

280 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن عبد اللَّه بن أبي بكر عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ أنَّهَا قَالَتْ :

- خَرَجَتْ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنها إلى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلاَتَانِ لهاَ وغُلاَم لعبدِ اللَّهِ (وفي نسخة : وغلام لابن عبد اللَّه) بن أبي بَكْرٍ الصِّدّيق رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْه فَبَعَثَتْ مَعَ الْمَوْلاتَين بِبُرْدٍ (وفي نسخة : ببرد مراجل البرد من الثياب ويجمع على برود وإبراد والبردة كساء أسود مربع فيه صفرة تلبسه الأعراب قال الأزهري المراجل : ضرب من برود اليمن) من مُرَاجِلٍ قَدْ خِيطَ عليه خِرْقَة خَضْراءُ قالت : فأخذَ الغُلامُ البُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فاستخْرَجَهُ وجَعَلَ مَكَانَهُ لبِداً أو فَرْوَةً وخَاطَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَدِمَتْ المَوْلاَتَانِ المدِينَةَ دَفَعَتاَ ذلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلما فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ اللِّبَدَ وَلم يَجِدُوا فِيهِ البُرْدَ فَكَلَّمُوا المَوْلاَتَينِ فَكَلَّمتَا عَائِشَة زَوْجَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عنها : الْقَطْعُ في رُبْع دِينَارٍ فَصَاعِداً "

281 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن القَاسِمِ عَن أبِيهِ :

- أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ كَانَ أَقْطَعَ اليدِ وَالرّجل قَدِمَ عَلَى أبي بَكْرٍ الصِّدّيق فَشَكَى إليه أَنَّ عَامِلَ اليَمنِ قَدْ ظَلَمَهُ وَكَانَ يُصَلّي مِن اللَّيلِ فَيقُولُ أَبو بَكْرٍ : وَأبيك مَا لَيْلُكَ بلَيْلِ سَارِقٍ ثُمَّ فَقَدُوا حُلياً لأَسمَاءَ بنت عُميس امرأة أبي بكر فجَعل الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بمَنْ بَيَّتَ أهل هذا البَيْتِ الصالح فَوجَدُوا الحُلِيَّ عندَ صَائِغ وأن الأقْطَع جَاءه به فاعترفَ الأقطعُ أو شهِدَ عليهِ فأمَرَ به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عنهُ فَقَطَعَتْ يَدَهُ اليُسْرَى وقَالَ أبو بكر : واللَّهِ لدُعاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عندِي مِنْ سَرِقتِهِ

الباب الثالث فيما جاء في قطاع الطريق

(قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة واعتماداً على القوة والردة : لغة الرجوع عن الشئ إلى غيره وشرعا : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمر ونية كفر أو فعل مكفر أو قول كفر سواء أقاله استهزاء أم عناداً أم اعتقاداً من دعاء لابن مسعود رضي الله عنه : إني أسألك إيمانًا لا يرتد ونعيما لا ينفذ وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه و سلم في أعلى جنان الخلد) وحكم من ارتد أو سحر وأحكام أخر

282 - (أخبرنا) : إبْراهِيمُ عن صالَح مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما :

- في قطَّاع الطَّرِيقِ إذَا قَتَلوا وأخذُوا المَالَ قتلُوا وَصُلِّبُوا وإذَا قَتَلُوا ولَم يأخذوا الْمَالَ قتلُوا وَ لم يُصُلَّبُوا وإذَا أخذُوا المَالَ ولم يَقْتلُوا قُطعَتْ أيديهم وأرْجُلهم مِنْ خِلاَف وإذَا أخافُوا السَّبِيلَ ولَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نُفوا مِنَ الأرْضِ

283 - (أخبرنا) : إبْراهِيمُ بنُ أبي يَحْيَ عن جَعْفَرٍ عَن أبيهِ عن عليّ ابنُ الحُسَيْنِ قالَ :

- لاَ واللَّهِ مَا سَمَلَ (سمل العين : فقؤها بحديدة محماة) رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عَيْناً وَلاَ زَادَ أهلَ اللِّقَاح عَلَى قطع أيديهم وأرجُلهم

284 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن زَيدِ بنِ أسْلَم :

- أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فاضْرِبُوا عُنُقَهُ "

285 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عَن أيُّوبَ بنِ أبي تَمِيمَةَ عَن عِكْرَمَةَ قَال :

- لَمَّا بَلَغَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهما أَنَّ علياً رَضِيَ اللَّهُ عنهُ حَرقَ المُرْتَدِّين أو الزَّنَادِقَةِ قَالَ : لَوْ كُنتُ أَنَا لم أُحَرّقهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ : " مَنْ بدَّلَ دِينَهُ فاقتلُوهُ " وَلَمْ أُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ : " لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعذَابِ اللَّهِ "

286 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن عبدِ الرَّحْمنِ بنِ مُحَمدٍ بنِ عبدِ اللَّهِ بن عبدِ القَارِيّ عَن أبِيهِ أَنَّهُ قَالَ :

- قَدِمَ عَلَى عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أبو موسَى فسَألَهُ عن النَّاسِ فَأَخبَرَهُ ثُمَّ قَال لَهُ : هَلْ كانَ فِيكُمْ مِن مُغَرَّبة خَبرٍ (أي هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد) ؟ فقال : نعم رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسلامِهِ قَالَ : فَما فَعلتُم بِه ؟ قَال : قَرَّبنَاهُ (في المطبوع : قدمناه) فَضَرَبنَا عُنقَهُ فقالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : فَهَلاَّ حَبستموهُ ثلاَثاً وأطعمتُمُوهُ (في المطبوع : وأطعمتموه كل يوم رغيفاً) رغيفاً واستتبتموه لعَلَّهُ يَتُوبَ ويراجعَ أمرَ اللَّه اللَّهم إني لمأحضُره ولم آمرولم أرض إذ بَلَغَني

287 - (أخبرنا) : إبْراهِيمُ بنُ محمد عن عبدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمر عن محمدِ بنِ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنتِ عبد الرَّحمنِ عن عَائشة رَضِيَ اللَّهُ عنها :

- أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : " تَجَافوا لِذَوِي الهَيْئَاتِ عن عَثَراتِهم (العثرة : الذلة) "

قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : سَمِعْتُ مِنْ أهل العِلمِ مَن يَعْرِفُ هذَا الحَدِيثَ ويَقول : يُتَجَافَى للرَجُل ذي الهَيئَةِ عن عَثرته مَا لَمْ يَكُنْ حداً

288 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن أبِي الرِّجَال عن أمّه عمرَةَ بنتِ عبد الرَّحْمنِ :

- أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم : " لَعَنَ المُخْتَفِيّ (المختفي : النباش لأنه يستخرج الأكفان قال تعالى : " إن الساعة آتية أكاد أخفيها " أي أزيل عنها خفاءها أي غطاءها) والمُخْتَفِيَة "

قالَ محمدُ بنُ إدريسَ الشَّافِعِيَّ : وقد رَوَيْتُ أحَاديثَ مُرْسَلَةً عن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم في العُقُوباتِ وتَوقيتها تركناها لإنقِطَاعِهَا

289 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنها :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ يَا عائِشَةَ : " مَا عَلِمْت أَنَّ اللَّه تعالى أفتانِي في أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ وقَدْ كَانَ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يَمكثُ كذا وكذا يُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتيهنَّ أتانِي رَجُلاَنِ فجلسَ أحَدُهُما عندَ رِجلَيَّ والآخر عِنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجلَيَّ لِلَّذِي رَأْسِي مابال الرَّجُل ؟ قَالَ : مطبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبّهُ ؟ قَالَ لَبِيدُ بنُ الأعصمَ قَالَ وفِيمَ ؟ قال : في جوف ظلمة (في المطبوع في جف طلعة) ذكرَ في مُشطِ ومُشَاطة (مشط ومشاطة : هي الشعر الذي سقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط) تحتَ راعوفة أو راعوثة (راعوفة البئر : هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون ناتئة هناك فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها ويروى بالثاء المثلثة) شك الربيع في بئر ذَرْوَانْ (بئر ذروان بفتح الذال وسكون الراء وهي بئر لبني زريق بالمدينة) قال فَجَاءَهَا رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ : هذهِ الَّتي أُرِيتُها كَأَنَّ رُؤُسَ نَخلِها رُؤُسُ الشَّيَاطين وكَأَنَّ مَاؤها نُقَاعَةُ الحِنَّاء فَأَمَر بِهَا رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فَأُخرِجَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنها فقلت يَا رَسُول اللَّه : فهلاَّ ؟ قَالَ سُفْيَانُ تعني تَنَشَّرْتَ (النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج ونشره بقل أعوذ برب الناس أي رقاه قال الحسن : النشرة من السحر وقد نشرت عنه تنشيراً) قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ : أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأكْرَهُ أَنْ أثير عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَراً " قَالَتْ : ولَبِيدُ بنُ الأعصمَ رَجُلٌ مِنْ بَني زُرَيق حَلِيف اليهود

290 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَن عَمرو بنِ دِينَارٍ :

- أنَّه سمعَ بَجَالَةَ يقُولُ : كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عنه : أن اقتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرةٍ قَالَ : فَقَتَلْنَا ثلاثَ سَوَاحِرَ قَالَ : وأُخبرْنَا : أنَّ حفصةَ زَوْجَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم قَتَلت جاريةً لَهَا سحرتها

الباب الرابع في حد الشرب

(يعني الشراب المسكر من خمر وغيره والشراب المسكر من كبائر المحرمات والأصل في تحريمه قوله تعالى : إنما الخمر والميسر الآية وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وحرمت الخمر في السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد) :

291 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْري عن قبيصَةَ بنِ ذُؤَيْب :

- أن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمر فاجلِدُوه ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجلِدُوه ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجلِدُوه ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجلِدُوه ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاقتُلُوهُ " . لا يدري الزُّهْريَّ بَعْدَ الثَّالثة أوالرابعة فأتى بِرَجُل قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ وَوَضَعَ الْقَتْل فَصَارت رُخْصَةً

قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْري لمنصُورِ ابن المعتَمِرَ ومُخَلد كُونَا وَافِدِي العراق بمثل هذا الحديث

292 - (أخبرنا) : مَعْمَر عن الزُّهْري عن عَبْدِ الرَّحمنِ بن أَزْهُر قَال :

- رأَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم عامَ خَيْبَر يَسْأَلُ عَنْ رَحْلَ خالد بنَ الوَليد فَجَرَيْتُ بينَ يَدَيه أسألُ عن رحل خالد بن الوليد حَتَّى أتاهُ جَرِيجا وأُتي النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم بِشارِبٍ فقال : " إضْرِبُوهُ فَضَرَبُوهُ بالأيدي والنعالِ وأطْرافِ الثِّياب وحَثَوا عليه مِنَ التراب ثُمَّ قَالَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم بَكِّتُوهُ فَبَكّتوه (التبكيت كالتقريع والتعنيف) ثُمَّ أرسَلَهُ " قَالَ : فَلَمَّا كَانَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عنهُ سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذلكَ المضروبَ فَقَوَّمَهُ أربعين فَضَرَبَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عنهُ عنه في الخمر أربعين حَياتَهُ ثُمَّ عُمَررَضِيَ اللَّهُ عنهُ حَتى تتابع النَّاس في شُرب الخمر فاستشار فصربه ثمانين

293 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن ثَورِ بن زَيدٍ الدِّيلي :

- أَنَّ عُمَر بن الخَطَّاب استشار في الْخَمْرِ يَشْرَبُها الرَّجُلُ فَقَالَ عَليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ نرى فيها أن يُجْلَدَ ثمانين فإنه إذَا شرب سَكَر وإذا سكر هَذَى وإذا هَذَى افتَرَى أوْ كما قَالَ : فَجَلد عُمَررَضِيَ اللَّهُ عنهُ ثمانين في الخمر

294 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمرو بنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَر محمد بنِ عليّ :

- أَنَّ عَليَّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ جَلَدَ الوَلِيدَ بسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ

295 - (أخبرنا) : إبْراهِيمُ بنُ أبي يَحْيَ عن جَعْفَرٍ بن محمد عن أبيه :

- أَنَّ عَليَّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال : لاَ أوتي بأحدٍ شرب خمراً ولاَ نَبِيذاً مُسكِراً إلا جلدته الحد

296 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن السَّائِب بن يَزيدَ أنه أخبرَهُ :

- أَنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عنهُ خَرَجَ عليهم فَقَالَ : إنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ ريح شَرابٍ فَزَعَم أنه شَرِبَ الطِّلا وأَنَا سائِلٌ عمّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ مُسكراً جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرَ الحَدَّ تَامًّا

297 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْري عن السَّائِب بن يَزيدَ :

- أَنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عنهُ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى جَنَازةٍ فَسَمِعَهُ السَّائِب يَقُول : إنِّي وَجَدْتُ مِنْ عُبيدِ اللَّه وأصْحابه ريح الشَّرابِ وأَنَا سائِلٌ عمّا شَرِبوا فَإِنْ كَانَ مُسكراً حَدَدتهم قالَ قَالَ سُفْيَانُ فَأَخبرَنِي مَعْمرٌ عَنْ الزُّهْري عن السَّائِب بن يَزيدَ أنه حَضَره يَحُدَّهم

298 - (أخبرنا) : مُسلم بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيجٍ قَالَ :

- قُلتُ لعَطَاءٍ أتجلدُ في ريحِ الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ عَطاء : إنَّ الريحَ ليكونُ من الشراب الذي ليس فيه بأسٌ فإذَا اجتَمعُوا جميعاً على شَراب واحدٍ فَسَكِر أحدهم جُلدوا جميعاً الحدَّ تاماً

قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : وقولُ عطاء مِثْلُ قولِ عمر بنِ الخَطَّابِ لاَ يُخالِفُهُ

299 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَمرو بنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَر :

- أَنَّ عمر بنِ الخَطَّابِ قَال : إنْ يُجْلَدْ قُدَامَة الْيَوم فَلَنْ نترك أحد بَعْدَهُ وكان قُدَامة بَدْرياً

كتاب الأشربة

(الأشربة المسكرة من كبائر المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى : " إنما الخمر والميسر الآية " وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك استصحابا بأنهم بحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجح الماوردي الأول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد وحكى القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي إباحة الشرب إلى ما لا ينتهي إلى السكر المزيل للعقل قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له)

300 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن نَافِعٍ عنِ ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عنهُما :

- أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : " مَنْ شَرِبَ الخمر في الدُّنيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ منها حُرمها في الآخِرَةِ "

301 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْري عن أبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قال قالت :

- قال رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ : " كل شَراب أسْكر فهو حَرامْ "

302 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن ابن طاوسٍ عن أبيه :

- أَنَّ أَبَا وَهب الْجَيْشَاني سَأَلَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عن البَتْعِ فَقَالَ : " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامْ "

303 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ قَالَ :

- سَمِعْتُ أَبَا الْجُوَيرية الْجَرْمِيّ (هو عقبة بن سيار) يقُولُ : ؟ ؟ لأَوّلُ العَرَب سَأَل ابنَ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عنها وهو مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الكَعْبَةِ فَسَأَلْتَهُ عنِ البَاذِقِ (الباذق بفتح الذال الخمر تعريب باذه وهو إسم الخمر بالفارسية) فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ البَاذَقَ وَمَا أسْكَرَ فَهُوَ حَرَامْ

304 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن نَافِعٍ عنِ ابنِ عمر أنَّه قال :

- كل مسكر خمر وكل مسكر حرام "

305 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن زَيدِ بن أَسْلَم عن عَطاء بن يَسَار :

- أَنّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ سُئلَ عنِ الغُبَيْرَاءُ (الغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة قال ثعلب : هو خمر يعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف أي مثل الخمر التي يتعارفها جميع الناس لا فضل بينهما في التحريم) فقال " لاَخَيْرَ فيهَا " ونهَى عنهَا

قال مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قَالَ زَيدِ بن أَسْلَم : هي السُّكُرْكَةَ (السكركة بضم السين والكاف وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من الذرة قال الجوهري : هي خمر الحبش وهي لفظة حبشية عربت)

306 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن داود بنِ الحُصَيْن عن واقِدِ بنِ عَمرو بنِ سعد ابنِ مُعاذ وعَن سَلَمة بنِ عوفٍ ابن سَلاَمَة أَخْبَرَاهُ : عن مَحْمُود بنِ لَبِيدٍ الأَنصاري :

- أَنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عنهُ حينَ قَدِمَ الشّأمَ فَشَكَى إليه أَهْلُ الشّأم وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَها وَقَالُوا : لاَ يُصْلحنَا إلاَّ هذَا الشَّرَابُ فَقَالَ عُمَرُ : اشرَبُوا العَسَلَ فَقَالُوا : لاَ يُصْلحنَا العَسَلَ فَقَالَ رجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأرض هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لكَ مِنْ هذَا الشَّرَابُ شيئاً لاَ يُسْكِرُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ منه الثُّلثَانِ وبَقَى الثُّلثُ فَأَتَوا به عُمَرَ فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيه إصبعهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فتمطط

(أي يتمدد أراد أنه كان ثخينا) فَقَالَ : هذَا الطِّلاء (الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل) هذا مثل طِلاءِ الإبل فأمرهُمْ أنْ يَشْرَبُوهُ فَقَالَ لَهُ عُبادَةُ بن الصَّامِتِ : أَحْلَلْتَهَا لهم واللَّهِ . فقالَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : كَلاَّ وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لا أُحِلُّ لهُمْ شَيْئاً حَرَّمته عليهم وَلاَ أُحَرِّمُ عليهم شيئاً أَحْلَلْتَهُ لهُمْ

307 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن إسحَاق بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ طَلْحَةَ عن أنس ابنِ مَالِكٌ قَال :

- كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بنِ الجرَّاح وأَبَا طَلحةَ الأنصاري وأبي بن كعب شراباً فضيخ (الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ) أو تَمْر فجاءهُمْ آتٍ فَقَال : إنَّ الخمر قد حرِّمَتْ فقالَ أبو طلحَةَ يا أنَس : قمْ إلَى هذِهِ الْجِرَار فاكسرها قال أَنَس : فقمْتُ إلى مهراس لنا فَضَرَبْتُهَا بأسفله حتى تكسَّرَتْ

308 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ أبي إسحَاق عن ابن أبي أوفَى قَال :

- نَهَى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عن نبيذَ الأَخضَر والأبيضِ والأحْمَر

309 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ سَمِعْتُ : الزُّهْري يَقُول سمعت أنساً يَقُولُ :

- نَهَى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الدُّبَّاء (الدباء : القرع واحدها دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب) والمُزَفَّت (المزفت من الأوعية : هو الإناء الذي طلي بالزفت) أنْ يُنَبَذَ فيه

310 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْري عن أبي سَلَمة عن أبي هريرَةَ :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : " لاَ تُنَبِّذُوا في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّت " قال : ثم يقول أبو هريرَةَ : واجتنِبُوا الحنَاتِم والنَّقير (النقير : هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً)

311 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمانَ الأحْول عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو بن العاصِ قال :

- لمَّا نَهَى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الأوعيةِ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يجدُ سقَاءٌ (السقاء : ظرف الماء من الجلد) فَأذِنَ لَهُمْ في الجَرِّ غيرِ المُزَفَّتِ

312 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن نَافِعٍ عنِ ابنِ عمر :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ خطب الناس في بعضِ مغازيه قالَ : عبدُ اللَّه بنُ عُمر فأقبلتْ نحوَه فانْصرفَ قَبْلَ أن أبلغه فسألتُ مَاذَا مَاذَا ؟ قالُوا : نَهَى أنْ يُنَبَّذَ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ

313 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عنِ العلاءِ بنِ عبد الرَّحْمنِ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ :

- أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى أنْ يُنَبَّذَ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ

314 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ محمد بن إسحَاقَ عن مَعْبَدِ بن كَعْب :

- عن أُمِّهِ وَكَانت قدْ صَلَّتْ القبلتَينِ أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى عن الخليطين وقال : " أنبذوا كل واحِدٍ مِنْهُما عَلَى حدته "

315 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ أبي الزبيرِ عن جابر :

- أنّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم كَانَ يُنَبَذُ لهُ في سِقاء فَإن لَمْ يَكُنْ فَتَوْر (التور : إناء يشرب فيه) من حجارة

316 - (أخبرنا) : مَالكٌ عن زَيْد بن أسلَم عن عطَاء بن يَسَارٍ :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ نَهَى أنْ يُنَبَّذَ التَّمْرُ والبُسْر جميعاً والتَّمْرُ والزَّهْرُ جميعاً

317 - (أخبرنا) : الأصم قالَ :

- سمِعْتُ الربيعَ يقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعي رَضِيَ اللَّهُ عنهُ يقول وَهُوَ يحتج في ذِكْرِ المسكر فكان كلاماً قَدْ تَقَدَّمَ لا أحفظه فقال : أرأيت إن شَرِبَ عشرة وَلمْ يَسْكَر ؟ فَإنْ قَالَ حَلال قيل : أفَرَأيت إنْ خَرَجَ فأَصابَتْهُ الريح فسكر ؟ فإنْ قالَ حراماً قيل لَهُ : أفَرَأيت شيئاً قط شربه وصار إلى جوفه حلالاً ثم صيرته الريح حراماً ؟ قال : الشافعي رضي اللَّه عنه : ما أسكَرَ كَثِيرهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامْ

2 - ... كتاب الديات (الديات : جمع دية يقال : وديت القتيل أديه (ديه) أعطيت ديته وفى الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى : " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله " والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك : والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة وجاء في كتب السري أن أول من سنها عبد المطلب)

318 - (أخبرنا) : الثِّقةُ وهو يَحْيَ بن حَسَّان عن حَمّادٍ عن يَحْيَ بن سعيد عن أبي أُمامةَ بن سهل عن عثمانَ بن عَفَّان رضي الله عنه :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : لاَ يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلم إلا بإحْدى ثُلاثَ كُفْرٍ بعد إيمَانٍ أو زِناً بعد إحصانٍ أوْ قتل نفسٍ بغير نَفْسٍ "

319 - (أخبرنا) : الثِّقةُ عن حَمّادٍ عن يَحْيَ بن سعيد عن أبي أُمامةَ بن سهل بن حنيف عن عثمانَ رضي الله عنه :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : لاَ يَحِلُّ قتل امرئٍ مُسْلم إلاَّ بإحْدى ثُلاثَ إلى آخره

320 - (أخبرنا) : يَحْيَ بن حَسَّان عن اللَّيث عن ابن شهابٍ عن عَطَاء بن يزيد اللَّيثيِّ عن عُبَيْدِ اللَّه بن عَديّ بن الخيار :

- عن المِقْدَادِ أنَّه أخْبَرَهُ أنَّه قالَ يَارَسولَ اللَّهِ : أرأيْتَ أن لَقِيتُ رَجُلاً مِن الكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرب إحدى يَدَيّ بالسَّيفِ فَقَطعها ثُمَّ لاذَ مِنِّي بشجرةٍ فقَال : أسلَمتُ للَّهِ أفأقتلُهُ يا رسولَ اللَّه : بعد أن قَالَهاَ ؟ قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ : " لا تَقْتُلْهُ " فقُلْتُ يا رسولَ اللَّه : إنَّه قطعَ يَدِي ثُمَّ قال ذلِك بَعْدَ أنْ قطَعَها أفأقْتُلهُ ؟ فقَالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ : " لا تَقْتُلْهُ فَإنْ قَتَلْتَهُ فَإنَّهُ بِمنزلتِكَ قبلَ أنْ تَقْتُلْهُ وإنَّكَ بمنزلتِهِ قبلَ أَنْ يقُولَ كلمتَهُ التي قالَ "

321 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن أيوبَ عن أبي قِلاَبَةَ عن ثابِت ابنِ الضَّحاكَ :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : مَنْ قَتَلَ نفسهُ بشيءٍ في الدنيا عُذِّبَ به يومَ القيَامة "

322 - (أخبرنا) : إبْراهِيمُ بنُ محمد عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمد عن أبيهِ عن جده (في نسخة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال) قالَ :

- وُجد في قائم سيفِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ كِتَابَةٌ أَنَّ أَعْدَى النّاس عَلَى اللَّه سبحانهُ وتعالى القَاتِلُ غيرَ قَاتِلِهِ والضارِبُ غيرَ ضَارِبَةَ ومَنْ تولَّى غيرَ مواليهِ فَقَدْ كَفَرَ بماَ أنْزَلَ اللَّه سبحانهُ وتعالى عَلَى مُحَمدٍ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم

323 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن محمد بن إسحَاقَ قال :

قُلْتُ لأبي جَعْفَرٍ مُحَمد بن عليّ ما كَانَ في الصحيفَةِ التي في قرَابِ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ؟ فقَالَ : كَانَ فيهَا لعَنَ اللَّهُ القَاتِلَ غيرَ قاتِلِهِ والضارِب غيرَ ضَارِبهِ ومَنْ تولَّى غيرَ وَليّ فَقَدْ كَفَرَ بماَ أنْزَلَ اللَّه سبحانهُ وتعالى عَلَى مُحَمدٍ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم

324 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ ابن أبي لَيْلَى عن الحكم أو عن عيسَى ابن أبي لَيْلَى عن أبي لَيْلَى قالَ :

- قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ : " مَن اغْتَبَطَ مُؤمناً بقتل فهوَ قُود (القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل) يَده إلا أن يرضَى وليُّ المقتُول فمن حَالَ دونَه فَعَليه لعنةُ اللَّه وغضبُهُ ولا يقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ

325 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عبد الملك بن سعِيدٍ بن أبجُر عن إيادٍ ابن لقيط عن أبي رِمْثَةَ قَال :

- دخلْتُ على رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فَرَأى أبي الَّذِي بِظَهْر رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقالَ : دَعنِي أُعَالِجُ هذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإنِّي طبيبٌ ؟ قالَ : أنت رَفِيقٌ (في النهاية أنت رفيق واللَّه طبيب : أي أنت ترفق بالمريض وتتلطفه واللَّه يبرئه ويعافيه) وقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ : " مَن هذا الذي معكَ ؟ فقالَ له : ابني قَال اشهد به قَال : أما أنَّهُ لا يجْنِي عليْكَ ولا تَجني عليْهِ

326 - (أخبرنا) : معاذُ بنُ موسَى عن بُكيرِ بن معْرُوف عن مُقَاتِل ابن حَبَّانَ قالَ مُقاتِلٌ :

- أخذْتُ هذا التَّفْسِيرَ عن نَفَرٍ حُفَّظٍ منهم مُعَاذ ومُجَاهِدٌ والحسَنُ والضَّحَاكُ بنُ مُزَاحِم في قوله تعالى : (فمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخيهِ شَئٌ فاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ الآية (البقرة 178) قالَ : كَانَ كُتِبَ عَلَى أهل التَّوراةِ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بغيرِ نفْسٍ حق أن يُقَادَ بِهَا ولا يُعفَى عنْهُ ولا تُقبلُ ومنه الدِّيةُ وفرِضَ عَلَى أهلِ الإنْجِيل أنه يُعفَى عنْهُ ولا يقتل ورُخّصَ لأمَّةِ محمدٍ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ إن شاء قتل وإنْ شاءَ أخذَ الدِّيَة وإن شاء عَفَى فذلك قوله تعالى : (ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ورَحمَة البقرة 178) يَقُول الدِّيَة تخفيف من اللَّهِ تَعَالَى إذ جَعَل الدِّية ولا يُقْتَلُ ثُمَّ قالَ : (فَمَنِ اعتَدَى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (البقرة 178) يَقُولُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ثُمَّ قَالَ في قوْله : (وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ (البقرة 179) يقُول لكم في القصاصِ حياةٌ ينتهي بها بعضكُم عن بعض مَخَافَةَ أن يقتَلَ

327 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ أخبرنا : عَمرُو بنُ دينار قَالَ :

- سَمِعْتُ مُجاهداً يقولُ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يقولُ : كَانَ في بني إسرَائيلَ القِصَاصُ ولَمْ يكُنْ فيهم الدِّيَةَ فقال اللَّه تعالى لهذه الأمة: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ القِصَاصُ في القَتْلَى الحُرُّ بالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ والأُنْثَى بالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَئٌ فاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وأداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ورَحمَةٌ) مما كتب على من كان قبلكم (فَمَنِ اعتَدَى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (البقرة 178)

328 - (أخبرنا) : محمدُ بنُ إسْمَاعِيلَ بن أبي فدَيْك عن ابن أبي ذِئْبٍ عن سَعِيد بن أبي سعيدٍ المقبُريّ عن أبي شُرَيح الكَعْبي:

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأهله بَيْنَ خيرتين إنْ أَحَبُّوا فَلَهُم العقل (العقل : الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه) وإنْ أحبوا فلهُم القود "

329 - (أخبرنا) : الثِّقةُ عن مَعْمَر عَن يَحْيَ بن أبي كثير عن أبي سَلَمة عن أبي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ :

- عنْ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم مِثْله أو مِثْل مَعْنَاهُ

330 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمرُو بنُ دينارٍ عن طاوسٍ :

- عنْ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم أنَّه قال : مَنْ قُتِل من عمِيَّة (العميا بالكسر والتشديد والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية) في رِمّيَّا تكون بَيْنَهُمْ بِحِجَارَة أوْ جُلِدَ بالسَّوط أوْ ضُرِبَ بالعَصَا فَهُوَ خَطَأٌ عَقْلُه عقلُ الخطأ وَمَنْ قُتِلَ عمداً فَهُوَ قُودٌ يَدِهِ فَمَنْ حَالَ دونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه وغَضَبُهُ ولا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ

331 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ أَظُنُّهُ عن عَطَاء عن صفوانَ بن يَعلَى ابن أمَيَّةَ قَال :

- غَزَوتُ مَعَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم غَزوةً قال : وكَانَ يَعلَى يَقُولُ : وَكَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةَ أوثقَ عملي في نفْسي قالَ عَطَاءُ قالَ صفوَانُ قالَ يَعلَى : كَانَ لِي أَجيرٌ فَقَاتَلَ إنساناً فَعَضَّ أَحَدُهُماَ يَدَ الآخَر فَانْتَزَعَ يَعْني المعْضُوضَ يَدَهُ مِن فَيْ العاَضّ فَذَهَبَتْ إحدَى ثَنِيَّتِهِ (وفي مخطوط آخر : فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فأهدر ثنيته) قالَ عَطَاء : وحَسِبْتُ أنَّه قال قالَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم " أيَدَعُ يَدَهُ في فِيكَ تَقْضِمُهَا كَأَنَّهَا في فِيّ فحلٍ يَقْضمهَا قالَ عطاء وقدْ أخبرني صفوانُ أيهما عَضَّ فَنَسِيتَهُ

332 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ :

- أن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ أخبرَهُ أنَّ أباهُ أخبرَهُ أنَّ إنساناً جَاءَ إلى أبي بكر الصدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عنهُ وعَضَّه إنسان فانْتَزَعَ يَدَهُ مِنه فَذَهَبَتْ ثَنِيَّتِهِ فَقَالَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : تَعَدَّتْ ثَنِيَّتِهُ

333 - (أخبرنا) : مَالِكُ ابنُ أَنَسٍ عَنْ عن يَحْيَ بنِ سَعِيدٍ عن سَعِيد ابنِ المسَيّبِ :

- أنَّ عُمَرَ قَتَلَ نَفَراً خَمْسَة أوْ سَبْعَةَ بِرَجُلٍ قتلُوه غيْلَة وقَالَ عُمَرُ : لوْ تَمالأ عليه أَهْل صَنْعاء لَقَتَلْتُهُمْ عليه جميعاً

334 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن أيُوب عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي المهّلب عن عُمْرَانَ ابن الحُصَيْنِ :

- أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم قَادَ (القود : القصاص وقتل بدل القتيل) رجُلاً برجُلَيْن

335 - (أخبرنا) :) : إبْراهِيمُ بنُ محمد عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمد عن أبيهِ :

- أنَّ عليًا رضي اللَّه عنهُ قالَ في ابن مُلْجِم بِعْدَ مَا ضَرَبَهُ : أطعموه واسْقُوه وأحْسِنُوا أسَارِه فَإنْ عِشْتُ فأنَا وَلِيّ دَمِي أعْفو إنْ شِئْتُ وإنْ شِئْتُ استقدمت وإنْ مت فقتلتُمُوهُ فَلاَ تُمَثِّلُوا

336 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْريّ عن طَلحَةَ بن عَبْدِ اللَّه بن عَوف عن سَعِيد بن زَيْدٍ بن عَمرو بن نفيل (هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة) :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : مَنْ قُتِلَ دُونَ مالهُ فهو شَهِيد "

337 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن أبي الزّنَادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرَةَ رضي اللَّه عنه :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : لَوْ أَنَّ امْراءٍ اطَّلَع عَلَيْكُمْ بِغَيْر إذْن فَحَذَفْتُهُ بحَصَاةٍ فَفَقَأتَ عَينَهُ ما كَانَ عليْكَ جُنَاح "

338 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ أخبرنا : الزُّهْرِيُّ قالَ :

- سَمِعْتُ سَهْلَ بن سَعْدٍ يقُولُ : اطَّلَعَ رَجُلٍ مِنْ حُجْرٍ في حُجَرَةِ النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ وَمَعَ النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ مِدرّاً يَحُكُّ بِهَا رَأسَهُ فَقَال النبيُّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ : لَوْ أَعلَمُ أنَّكَ تَنْظرُ لَطَعَنْتُ بِه في عَينِكَ إنَّما جُعِل الاستئذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَر "

339 - (أخبرنا) : الثَّقَفي عن حُميد :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ كَانَ في بَيْتِهِ رَجُلاً اطَّلَعَ عليه فَأَهْوَى له بمشقص (المشقص نصال السهم إذا كان طويلا غير عريض فإذا كان عريضاً فهو المعبلة) كان في يده كأنه لَوْ لَمْ يتأخر لَمْ يُبَالِ أَنْ يَطْعَنهُ

340 - (أخبرنا) : مَرْوانُ عن إسمَاعِيلَ بنِ أَبي خالدٍ عن قيس بن أبي حَازِمٍ قَالَ :

- لَجَأَ قَوْمٌ إِلَى خَثْعَمَ فَلَمَّا غَشِيَتُهمْ المسلمُونَ استعْصموا بالسجود فقتلوا بَعضَهُم فبلغَ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ : " اعقِلُوهم نِصْفَ العقْلِ لِصَلاتِهم ثُمَّ قَالَ عندَ ذلِكَ : ألاَ إنّي بَرِئ مِنْ كُلِّ مُسلِمٍ مَع مُشْرِكٍ " قَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَ ؟ قَال : ألا تَرَيَا نَارَهُما

341 - (أخبرنا) : مُطَرّف بنُ مَازنٍ عن مَعمَرٍ عن الزُّهْرِيّ عن عُرْوَةَ قال :

- كَانَ أبو حُذَيفةَ ابن اليَمانِ شَيْخاً كَبِيراً فَرُفِعَ في الآطَّامَ (الهودج ستره الثياب) مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أحُدٍ فَخَرج يَتَعَرَّضُ للشَّهَادَةِ فَجاء مِنْ نَاحِيَةِ المشركينَ فابتَدَرَهُ المسلِمُون فتَرشَّقُوهُ بأسيَافِهم وحُذَيفة يَنظُر وَيَقُول أبي أبي ولاَ يَسْمَعُونَهُ من شغل الحرب فقتَلُوه فَقَالَ حُذَيفة : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وهُوَ أَرْحمَ الرَّاحِمِينَ فَقضَى النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فِيهِ بِدِيَّةٍ

342 - (أخبرنا) : يَحْيَ بنُ حَسَّانَ أنبأنا : اللَّيْثُ بنُ سَعْد عن ابنِ شِهَابٍ عن ابن المسيّب عن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

- أَنَّ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَضَى في جَنينينَ امرأة مِنْ بني لحيَانَ سَقَطَ مَيّتاً بِغُرّة عضبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ قَالَ : إن المرأة التي قضى عَلَيْهَا بالغُرّةِ تُوفيتْ فقَضَى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَها لإبنها وزوجهَا والعقْلَ عَلَى عَصَبتها (وفي مخطوط آخر قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قال قائل ما الخبر بأن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بالجنين على العاقلة قيل له : أخبرنا : الثقة قال الربيع وهو يحي ابن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه) 343 - (أخبرنا) : مَالَكُ بن أَنَس عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ المسَيّب :

- أنَّ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَضَى في الجَنينينَ يُقْتَلُ في بَطْنِ أمّهِ بغرَّة (الغرة من العبيد : الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية) عَبْدٍ أوْ وليدَةٍ فَقَالَ الَّذِي قضِي عليه كيف أغَرَمُ في مَنْ لا شَرِبَ ولاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ استَهَلّ ومِثْلُ ذلِكَ بَطَلْ ؟ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ : " إنَّمَا هذَا مِنْ إخوَانِ الكُهَّان "

344 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن عَمرو عن طَاوسٍ أنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال :

- أُذَكّرُ اللَّه امرءاً سَمِعَ من النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ في الجَنينينَ شَيْئاً فقَامَ حَمَلُ بن مَالك بن النَّابِغةِ فقَال : كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَينِ لي فضَرَبَتْ إحداهُمَا الأخْرَى بِمسطَح (المسطح بالكسر عود من أعواد الخباء) فألقتْ جنيناً مَيّتاً فقضَى فيه رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بغُرَّة فَقَال عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : إن كدنا لنقضِيَ في مِثل هذَا برَأينَا

345 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن عَمرو بن دِينَارٍ وابنِ طَاوسٍ عن طَاوسٍ أنَّ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال :

- أُذَكّرُ اللَّه امرءاً سَمِعَ من النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ في الجَنينينَ شَيْئاً فقَامَ حَمَلُ بن مَالك بن النَّابِغةِ فقَال : كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَينِ لي يعني ضرَّتين فضَرَبَتْ إحداهُمَا الأخْرَى بِمسطَح فألقتْ جنيناً مَيّتاً فقضَى فيه رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بغُرَّة فَقَال عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : لَوْ لَمْ نسمَعْ هذَا لقضَيْنَا فِيه بِغيْرِ هذا

قَالَ الرَّبِيع قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : فَإِنْ قَالَ قائِلٌ ما الْخَبَرْ بأَنَّ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم قضَى بالجنِينِ عَلَى العاقِلة ؟ قِيلَ: أخبَرَنا : الثِقَةُ قَالَ الرَّبِيع وهو يَحْيَ بنُ حَسَّانَ عن اللَّيْثُ بنُ سَعْد عن ابنِ شِهَابٍ عن ابن المسيّب عن أبي هُرَيْرَة

346 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن مُطَرّف عن الشَّعْبِيّ عن أبي جُحَيْفَةَ قالَ :

- سألتُ علياً رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : هَلْ كانَ عِنْدَكُمْ من النبي صلى الله عليه و سلم شَئٌ سوَى القُرآنِ ؟ قالَ : والَّذِي فَلَقَ الحبَّة وَبَرَأ النَّسَمَةَ إلا أن يؤتِيَ اللَّهُ عَبْداً فهما في القُرْآنِ وَمَا في الصَّحيفةِ ؟ قُلتُ ومَا في الصَّحيفَة قال : العقْلُ وفَكَاكُ الأَسير ولاَ يَقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ

347 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن مُطَرّف عن الشَّعْبِيّ عن أبي جُحَيْفَةَ قالَ :

- سألتُ علياً رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : هَلْ كانَ عِنْدَكُمْ من رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه و سلم شَئٌ سوَى القُرآنِ ؟ فقالَ : لا والَّذِي فَلَقَ الحبَّة وَبَرَأ النَّسَمَةَ إلا أن يعْطي اللَّهُ عَبْداً فهما في القُرْآنِ وَمَا في الصَّحيفةِ ؟ قُلتُ ومَا في الصَّحيفَة قال : العقْلُ وفَكَاكُ الأَسير ولاَ يَقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وفي مَوْضِعٍ آخَر ولاَ يَقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ

348 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عن ابنِ أبي الْحُسَين عن عطَاءٍ وطَاوسٍ أحْسبه قَالَ ومُجَاهِدٍ والْحَسن :

- أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ يوم الفَتْح : " لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ "

349 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عن ابنِ أبي الْحُسَين عن عطَاءٍ وطَاوسٍ ومُجَاهِدٍ والْحَسن :

- أَنَّ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ في خُطبَته عامَ الفَتْح : " لاَ يُقْتَلُ مُسْلمٌ بِكَافِرٍ " قَالَ : هذَا مُرْسَلٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ

350 - (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَن أنْبَأَنَا : إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمّد عن مُحمد ابن المُنْكَدِرِ عن عبد الرَّحْمنِ بنِ البيْلماني (هو مولى عمر رضي الله عنه) :

- أنَّ رَجُلاً مِنَ المسْلِمين قَتَل رَجُلاً مِنْ أهْلِ الذِّمة فَرُفِعَ ذلِكَ إلى رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فقَال : " أنا أحَقُّ مَن أوفَى بِذِمَّتِهِ ثُمَّ أمَرَ بِه فَقُتِلَ "

351 - (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَن أنْبَأَنَا : قيسُ بنُ الرَّبيعِ الأَسَدِيَّ عن أبَانَ بن تَغلبَ عنِ الحَسَنِ بن مَيْمُون عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ مولى بني هاشِم عن أبي الْجَنُوب الأسديّ قال :

- أُتِيّ عَليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ بِرَجُلٍ مِن المسْلِمِينَ قتَل رَجُلاً مِنْ أهل الذِّمةِ قَالَ : فقَامتْ عليهِ البَيِّنَة فأمرَ بقتْلِه فَجَاءَ أخوهُ فقَال : إنِّي قدْ عفوتُ عنه قالَ فلعَلَّهم هَدَّدُوكَ أوْ فَزَّقُوكَ (الفرق بالتحيرك : الخوف والفزع) أوْ فَزَّعُوكَ (الفزع الخوف في الأصل ويوضع موضع الإغاثة والنصر لأن من شأنه الإغاثة والدفع عن الحريم وهنا جاء بمعنى الخوف) ؟ قالَ : لا ولكِنْ قَتْلُهُ لاَ يَرُدّ عَلَيّ أخي وعوَّضُوني فرضيتُ قالَ : أنْتَ أعلَمُ منْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنا فَدَمُهُ كدمِنَا وديتُهُ كدِيَتِنَا

352 - (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَن أنْبَأَنَا : محمدُ بن يزيد أنْبَأَنَا : سُفْيَانُ ابن الْحُسَين عن الزُّهْرِيّ :

- أن شاسٍ الجذَاميّ قتل رجُلاً من أنْبَاطِ (النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين) الشأمِ فَرُفِعَ إلى عثمانَ بن عَفَّان رضي الله عنه فأمرَ بقتْلِه فَكَلَّمه الزُّبَيْرُ ونَاسٌ من أصْحابِ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَال : فجعل ديتَهُ ألف دِينَارٍ

353 - (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ الْحَسَن أنْبَأَنَا : محمدُ بن يزيد أنْبَأَنَا : سُفْيَانُ ابن الْحُسَين عن الزُّهْرِيّ عن سَعِيد بن المسَيّبِ قالَ :

- دِيةُ كُلّ مُعَاهِدٍ في عهده ألف دِينَارٍ

354 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ قالَ :

- أرسَلْنَا إلَى سَعِيد بن المسَيّبِ نَسْأَلُهُ عن دِية المُعَاهَدِ فقَالَ : قضى فيه عثمانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِأربعةِ الآفٍ قال فقُلْنَا: فمن قبله ؟ قال : فَحَصَبنا

قال الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : همُ الَّذِين سألوه أخيراً

355 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ قالَ :

- أرسَلْنَا إلَى سَعِيد بن المسَيّبِ نَسْأَلُهُ عن دِية اليَهُودِيّ والنّصْرَانِيّ فقَالَ سَعيد : قَضَى فِيه عثمانَ بن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِأربعةِ الآفٍ

356 - (أخبرنا) : فُضيلُ بنُ عِيَاضٍ عن مَنصُور عن ثَابت عن سَعِيد بن المسَيّبِ :

- أَنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قَضى في اليَهُودِيّ والنّصْرَانِيّ أربعة الآف وفي المجوسيّ بثمانِيَ مائة

357 - (أخبرنا) : مَالَكُ بن أَنَس عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ المسَيّب وأبي سَلَمة عن أبي هريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه :

- أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : " العَجْماءُ (العجماء : البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم وكل مالا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم) جُرْحُها جُبَار "

358 - (أخبرنا) : مَالَكُ بن أَنَس عن ابنِ شِهَابٍ عن حرام بن سَعِيد ابن محيصة :

- أن نَاقَةً لِلْبَرَّاء بن عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطاً لِقَوم فَأَفسدتْ فقضى رسول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عَلَى أهْلِ الأَمْوَال حِفْظُها بِالنَّهار وما أَفسدتْ المَوَاشِي باللَّيلِ فَهُو ضَامنٌ عَلَى أهْلِها

359 - (أخبرنا) : أيّوب بن سُويد أَخْبَرَنَا : الأَوْزَاعِيّ عن الزُّهْرِيّ حرام ابن محيصة عن الْبَرَّاء بن عَازِبٍ :

- أن نَاقَةً لِلْبَرَّاء بن عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِط رَجُل مِن الأَنْصار فَأَفسدتْ فيه فقضى رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عَلَى أهْلِ الحوائط حِفْظُها بِالنَّهار وعَلَى أهْلِ المَوَاشِي وما أَفسدتْ مَاشِيتهم باللَّيلِ

360 - (أخبرنا) : سُفْيَان عن الزُّهْرِيّ عن ابنِ المسَيّب :

- أَنَّ عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عنهُ كَانَ يَقُولُ : الدية لِلْعَاقِلَ وَلاَ تَرِث المرْأة مِن دِيَة زَوْجِها شيْئاً حَتَّ أَخْبَره الضَّحَاك بن سُفْيَان أَنَّ النبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ كَتَبَ إلَى الضَّحَاك بن سُفْيَان أَنْ ورث امرأة أشيعة الضبابي من ديته قَالَ ابن شِهَابٍ وكان أشيعة قُتِلَ خَطَأً

361 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عليّ بنِ زَيْدٍ عن ابن جُدْعَانَ عن القاسِم ابنِ رَبِيعَةَ عن ابنِ عُمَرَ :

- أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم قَالَ : " ألاَ أَنَّ ففي قَتِيلَ العمدِ الخطأَ بالسَّوْطِ والعَصَا مائةً مِنَ الإبِلِ مغلَّظَةً مِنْهَا أَرْبَعونَ خلفةً في بطونها أولاَدُهَا

362 - (أخبرنا) : الثقفيُّ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عنِ القَاسِم بنِ رَبِيعةَ عن عُقْبَة بنِ أوس عن رَجُل من أصْحاب النبيّ صلى الله عليه و سلم مِثْلُه

363 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن بن أبي بَكْرٍ عن أبِيهِ :

- أَنَّ في الكتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم لِعَمْرو بنِ حَزْم في النَّفْسِ مائة مِنَ الإبِلِ

364 - (أخبرنا) : مُسْلمُ بنُ خالِدً عن ابنِ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي بَكْرٍ :

- في الدّيَاتِ في كِتَابِ النبِيِّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ لِعَمْرو بنِ حَزْم وفي النَّفْسِ مائةٌ مِنَ الإبِلِ قالَ ابنُ جُرَيْجٍ : فَقُلتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بن أبي بَكْرٍ أَفِي شك أنتُم مِنْ أَنَّهُ كتابُ النبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ؟ قَالَ : لاَ

365 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابن طَاوسٍ عن أبِيهِ يَعني بِذَلِك

366 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن يَحْيَ بن سعِيد عن عَمْرو بنِ سعيد :

- أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي مدلج (وفي نسخة مدبج) يُقَالُ لَهُ قَتَادَة حَذَفَ ابنَهُ بسَيْفٍ فَأَصَابَ ساقَهُ فَنَزَى (يقال نزف دمه ونزف أي إذا جرى ولم ينقطع) مِنْ جِرْحِه فَماتَ فعد سُرَاقَة بنِ مالك جَشْعَمَ عَلَى عُمَرَ بن الخَطَّاب فَذكَرَ لَهُ ذلِكَ فَقَالَ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ : أعددني على قُدَيْد (موضع بين مكة والمدينة) عشرين ومائة بَعِير حِينَ أَقْدِمُ عَلَيْكَ فلما قدم عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ أخذَ مِنْ تِلْكَ الإبِلِ ثلاثين حُقَّة وثلاثين جَزْعة وأَرْبَعينَ حَلفة ثُمَّ قَالَ أخو المقتول ؟ قَالَ ها أنا ذا قَالَ خُذهَا فَإِنَّ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : قَالَ : " لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَئ "

367 - (أخبرنا) : مُسلِمُ بن خالِد عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بن عُمَر عَنْ أيّوب بن مُوسى عَنِ ابن شِهَابٍ وعن مكحُول وعَطَاء قَالوا :

- أدْرَكْنَا النَّاس عَلَى أنّ دِيَةَ المُسلِمِ الحُرّ عَلَى عَهْدِ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ مِائةٌ مِنْ الإبِل فَقَوَّمَ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ تِلْكَ الدية عَلَى أهل القُرَى ألفَ دينار أو اثنا عَشَرَ ألفَ دِرْهَم ودية الحُرة المُسْلِمَة إذَا كانَتْ مِنْ أهْلِ القُرى خَمْسَمائة دِينَار أَوْ ستة آلافِ دِرْهَم فَإن كَانَ الَّذِي أصَابَهاَ مِن الأعراب ففديتُهَا خمسون مِنْ الإبِل وَدِية الأَعْرَابيَّة إذَا أَصَابَهَا الأعرابي خمسونَ من الإبل لا يُكلَّفُ الأعرَابيّ الذَّهب ولا الوَرِقَ (الورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن حكى القتيبي عن الأصمعي أنه إنما اتخذ أنفا من ورق بفتح الراء أراد الرق الذي يكتب فيه لأن الفضة لا تنتن قال : وكنت أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تنتن صحيحا قال بعض أهل الخبرة إن الذهب لا يبليه الثرى يصدئه الندى ولا تنقصه الأرض ولا تأكله النار فأما الفضة فإنها تبلى وتصدأ ويعلوها السواد وتنتن)

368 - (أخبرنا) : مُسلِمُ بن خالِد عَنْ ابن جُرَيْجٍ عَن عَمرو بن شُعَيْب قَالَ :

- كَانَ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يقوم الإبِل عَلى أهْل القُرَى أربعمائة دِينَار أَوْ عَدلها مِنْ الوَرِق ويقسمها عَلى أثمان الإبل فإذَا غلت رَفع قيمتها وإذا هانت نقص من ثمنها على أهل القرى الثمن ما كان

369 - (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أنَس عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي بَكْرٍ عن أبِيهِ رضيَ اللَّهُ عنْهُ :

- أنَّ فِي الكتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم لِعَمْرو بن حَزْمٍ وفِي الأنف إذا أدعى جدعاً مِنَ الإبِلْ وفِي المامُومة ثلاث لِلنَفْسِ وفي الجائفة مِثْلُهَا وَفِي اليَدِ خَمْسُونَ وفِي الرجل خمسون وفِي كل إصبعٍ مِمَّا هُنَالَكَ عَشْرٍ مِنَ الإبِلِ وفِي السن خَمْسٌ وفِي الموضحّه خَمْس

370 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي بَكْرٍ بن محمد بن ٍعَمْرو بن حَزْمٍ عَن أبيه :

- أَنَّ فِي الكتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم لِعَمْرو بن حَزْمٍ : وفِي كلّ أصبعٍ مِمَّا هُنَالَكَ عَشْرٌ مِنَ الإبِلْ

371 - (أخبرنا) : إسْمَاعِيلُ بن عُلَيَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَن أبي مُوسى قَالَ :

- قال رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : " في الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ "

372 - (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أنَس عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي بَكْرٍ عن أبِيهِ :

- أنَّ فِي الكتابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم لِعَمْرو بن حَزْمٍ وفِي الموضحة خَمْسٌ

373 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ وعبد الوَهَّابِ الثقفيُّ عن يَحْيَ بن سعِيد عن سَعِيد بن المسَيَّب :

- أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ قَضَى في الإِبْهام بخمسَةَ عشَر وفي التي تَلِيها بعشَرة وفي الوُسْطَى بعَشَرة وفي التي تلي الخنصَر بسبع (وفي مخطوط آخر بتسع) وفي الخنصر بستّ

374 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن زَيد بن أَسْلَمَ عن مُسْلم بنِ جُندُب عن أسلَم مَوْلَى عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ تعالى عنْهُ :

- أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ قضى في الضّرْس بِجمَلٍ وفي التُّرْقُوقَة (هي العظم بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم التاء) بجملٍ وفي الضّلع (هو واحد الضلوع) بجملٍ

375 - (أخبرنا) : الثقَةُ عن عبد اللَّهِ بنِ الحارِث إنْ لَمْ أكُنْ سَمِعتُهُ مِنْ عبدِ اللَّهِ عن مَالك بن أنس عن يَزِيد بنِ قَسَيْطٍ عن سعيد بن المسَيّب :

- أَنَّ عُمَرَ وعُثمان رضيَ اللَّهُ عنْهُما قَضَيا في المِلطاة (الملطى بالقصر والملطاة القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمة الشجة أن توضح) بِنصْفِ دِيَة الموضِحةِ

376 - (أخبرنا) : مُسلِمُ عَنْ ابن جُرَيْجٍ عَن الثَّوريَّ عن مالكٍ عن عن يَزِيد عبدِ اللَّهِ بنِ قَسَيْطٍ عن ابن المسَيّب عُمَرَ وعُثمان رضيَ اللَّهُ عنْهُما بمثله أو مثل معناه

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضيَ اللَّهُ عنْهُ : وأخبرني من سَمِعَ ابن نافِع يَذْكُر عن مالك بِهذَا الإسْناد مثله قَالَ الشَّافِعِيُّ : وقَرأنا عَلَى مالك إنا لا نعلم أحدا من الأئمة في القَدِيم ولاَ في الحديث قَضى فِيما دونَ الموضِحةِ (الموضحة : وهي التي تبدي وضح العظم أي بياضه وما كان منها في الرأس والوجه) بشيء

377 - (أخبرنا) : محمَد بنُ الحَسن أنبَأَنَا : مالكٌ أخبَرَنَا : دَاودُ بن الحُصَين أنَّ أبا غَطفان ابن طريفٍ المُرِّي أخبرهُ :

- أنَّ مروان بن الحكم أرسلَهُ إلَى ابنِ عَبَّاسٍ يسأله ما في الضّرسِ (الضرس : السن وهو مذكر ما دام له هذا الإسم لأن كلها إناث إلا الأضراس والأنياب) فَقال ابن عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُما فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإبل فَرَدَّنِي مروان إلَى ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ : افتَجْعَلَ مقدَّمُ الفم مثل الأضْراس ؟ فَقَالَ : ابنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُما : لو أنكَ لا تعتَبرُ ذلِكَ إلاَّ بالأصابع عقلَها سَوَاءٌ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضيَ اللَّهُ عنْهُ : فَهَذَا مِمَّا يَدُلك عَلَى أنَّ الشَّفَتَيْنِ عَقلُهما سَواء وَقَدْ جاء فِي الشَّفَتَيْنِ سِوى هذا آثارٌ

377 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْريّ عن سعيد بن المسَيّب أَنَّهُ قَالَ :

- عَقْلُ العَبدِ فِي ثُمنِهِ

378 - (أخبرنا) : يَحْيَ بن حَسَّانٍ عَنِ اللَّيْثَ بن سَعد عن الزُّهْريّ عن سعيد بن المسَيّب أَنَّهُ قَالَ :

- عَقْلُ العَبدِ فِي ثُمنِهِ كَجِرَاحُ الحُرّ في دِيتِه وقَالَ ابنُ شِهَابٍ وَكَانَ رِجالٌ سِوَاه يَقُولُونَ يُقَوّمُ سِلْعة

كتاب القسامة

(القسامة بفتح القاف إسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام)

379 - (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أنَس عن ابنِ أبي لَيْلى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عبد الرحمن عَنْ سَهْل بنِ أبي خَثْعَمَةَ :

- أَنَّهُ أخْبرَه وَرِجالاً مِنْ كُبراء قَوْمِهِ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن سَهْل بنِ أبي خَثْعَمَةَ ومُحيَّصَةَ خَرَجَا إلَى خَيْبَر مِن جَهْد أصَابَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِي حَوائِجِهَا فَأَتَي مُحَيَّصَةَ فأخْبر أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن سَهْل قَدْ قتلَ وَطُرِحَ في فتير أو عيْنُ فَأَتَي يهودَ فَقَال أنْتُمُ وَاللَّه قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا : وَاللَّه مَا قَتَلْنَاه فأَقْبَل حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَومِه فَذَكَرَ لَهُمْ فأقْبَل هُوَ وَأخوهُ حُوَيَّصَة وَهُو أكْبرُ منْه وَعَبْدُ الرَّحْمن بنُ سَهْلٍ أخو المَقْتُول فَذَهَبَ مُحَيَّصَة يَتَكَلَّمَ وَهُو الَّذِي كَانَ بِخَيْبَر فَقَالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم لِمُحَيّصَةَ كَبّره كَبّرَ يُرِيدُ السّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيَّصَةَ ثم تَكَلَّمَ مُحَيَّصَة فقَالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحبَكم وإمَّا أَنْ يؤذنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ إلَيْهِم رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم فَكَتَبُوا إنَّا وَاللَّه مَا قَتَلْنَاهُ فقَالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم لحُوَيَّصَةَ ومُحَيَّصَة وَعَبْدِ الرَّحْمنِ تَحْلفون وتَسْتَحِقونَ دَمَ صَاحِبِكُم قَالُوا : لاَ قَالَ : فَتَحلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا : لاَ لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ فَوَادَهُ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم مِنْ عِنْدِهِ فَبَعث إليهم بِمَائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى إذَا أُدخِلَت عليهم الدَّار فَقَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَني منها نَاقَةٌ حَمْرَاءَ

380 - (أخبرنا) : عَبْدُ الوهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثّقفيُّ عن يَحْيَ بن سعِيد عن بشِيرِ بنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْل بنِ أبي خَثْعَمَةَ :

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن سَهْل ومُحيَّصَةَ ابنَ مَسعُود بنِ جُعَيْدٍ خَرَجَا إلَى خَيْبَر فَتَفَرَّقَا لِحاجتِهِما فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بن سَهْلٍ فانْطَلَقَ هو وَعَبْدُ الرَّحْمن أخو المَقْتُول وحُوَيَّصَةَ بنُ مَسْعُودٍ إلَى رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدَ اللَّهِ بن سَهْل فَقَالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم تَحْلفون خَمسِين يميناً وَتَسْتَحِقونَ دَمَ قَاتِلكم أَوْ صَاحِبِكُم قَالُوا يَارسولَ اللَّهِ : لَمْ نَشْهَدْ ولَمْ نَحْضَرْ فَقَالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم فَتُبْرِئكم يَهُودُ بخَمسِين يميناً فَقَالُوا يَا رسُولَ اللَّه كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمانَ قَوْمٍ كفَّارٍ فَزَعَم أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم عَقَلَهُ مِن عِنده فَقَالَ بشِيرِ بنِ يَسَارٍ قَالَ سَهْل : لَقَدْ رَكَضَتني فَرِيضَةٌ مِنْ تِلكَ الفَرَائِضْ في مِرْبِدٍ لَهَا

381 - (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أنَس عن ابنِ أبي لَيْلى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن عبد الرَّحمنِ بنِ سهل :

- أَنَّ سَهْل بنِ أبي خَثْعَمَةَ (في النسخ المخطوطة خثمة والذي في خلاصة تهذيب الكمال وصحيح مسلم حثمة) أخْبرَه وَرِجالاً مِنْ كُبراء قَوْمِهِ أنَّ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم قَالَ لحُوَيَّصَةَ ومُحيَّصَةَ وعَبْدِ الرَّحمنِ : " تَحْلفون وتَسْتَحِقونَ دَمَ صَاحِبِكُم قَالُوا : لاَ قَالَ : فَتَحلِفُ يَهُودُ

382 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ والثقفيُّ عن يَحْيَ بن سعِيد عن بشِيرِ بنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْل بنِ أبي خَثْمَةَ :

- أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم بَدَأَ بالأَنْصَاريين فَلمّا لَمْ يَحلِفُوا رَدَّ الأَيمانَ عَلَى يَهُودَ

383 - (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أنَس عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ :

- أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعدِ بنِ لَيْث أجْرَى فَرَساً فَوَطِئَ عَلَى أصْبَع رجل مِنْ جُهَيْنَةَ فنزىَ فِيهَا فمَاتَ فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي ادّعى عليهم: تَحْلفون خَمسِين يميناً مَامَاتَ مِنْهَا فأبَوا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الأَيمانِ فَقَالَ لِلآخرِين احلفوا أنتُم فَأبَوا

كتاب الجهاد

(كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما : أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين الثاني : أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم)

384 - (أخبرنا) : الثِّقةُ عَنْ مُحَمد بن أبانَ عن عَلقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيمان ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه :

- أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم كَانَ إذَا بَعَثَ جَيْشاً أَمَّرَ عَلَيْهِمْ أمِيراً وَقَالَ : " فَإذَا لَقِيتَ عَدُواً مِنَ المشرِكين فَادعُهُم إلَى ثَلاثَ خِلاَلٍ أو ثَلاثَ " خصَالٍ " شَكَّ علقَمَةُ ادْعُهُمْ إلى الإسْلاَم فَإنْ أَجَابُوكَ فا وَكُفَّ عنهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إلَى التحوُّل مِنْ دَلرِهِمْ إلى دَارِ المُهَاجِرِينَ وَأَخْبرهُمْ إن هُمْ فَعَلُوا أنَّ لهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وإنَّ عَلَيْهم مَاعَلَيْهم فَإنْ هُمْ اخْتَارُوا المُقَامَ في دَارِهم فهم (في مخطوط آخر : في دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب) كَأَعراب المُسلمِينَ يَجري عَلَيهم حُكم اللَّه كما يَجْرِي عَلَى المُسلمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ في الفيءِ شئ إلا أنْ يُجَاهِدُوا مع المُسْلِمينَ فَإنْ لَمْ يُجِيبُوكَ فادعُهُمْ إلَى أنْ يَعْطُوا الجزيَةَ (في مخطوط آخر : الجزية عن يد وهم صاغرون) فَإنْ فَعَلُوا فاقْبَلْ مِنْهُمْ (في نسخة : فاقبل منهم ودعهم) وَإنْ أَبَوْا فَاستَعِنْ بِاللَّه وقَاتِلهُمْ

385 - (أخبرنا) : الثِّقةُ يَحْيَ بن حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبانَ عن عَلقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عن سُلَيمان ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ :

- أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم كَانَ إذَا بَعَثَ جَيْشاً أَمَّرَ عَلَيْهِمْ أمِيراً وَذَكَرَ الحديث

386 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمرو بنِ دِينَارٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

- لَمَّا نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ (إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ (الأنفال 65)) فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أن لاَ يَفِرُّوا العِشْرُونَ مِنَ المائتَين فأنزلَ عَزَّوَجلَّ : (الْئنَ خَفَّفَ عنْكُمْ وَعَلِمَ أنَّ فيكُمْ ضَعفاً فإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِأَتَينِ (الأنفال 66)) فخَفَّفَ عنْهُمْ أنْ لا يَفِرّ مِأةٌ مِنَ مَائَتَيْنِ

387 - (أخبرنا) : سفْيَانُ عَن ابنِ أبي نَجيح عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

- مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ مِنْ اثنينِ فَقَدْ فَرَّ

388 - (اخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَزيدَ بنِ أبي زياد عن عَبْدُ الرَّحْمن ابنِ أبي لَيْلى عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ :

- بَعَثَنَا رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم في سَرِيّةٍ فلقُوا العَدُوّ فَحاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فأتينَا المدينة فَفَتحنا بَابَهَا وَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه : نَحْنُ الفَارُّونَ (في مخطوط آخر : نحن الفرارون) قَالَ : بلْ أنتُم الكارّون (في مخطوط آخر : أنتم الكرارون) وأَنَا فئتُكُم "

389 - (أخبرنا) : سفْيَانُ عَن عَبْدَ المَلك بنِ نَوفَل عَن مسَاحِق عَن ابنِ عِصَام عن أبِيهِ :

- أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم كَانَ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةَ قَالَ : " إنْ رَأيتُمْ مَسْجِداً أوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً فَلاَ تَقْتُلُوا أحَداً "

390 - (أخبرنا) : عبد الوَهَّابِ الثقفيُّ عن حُمَيد عن أنَس قَالَ :

- سَارَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم إلَى خيْبَر فانْتَهَى إلَيْهَا لَيْلاً وكَانَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم إذَا طَرَقَ قَوْماً لَمْ يَغِرْ عَلَيْهِمْ حَتى يُصْبحُ فَإنْ سَمِعَ أذاناً أمْسَكَ وإنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلّون أغَارَ عَلَيْهِمْ حين يُصْبحُ فَلَمَّا أصْبَحَ رَكبَ ورَكِبَ المسْلمُونَ وَخَرَجَ أهلُ القَرْيَةِ ومَعَهُمْ مَكَالمُهم ومَسَاحِيهم فَلَمَّا رَأوْا رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ فَقَالَ رسولُ اللَّه

صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : " اللَّهُ أكْبَرُ ضربَت خيْبَر إنّا إذَا نزَلْنَا بِسَاحةِ قَوْم فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذِرِين " قَالَ أنَس وَأنَّى لَرَدِيفُ أبي طَلْحَةَ وأنّ قَدَمي لَتَمَسُّ قَدَمَ رسولِ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم

391 - (أخبرنا) : عَمْرو بنُ حُبَيب عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عَوْن :

- أَنَّ نَافِعاً كَتَبَ إلَيْهِ يُخبرهُ أن ابن عُمَرَ أخبَره أَنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ أغَارَ عَلَى بَني المُصطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ (غارون : أي غافلون) في نعمهم بالمُرَيْسَع فقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وسَبَى الذرّيةَ

392 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن يَحْيَ بن سعِيد عَنْ عُمَرَ بنِ كَثِير بنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أبِي قَتَادَةَ الأَنْصَاري قَال :

- خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِينَ قَدْ عَلاَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتَه مِنْ وَرَائِه فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدتُ مِنْهاَ رِيحَ المَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ لَهُ (وفي صحيح مسلم : فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما الناس ؟ فقلت أمر الله) مَابَالُ النَّاس ؟ فَقَالَ اَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إنَّ النَّاسَ رَجَعُوا فَقَالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : " مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ " فَقُمْتُ فقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقُمْتُ فقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقَالَهَا الثَّالِثَة فَقُمْتُ في الثَّالِثَة فَقَالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : مَالَكَ يَا أبَا قَتَادَةَ ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّة فقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ : صدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وسَلَبُ ذلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي فأرْضِه عَنِّي فقَالَ أبُو بَكْرٍ : لاَهَا اللَّهُ (قال النووي في شرح مسلم : هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما " لاها الله إذا " بالألف وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا : هو تغيير من الرواة وصوابه " لاها الله ذا " بغير ألف في أوله وقالوا : وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكأنه قال : لاوالله ذا وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يميناً قال أصحابنا إن نوى بها اليمين كانت يميناً وإلا فلا لأنها ليست متعارفة في الأيمان والله أعلم) إذاً لاَ يَعْمِدُ إلَى أسَدٍ مِنْ أُسْد اللَّهِ يقَاتِلُ عنِ اللَّه (عن الله : أي يقاتل في سبيل نصرة دين الله وشريعة رسول الله صلى الله عليه و سلم ولتكون كلمة الله هي العليا) فيُعْطِيكَ سلبَهُ فَقَالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : صَدَقَ فأعطِهِ إيَّاهُ قَالَ أبُو قَتَادَةَ : فأعْطَانِيه فبِعْتُ الدِّرْع فابْتَعْتُ به مُرْفاً في بَنِي سَلَمَةَ فإنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تأثَلْتُهُ في الإسلام قال : مَالِك المخْرفْ (المخرف بفتح الميم والراء قال القاضي عياض : رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد والمسكن بكسر الكاف والمراد بالمخرف البستان وقيل السكة من النخل تكون صفين يخرف من أيها شاء أي يجتني) النَّخْلُ

393 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مالِك عَنْ عَمِّه :

- أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إلى ابنِ أبي الحُقَيْقِ عن قَتْلِ النِّسَاء والوُلْدَان

394 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مالِك عَنْ عَمِّه :

- أَنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم لَّما بَعَثَ إلى ابنِ أبي الحُقَيْقِ نَهى عن قَتْلِ النِّسَاء والوُلْدَان

395 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِي :

- أَنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم سُئِلَ عن أهلِ الدَّارِ منَ المشْرِكين يُبَيَّتُونَ فيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وأبْنَائِهِمْ ؟ فقالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : " هُمْ مِنْهُمْ " ورُبَّماَ قَالَ سُفْيَانُ في الحديثِ هُمْ من آبائِهِمْ

396 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ :

- أخبرَنِي الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ أَنهَ سَمِعَ النبيَّ صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم سُئِلَ عن أهلِ الدَّارِ منَ المشْرِكين يُبَيَّتُونَ (يبيتون : أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي) فيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وذَرَارِيِّهِمْ (الذراري : بتشديد الياء والمراد

بالذراري هنا النساء والصبيان) فقالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : " هُمْ مِنْهُمْ " زاد عَمْرو بنِ دينار عنِ الزُّهْريِّ : " هُمْ مِنْ آبائِهِمْ "

397 - (أخبرنا) : أبو ضَمْرَةَ عن مُوسَى بن عُقْبَةَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر :

- أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم حَرَّقَ أموال بنِي النَّضِير

398 - (أخبرنا) : إبْراهيمُ بنُ سعْدٍ عن ابنِ شِهَابٍ :

- أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم حَرَّقَ أموال بنِي النَّضِير فقَالَ قَائِلٌ (في صحيح مسلم : هو حسان بن ثابت الأنصاري) :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ (السراة بفتح : السين أشراف القوم ورؤساؤهم) بَنِي لُؤَيّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ (المستطير : المنتشر)

399 - (أخبرنا) : أنَسُ بنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بنِ عقبةَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَر :

- أنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم قطعَ نَخْلَ بنِي النَّضِير وحَرَّقَ وهي الْبُوَيْرَةِ

400 - (اخبرنا) : بَعْضُ أصْحَابِنا عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَر الزُّهْرِيِّ قَالَ :

- سمِعتُ ابنِ شِهَابِ يُحدِّثُ عنْ عُرْوةَ عنْ أُسَامة بن زَيْدٍ قَالَ : أمَرنِي رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم أنْ أُغِيرَ صَبَاحاً عَلَى أهْلِ أبْنَاءَ فأحَرِّقَ

401 - (أخبرنا) : الثقفيُّ عن حُمَيد عن مُوسَى بن أنَس عَنْ أنَسِ ابنِ مَالِك :

- أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ رضيَ اللَّهُ تعالى عنْهُ سَألَهُ إذَا حَاصَرْتُم المدينة كَيْفَ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : نبْعثُ الرَّجُل إلَى المدِينة ونَصْنَعُ لَهُ هَنا منْ جُلُود

قالَ أرأيتَ إن رُميَ بحجَر قُلتُ : إذاً يُقتلُ قالَ : فَلا تَفْعلوا فَوالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ ما يَسُرَّنِي أنْ تَفْتَحُوا مدينةَ فيها أربعةُ آلاف مقاتِلٍ بتضيع رجل مُسْلم

402 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن يزِيدَ ابْنِ خصيفة عن السَّائب بن يزيدَ :

- أنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم ظاهر يَومَ أُحُدٍ بَيْنَ درْعين (أي جمع ولبس أحدهما فوق الأخرى)

403 - (أخبرنا) : الثقفيُّ عن حُمَيد عَنْ أنَسِ ابنِ مَالِك قالَ :

- لَّما حاصَرْنا تُسْتَر فنَزَلَ الهُرْمَزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ تعالى عنْهُ فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ فلمَّا انتَهَينَا إلَيْهِ قالَ لَهُ عُمَرُ : تَكَلَّم قَال : كَلاَمَ حَيّ أوْ كَلاَمَ مَيّتٍ . قال : تَكَلَّم لاَ بأْس قَال : إناّ وإيَّاكُمْ معَاشِرَ العرب ما خَلاَ اللَّه بينَنا وَبَيْنَكُمْ كُنَّا نَتَعَبَّدُكُمْ وَنُغْصِبُكُمْ (الغصب : أخذ مال الغير ظلماً وعدوانا) فَلمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ لَمْ يكُنْ لنا بكُمْ يدَانِ فقال عُمَرَ : مآتَقُولُ ؟ فقُلْتُ يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُواً كثِيراً وشَوْكَةً شَديدَةً فَإنْ قَتَلْتَهُ يئِسَ القَوْمُ من الحياةِ فيكون أشد لِشَوْكتهم فقال عُمَرُ : قاتِلُ البَراء بنِ مالك ومجْزأة بن ثُور فلَمَّا خَشِيتُ أنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ : لَيْسَ إلَى قَتْلِهِ سَبيلٌ قَدْ قُلْتَ لَهُ تَكَلَّم لاَ بأْس فقال عُمَرُ : ارتَشيتَ (الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة والراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ) فأصَبتَ منهُ فقُلْتُ : واللَّهِ ما ارتَشيتُ ولا أصَبت منهُ قَالَ : لتَأتينيّ عَلَى مَاشهدت به بغيرك أوْ لاَ بُدَّان بعقُوبتِكَ قالَ فَخَرجتُ فلقيت الزُّبيرَ بنَ العَوَّام فَشَهِدَ مَعِي فَأَمسَكَ عُمَرُ وأَسلَم وفَرَضَ لَهُ

404 - (أخبرنا) : الثَّقفيّ عَن أَيُّوبَ عَن أبي قِلابَةَ عن أبي المهَلَّب عن عُمْرانَ ابْنِ الحُصَيْن رضيَ اللَّهُ عنْهُ قَالَ : أَسَرَ أصْحَابُ رسولِ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم رَجُلاً مِنْ بَنِي عَقِيل فَأَوْثَقُوهُ وَطَرحُوه فِي الحرة فَمرَّ به رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم ونَحْنُ مَعَهُ أوْ قَالَ أَتى عَلَيْهِ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم وَهُوَ عَلَى حِمَار وتَحتَهُ قَطِيفَة فَنادَاه : يَا محمدُ يا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ النبيُّ صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : فَبِمَ أُخَذَتْ وَفِيمَ أُخِذَتْ سَابقَةُ الحاجّ فَقَالَ : أُخِذَتْ بِحَرِيرَةَ حلفَائِكُم ثَقِيفٍ وكانَتْ ثَقِيفُ أَسَرَتْ رَجُلَين مِنْ أصْحاَبِ النَّبِيّ صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنادَاهُ يَا مُحمدُ يامُحَمَّدُ فَرَحِمَهُ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم فَرَجَع إلَيْه فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : إنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأنْتَ تملِكُ أَمْرَكَ أفْلَحتَ كُلَّ الفَلاَح قَالَ فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنادَاهُ يَا مُحمدُ يامُحَمَّدُ فَرَجعَ إلَيْهِ فَقَالَ : إنِّي جَائِعٌ فَأطعمني وأحسِبُه قَالَ فَإنِّي عَطشَانٌ فأسقنِي قالَ : هذِهِ حاَجَتُكَ فَفَداهُ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُما ثَقِيفٌ وأخَذَ ناقَتَهُ تِلْكَ

405 - (أخبرنا) : حَاتِمُ بنُ إسماَعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ يَعنِي ابن مُحَمَّد عن أبيهِ عن يزِيدَ بنِ هُرْمُزَ :

- أنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إلَى ابْنُ عَبَّاس يسألهُ عَنْ خِلالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إنَّ نَاسَا يَقُولُونَ أن ابْنُ عَبَّاس يُكاَتِبُ الْحَرُورِيَّةَ وَلَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ أكتُمَ عِلماً لَمْ أكْتُبْ إلَيْهِ نَجْدَةُ (هو نجدة الحروري رئيس النجدية و الحرورية خرج من جبال عمان فقتل الأطفال وسبى النساء وأهرق الدماء واستحلال فروج والأموال وكان يكفر السلف والخلف ويتولى ويتبرأ وكان رديا مردياً يأخذ بالقرآن ولا يقول بالسنة أصلا) أمَّا بَعْدُ : فَأَخْبِرنِي هلْ كاَنَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم يَضْرِبُ لَهُنَّ بسَهْمٍ وهَل كَانَ يقتل الصِّبيانَ ؟ ومَتَى يَنْقضِي يُتمُ اليتيمَ وهن الخُمْسِ لِمنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُما : إنك كَتَبْتَ إليَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كاَنَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم يَغْزُو بِالنِّساءِ ؟ وَقَدْ كاَنَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ المرضى ويُحْذَيْن (يحذين بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة أي يعطين تلك العطية وتسمى الرضخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم) مِن الغَنِيمة وأمَّا السَّهمُ فَلَمْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بسهْمٍ وأنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم لَمْ يَقْتُل الوِلدان فَلا تقتلهم إلاَّ أنْ تَكُونَ تعْلم مِنْهُم مَا عَلِمَ الخَضِرُ مِن الصّبيّ الَّذي قَتل فَتُمَيِّزُ بَيْنَ المُؤمِنُ والكَافِرُ فَتَقْتُل الكافر وتَدَعُ المؤمن وكَتَبْتَ مَتَى يَنْقضِي يُتمُ اليتيمَ ؟ وَلَعَمْري أنَّ الرَّجُلَ لَتَشِيبُ لحيتُهُ وأنَّه لَضَعيفُ الأخْذِ ضَعيفُ الإعْطاءِ فَإذَا أخذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صالَح ما يَأخذُ فَقَدْ ذَهَبَ عنه اليُتم (قال النووي في شرح مسلم : معنى هذا متى ينقضي حكم اليتيم ويستقبل بالتصرف في ماله وأما نفس اليتم فينقضي بالبلوغ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يتم بعد الحلم) وكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الخمس وإنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فأبَى ذلِكَ عَلَيْناَ قومُناَ فصَبَرناَ عليه

406 - (أخبرنا) : عَبْدُ العزيزِ بن مَحمَّد عن جَعْفَر بنِ محَمَّد عن أبيهِ عن يزيدَ بنِ هُرْمُز :

- أنَّ نَجْدَة كتَب إلَى ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُما هَلْ كاَنَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم يَغْزُو بِالنِّساءِ وهلْ كاَنَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بسهْمٍ فَقَالَ : قَدْ كاَنَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم يَغْزُو بِالنِّساءِ فَيُدَاوِينَ الجرْحَى وَلَمْ يكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بسهْمٍ ولكن يُحْذَيْن مِن الغَنِيمة

407 - (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رضيَ اللَّهُ عنْهُ قَالَ : وَسَمِعْتُ ابن عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ عنِ الزُّهْرِيِّ :

- أَنَّه سَمِعَ مَالِكَ بن أوْس بنِ الحَدَثانِ يَقُول سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ والعَبَّاسَ وعليّ بن أبي طالب رضيَ اللَّهُ عنْهُما يَخْتَصِمان إلَيْه في أمْوالِ النبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رضيَ اللَّهُ عنْهُ : كاَنَتْ أمْوالَ بَنِي النَّضِيرِ ممَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ (في النهاية : لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب الإيجاف : سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافا إذا حثها) عَلَيْه المُسْلِمُونَ بخَيْلٍ وَلاَ رِكاَبٍ فَكاَنَتْ لِرَسُولِ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ خالصاً دونَ المُسْلمين فَكاَنَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم يُنْفِقُ مِنْهاَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ فَما فَضَل جَعَلَه في السِّلاَحِ والْكُرَاعِ عدَّةً في سَبيلِ اللَّه ثُمَّ تُوفيَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم فَولِّيَهاَ أَبُو بَكْر الصدّيقُ رضيَ اللَّهُ عنْهُ بمثْلِ ما وليها بِه رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم ثُمّ وليتُهاَ بمثْلِ ما وليها رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم وأَبُو بَكْر الصدّيقُ رضيَ اللَّهُ عنْهُ ثُمَّ سَألْتُماني أنْ أوليكُماهاَ فَوَليتُكُماها عَلَى أنْ لاَ تَعْملاَ فيها إلا بمثْلِ ما وليها رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم وأَبُو بَكْر الصدّيقُ رضيَ اللَّهُ عنْهُ ثُمَّ وليتُماها فَجِئتُماني تَخْتَصِمانِ

أتُرِيدانِ أنْ أدْفَعَ إلى كلّ واحدٍ مِنْكُما نِصفاً ؟ أتُرِيدانِ مِني قَضَاءً غَيْرَ ما قَضَيْتُ بِه بَيْنَكُما أولاً ؟ فَلاَ وَالَّذِي بِإِذنِهِ تَقُوم السمَواتُ والأرضُ لاَ أَقضي بَيْنَكُما قضَاءً غَيْرَ ذلِكَ فَإنْ عجزَتُما عَنْها فادفعاها إليّ أكفيكُماَها

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضيَ اللَّهُ عنْهُ : قَالَ لِي سُفْيَانُ لَمْ أسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ ولَكِنْ أخْبَرنِيهِ عَمرو بنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قُلتُ كما قَصَصْت ؟ قَالَ نَعَمْ

408 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَرضيَ اللَّهُ عنْهُ :

- أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم بَعَثَ سَرِيَّةَ فِيها عَبْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قِبَل نَجْدٍ فَغَنَمُوا إبلاً كثيرَةً فَكانَتْ سهمانُهم اثني عَشَر بَعِيراً أوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ثمّ نُفِّلوا (أي زادهم على سهما نهم ويكون من خمس الخمس) بَعِيراً بَعِيراً

409 - (أخبرنا) : الثِّقَةُ مِنْ أصْحَابِناَ عن إسْحاَق الأزْرَقِ الواسطيّ عن عُبيد اللَّه بنِ عُمَر (وفي مخطوط آخر : عبيد الله بن عبد الله بن عمر) عن نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَرضيَ اللَّهُ عنْهُ :

- أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ضَرَبَ لِفَرسٍ بِسَهْمين وللفَارِسِ بسهم

410 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ بْنِ عُرْوةَ عَن يَحْيَ بنِ عَبَّادِ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَير :

- أَنَّ الزُّبيرَ بنَ العَوَّامِ كاَنَ يَضْرِبُ في المغنمِ بأَربعة أَسْهُم سهْمٌ لَهُ وسهْمَينِ لِفَرَسِهِ وسهْمٍ في ذوي القُربَى

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضيَ اللَّهُ عنْهُ : يعني واللَّه أعلم سهْمُ ذوي القُربَى سهْمُ صَفِّية أمّه وقَدْ شَكَّ سُفْيَانُ أَحفَظه عن هشَام عَن يَحْيَ سَماعاً ولَمْ يشك سُفْيَان أنَّه حديث هشام عن يَحْيَ هُوَ وَلاَ غيرُهُ مِمَّنْ حَفِظَ عن هِشَام

411 - (أخبرنا) : مُطَرّفُ بنُ مازِنٍ عن معمَر بنِ راشدٍ عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ : أخْبَرَنِي : محَمَّد بنُ جُبَيْر بنِ مُطْعم عَنْ أبيهِ قَالَ :

- لَّما قَسَم رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم سَهمَ (السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بهافي الميسر وهي القداح ثم سمي به ما يفوز به الفالج بسهمه ثم كثرحتى سمى كل نصيب سهماً ويجمع السهم على أسهم وسهام وسهمان) ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هاشم وبَني المطّلب أتيتُهُ أَناَ وَعُثمانُ بنُ عَفَّان رضيَ اللَّهُ عنْهُ فَقُلناَ يَا رَسُولَ اللَّه : هَؤلاَءِ إخوانُناَ مِنْ بني هاشم لاَ نَنْكُرُ فضلَهُم لمكانك الَّذِي وَضَعَكَ اللَّه بِهِ مِنْهُم أرأيت إخواننا من بني المطّلب أعطيتَهُمْ وتَركْتَناَ أو منَعْتَناَ فَإنَّما قَرَابَتُناَ وَقَرَابتُهم وَاحِدَة فَقَالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : " إنمَّا بنُو هاشم وبَنُو المطّلب شَئٌ واحِدٌ هكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ

412 - (أخبرنا) : احسبه داود بنُ عبدُ الرَّحْمنِ العطَّار عن ابنِ المبَارَك عن يُونسَ عنِ الزُّهْرِيِّ عن جُبَيْر بنِ مُطْعم :

- عن النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ مِثْلُ معْناه

413 - (أخبرنا) : الثِقَةُ عن محَمَّد بنِ إسحاَقَ عن ابنِ شِهَابٍ عن سعِيد ابنِ المسَيّب عن جُبَيْر بنِ مُطْعم :

- عن النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ مِثْلُ معْناه

قَالَ الشَّافِعِيُّ رضيَ اللَّهُ عنْهُ : فَذَكَرتُ ذلِكَ لمُطَرّفُ بنُ مازِنٍ أنَّ يونَسَ وابنَ إسحَاقَ رَويا حَدِيثَ ابنَ شِهابٍ عَنِ ابْنِ المسَيّب قَالَ : حَدَّثَنا مَعمر كما وَصَفْتُ فَلَعَلَّ ابنِ شِهاَبٍ رَواهُ عَنْهُماَ معاً

414 - (أخبرنا) : عَمّي محَمَّد بنُ علي بن شافع عن عليّ بنِ الحُسَين :

- عَنْ رسولِ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم مِثْلَهُ وزَادَ : " لَعَنَ اللَّه مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بني هاشم وبَني المطَّلب "

415 - (أخبرنا) : الثِقَةُ عن ابنِ شِهاَبٍ عَنِ ابْنِ المسَيّب عن جُبَيْر بنِ مُطْعم قال :

- لَّما قَسَم رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم سَهمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هاشم وبَني المطّلب ولَمْ يُعْطِ مِنْهُ أحداً مِنْ بَني عَبْدِ شمْسٍ ولاَ بَني نَوفَل شيْئاً

416 - (أخبرنا) : إبْراهيمُ بنُ محَمَّد عن مَطرِ الوَرَّاق وَرجل لم يُسَمِّه كلاهما عنِ الحكم بنِ عُتَيْبَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي لَيْلَى قَالَ :

- لَقِيتُ علياً رضيَ اللَّهُ عنْهُ عند أحْجَارِ الزَّيتِ فقُلْتُ لهُ : بأبي أنت وأُمِّي ما فَعَل أبُو بَكْر وعُمرُ رضيَ اللَّهُ عنْهُما في حَقِّكم أهلَ البَيْتِ من الخمس ؟ فَقَالَ عليّ رضيَ اللَّهُ عنْهُ : أمَّا أبُو بَكْر فَلَمْ يكُنْ في زَمانِهِ أخماَسٌ وَما كاَنَ فَقَدْ أوْفَاهُ وأما عُمرُ فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيناَ حَتى جَاءهُ مالُ السُّوسِ والأهْوازِ أو قال الأهواز أوْ قالَ فارِس أنا أشك يَعْني الشَّافِعِيُّ فَقَالَ في حَدِيثِ مطرٍ أو حَدِيث الآخر فَقَالَ في المسْلِمِينَ خلّة فَإنْ أحْبَبْتُم تركتُم حَقّكُم فَجَعَلْناَهُ في خُلّة المسْلِمِينَ حَتى يَأْتِيناَ مالٌ فأوفيكم حَقّكُم منْه فَقَالَ العَبَّاس : لا تطعمهُ في حَقنا فقُلتُ له يا أَبَا الفضل : أَلَسْناَ أحَق مَنْ أجَابَ أمير المؤمنين ورَفَعَ خُلّة المسلمين فتوفيَ عُمَرُ قَبْلَ أنْ يأتيهُ مال فَيَقْضِيَناه وَقَالَ الحَكَمُ في حَدِيث مَطرٍ والآخر : أنَّ عُمَرَ قَالَ : لَكُمْ حَقٌّ وَلاَ يبلغَ علمي إذَا كثر أنْ يكُون لكم كله فإنْ شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرَى لكم فأبَينا عليه إلاَّكلّه فأبى أنْ يُعْطِينا كُلَّهُ

417 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمرو بنِ دِينَارٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عن مَالِكُ بن أوْسٍ أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ قال :

- ما أحدٌ إلاَّ وَلَهُ في هذا المال حقّ أعطِيهُ أوْ مُنْعَهُ إلاَّ ما مَلَكَت أيمانكُمْ

418 - (أخبرنا) : إبْراهيمُ بنُ محَمَّد عن مُحَمَّد بنِ المُنْكَدِر عن مَالِكُ بن أوْسٍ عن عُمَرُ رضيَ اللَّهُ عنْهُ نحوه قَالَ :

- لَئِنْ عِشْتُ ليأتين الرَّاعِي بسر وحمير حقه

419 - (أخبرنا) : الثِقَةُ عن ابْن أبي خالدٍ عن قَيْس عن جَرِير قَالَ :

- كانَتْ بَجِيلَةُ ربعَ النَّاسِ فقسم لها رُبْعَ السوادِ فاستغلوا ثَلاَثاً أَوْ أرْبَعَ سنينَ أنا شَكَكْتُ ثمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بن الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ ومَعي فُلاَنَةُ بنتُ فُلاَنٍ إمْرأةٌ مِنْهُمْ قَدْ سَمَّهَا لا يَحضُرُني ذِكْرُ اسمها فَقَالَ عُمَرُ بن الخَطَّاب : لَوْلاَ أني قاسم مسئول لتْرَكْتُكُم على ما قُسِم لَكم ولكني أرَى أن تَرُدَّوا على النَّاسِ

420 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمرو بنِ دِينَارٍ عنِ أبي جَعْفَر مُحَمدْ بن عليّ :

- أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب لمَّا دَوَّنَ الدّواوين قالَ : بمَنْ تَرُون أنْ أبْدَأَ ؟ فَقِيلَ لَهُ : إبْدَأ بالأقْرب بك قَالَ : بلى أبْدَأ بالأقْرب فالأقرب بِرسولِ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم

421 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عُبَيْد اللَّه بنِ عُمَر عن نافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَر قالَ :

- عُرِضْتُ عَلَى النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ عَامَ أُحُدٍ (في صحيح مسلم أنه في عام أحد أي " في غزوة أحد " جرح وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم تغسل الدم وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسكب عليها بالمجن : أي يصب عليها بالترس " إلى آخره) وأناَ ابْنُ

أربَع عَشرَةَ سَنةَ فردَّني ثمَّ عُرِضْتُ عَلَيه عَامَ الخَنْدَقِ (في هذه الغزوة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينقل مع أصحابه التراب ويقول :

واللَّه لولا أنت ما أهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا ... إن الأولى قد أبوا علينا

وقال صلى الله عليه و سلم :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة ... فأكرم الأنصار والمهاجرين

وأناَ ابْنُ خَمْسَ عَشرَةَ سَنةَ فأجازَنِي قالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهذَا الحديثِ عُمَر بنَ عَبْدِ العزِيزِ فَقَالَ : هذَا فَرْقٌ بَيْنَ المُقَاتِلةَ والذَّرّيةَ وكَتَبَ أن يُفْرَضَ لإبن خَمْسَ عَشرَةَ سَنةَ في المُقَاتِلةَ ومَنْ لَمْ يَبْلُغَهاَ في الذَّرّيةَ

422 - (أخبرنا) : ابْنُ أبي فُدَيْك عن بْنِ أبي ذِئْبٍ عن نَافِعٍ عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ :

- أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم قَالَ : " لاَسَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ أوْ حَافِرٍ أو خُفّ "

423 - (أخبرنا) : ابْنُ أبي فُدَيْك عن بْنِ أبي ذِئْبٍ عن عَبَّادِ بنِ أبي صاَلِحٍ عن أبيه عن أبي هُرَيرَةَ :

- أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : " لاَسَبَقَ إلاَّ في حَافِرٍ أو خُفّ "

424 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَرضيَ اللَّهُ عنْهماُ :

- أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ (يقال أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيناً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري)

باب ما جاء في الجزية

(الجزية لغة : إسم لخراج مجعول على أهل الذمة وشرعا : مال يلتزمه الكافر على وجه مخصوص)

425 - (أخبرنا) : إبْراهيمُ بنُ محَمَّد قَالَ أخبَرَنِي : إسْماَعِيلُ بنُ أبي حَكيم عن عُمَر بنَ عَبْدِ العزِيزِ :

- أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ كَتَبَ إلى أهْلِ الْيَمنِ : " أنَّ عَلَى كُلّ إنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلّ سَنَة أوْ قِيمَتَهُ من المعافِرِيّ (من المعافري : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن) " يعني أَهْلَ الذمة مِنْهم

426 - (أخبرنا) : مُطَرّفُ بنُ مازِنٍ وهِشَامُ بن يوسُفَ بإسنَادٍ لا أحفَظُهُ غَيرَ أنَّهُ حَسَن :

- أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ فَرَضَ عَلَى أهْلِ الذِّمَّة مِن أهْلِ الْيَمنِ دِينَاراً كُلّ سَنَةٍ فَقُلْتُ لمُطَرّفُ بنُ مازِنٍ : فَإنَّهُ يُقَالُ وعَلَى النِّسَاءِ أيْضاً فقالَ : أليس أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ أخَذَ من النِّسَاءِ ثابِتاً عِنْدَناَ

427 - (أخبرنا) : إبْراهيمُ بنُ محَمَّد عن أبِي الحُوَيْرِث :

- أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصرانيٍّ بمكّةَ يُقَالُ لَهُ مَوهَب دِينَاراً في كُلّ سَنَةٍ والنَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصارى أيلَةَ ثَلاَثمائِة دِينَار كُلَّ سَنةٍ وأنْ يُضِيفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ منَ المسلمينَ ثَلاثاً وَلاَ يَغشوا مُسْلماً

428 - (أخبرنا) : إبْراهيمُ أنبأنا : إسحاقُ بنَ عَبْدِ اللَّه :

- أَنَّهُم كانُوا يَوْمَئذٍ ثَلاَثمائِة فَضَرَبَ علَيْهِم النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ يومئذ ثَلاَثمائِة دِينَار كُلَّ سَنةٍ

429 - (أخبرنا) : إبْراهيمُ بنُ محَمَّد عن عَبْدِ اللَّه بنِ دِينَار عن سَعِيد الجارِيّ أوْ عَبْدِ اللَّه بنِ سَعِيد مَوْلَى عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ أَنَّ عُمَرَ قال :

- ما نَصَارَى العَرَب بأهْلِ كِتاَبٍ وما تَحِلُّ لَناَ ذَبَا ئِحهم وَمَا أنَا بِتَارِكهم حتَى يُسْلِمُوا أوْ أضْربَ أعنَاقَهُم

430 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرٍ يَعنِي ابن مُحَمَّد عن أبيهِ :

- أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ ذَكَرَ المجوسَ فَقَالَ : مَا أَدرِي كَيْفَ أَصْنَعُ في أمْرِهم ؟ فَقَالَ : لَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ أشْهَدُ لَسَمِعْتُ رسولِ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم يَقُولُ : " سُنّوا بهم سُنَّةَ أهْل الكِتاَبِ "

431 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن عَمرو بنِ دِينَارٍ :

أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ أخذَ الجزيَةَ منَ المجوسِ حَتَّى شهِدَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم أَخَذَهاَ منْ مَجُوسِ هَجَر

432 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن أبي سَعِيد بن المَرْزُبَان عن نَصر بن عاَصمٍ قَالَ :

- قَالَ فَرْوَةَ بن نَوفَل الأَسْجَعِيّ عَلَى ما تُؤخذَ الجزْيَةُ منَ المجوسِ وليْسُوا بأهْلِ كتاَبٍ فقَامَ إلَيْهِ المُسْتَوْرِدُ فأخَذَ بلبّتِه وَقَالَ : يا عَدُوَّ اللَّه تَطْعَنُ عَلَى أبي بكر وعُمرَ وَعَلَى أميرِ المُؤمِنين يُعنى عَلِيًّا رضيَ اللَّهُ تعالى عنْهُم وقَدْ أخذُوا منْهُم الجزيَةَ فَذَهَبَ بِهِ إلى القَصْرِ فخرج عليْهِمْ عليّ رضيَ اللَّهُ عنْهُ فقَالَ : اتّئدا فجلسا في ظلّ القصْرِ فَقَالَ عليٌّ رضيَ اللَّهُ عنْهُ : أنَا أَعلَمُ النَّاسِ بالمجوسِ كاَنَ لهُمْ علمٌ يعلَمُونهُ وكتاب يدرِسونَهُ وأنّ ملكهُم سَكِر فَوَقَعَ على ابنَتِهِ أوْ أخْتِه فاطّلع عَلَيْهِ بعضُ أهل مملَكتِهِ فلمَّا صَحاَ جاؤُا يقِيمُونَ عَلَيْهِ الحدَّ فامتنعَ منهُمْ فدَعاَ آلَ مملَكَتِهِ فقَالَ : تعلَمُونَ ديناً خيراً مِنْ دين آدَمَ فَقَدْ كاَنْ آدَمُ يُنكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَناَتِهِ فَأنا عَلَى دِينِ آدَمَ ما يرغبُ بكُم عن دِينِهِ فبَايَعُوه وخَالفُوا الدينَ وقاتَلُوا الذين خالَفُوهم حَتى قتلوهم فأصْبَحوا وقد أسرى عَلَى كتاَبهم فرُفِعَ من بَيْن أظهرهم وذَهَب الْعلمُ الَّذِي في صُدُورهم وَهُمْ أهلُ كتاب وقَدْ أخذَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم وأبو بكر وعُمرَ رضيَ اللَّهُ تعالى عنْهُما منهُمْ الجزْيَةَ

باب ما جاء في الحما

(الحما : حماه يحميه حماية دفع عنه وهذا شئ حمى أي محظور لا يقرب وأحميت المكان جعلته حمى يقل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استوى كلبه فحمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهويشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى اللَّه ورسوله إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة وغيرها والقطع : يقال استقطعه أيجعل له قطاعا يتملكه ويستبد به وينفرد والإقطاع يكون تمليكا وغيرتمليك) والقطايع :

433 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ :

- أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم قالَ : " لاَحِمَى إلاَّ للَّهِ ولِرَسُولِهِ "

434 - (أخبرنا) : عَبْدُ العزيزِ بن مَحمَّد عن زَيد بن أَسْلَمَ عن أبِيهِ :

- أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب استعْمَلَ موْلاً لَهُ يُقَالُ لَهُ هُنَىّ على الحِمى فقَالَ لَهُ يَا هُنَىّ : ضمّ جَناحَكَ للنَّاسِ واتَّقِ دَعْوَةَ المظلوم فإنَّ دَعْوَةَ المظلوم مجَابَة وأدْخِلْ ربَّ الصُّرَيمةُ (الصريمة تصغير الصرمة وهي القطيع من الإبل والغنم قيل هي من العشرين

إلى الثلاثين والأربعين وقوله أدخل رب الصريمة يعني في الحمى والمرعى يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة) وربَّ الغُنَيمة وإيَّاكَ ونَعَمَ ابنِ عَفَّانِ ونعمَ ابنِ عَوْفٍ فإنَّهما إنْ تهْلِكْ ماشيتُهُما يرْجَعَانِ إلى نَخْلٍ وزَرْعٍ وإن رَبَّ الغُنَيمة والصُّرَيمةُ يأتِي بعيالهِ فَيَقُولُ يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ : أَفَتارِكَهُم أنَا لاَ أبَا لكَ فالْمَاء والكلاَء أهوَنُ عليَّ مِنَ الدنَانِيرِ والدَّرَاهم وأيْمُ اللَّه لعلَى ذلِكَ أنهم ليرونَ أنّي ظلمتُهم أنَّهاَ لبِلادهم علَيْها في الجاهِلِيّةِ وأسلموا عليها في الإسلام وَلَولاَ المَالُ الَّذِي أحْمل عليْهِ في سبيلِ اللَّه ما حَمَيْتُ على المسلمين مِنْ بلادِهم شِبْراً

435 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمرو بنِ دِينَارٍ عن يَحْيَ بنِ جعدَ قالَ :

- لَمَّا قَدِمَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم المدينة أقطَعَ النَّاسَ الدَّورَ فَقَالَ حَيّ مِن بَني زُهْرَة يقَالُ لهُمْ بَنُو عَبْدِ زُهْرَةَ : نَكِّبَ (أي نحا عنا : يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه ونكب غيره) عنَّا ابنُ أُمِّ عَبْدٍ فقَالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : " فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إذاً إنَّ اللَّه لا يُقَدِّسُ أمَّةً لا يُؤخذُ للضَّعِيفِ فيهم حَقَّهُ

436 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن هِشام عن أبِيهِ :

- أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم أقْطعَ الزُّبير أرْضاً وأنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ أقْطعَ العَقِيقَ (العقيق : هو واد من أودية المدينة مسيل للماء) أجمع وقَالَ : أينَ المُسْتَقْطِعُونَ ؟ والعَقِيقُ قَرِبيٌّ من المدينةِ

باب ما جاء في أحياء الموات

(الموات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جري عليها ملك أحد وأحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شئ فيها) :

437 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن هِشَامٍ عن أبِيهِ :

- أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : " مَنْ أحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرقٍ (وليس لعرق ظالم حق : هو أن يجئ الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرساًغصباً ليستوجب به الأرض) " ظالمٍ حقٌّ

438 - (أخبرنا) : سفْيانُ عن ابنِ طاَوسٍ :

- أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم قَالَ : " مَنْ أحْيَا مَوَاتاً من الأرضِ فهُو لَهُ وعَادِيُ الأرضِ للَّهِ ورَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لكُمْ مِنّي "

439 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن هِشَامٍ عن أبِيهِ :

- أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : " مَنْ أحْيَا أرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ولَيْسَ لِعِرقِ ظالمٍ حقٌّ

440 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ سالم عن أبِيهِ :

- أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ قَالَ : مَنْ أحْيَا أرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

441 - (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمن بنُ الحسنِ بنِ القَاسم الأَزْرَقيُّ عن أبِيهِ عن علقمةَ بنِ نَضْلَةَ :

- أنَّ أبَا سُفْيَانُ بن حرب قَامَ بفَنَاءِ دَارِهِ فضَرَبَ برجله وقَالَ : سَنامُ الأرضِ أنّ لهاَ سنَاماً زعَم ابنُ فُرْقَدٍ الأَسلَمِيَّ أنِّي لا أعرِفُ حَقِّي منْ حَقِّهِ لِي بَياضُ المروَةِ ولهُ سوادها وَلِي ماَ بَيْنَ كذا إلى كذا . فَبَلَغَ ذلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ تعالى عنْهُ فَقَالَ : لَيسَ لأَحَدٍ إلاَّ ما أحَاطَتْ عليهِ جُدْرَانَهُ إن أحياء المواتِ ما يكُونُ زَرعاً أوْ حَفْراً أو يُحَاطُ بالجُدْراتِ وهو مثل إبطاله التحجير بغَيْرِ ما يُعَمّرُ (في المطبوع ما يعمر به) مثلُ ما يحجِّرُ

باب ما جاء في المظالم

(الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه) :

442 - (أَخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَالكاً أَخْبَرَهُ عنِ عَمْرو بنِ يَحْيَ المازني عن أبِيهِ :

- أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم قَالَ : " لاَضَرَرَ وَلاَ إضْرَارَ "

باب ما جاء في الشراب

(الشرب بالكسر الخط من الماء) :

443 - (أَخبرنا) : مَالِكٌ عنِ عَمْرو بنِ يَحْيَ المازني عن أبِيهِ :

- أَنَّ الضَّحّاكَ ابنَ خَليفَةَ سَاقَ خَلِيجاً لهُ من العُرَيضِ فأَرَادَ أَنْ يَمُرّ بِهِ في أرضٍ لِمُحمَّدٍ بنِ مَسْلَمَةَ فأبَى مُحمَّد بنِ مَسْلَمَةَ فأمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سبِيلَهُ قَال مُحمَّدُ بنِ مَسْلَمَةَ لاَ فَقَالَ عُمَرُ : لم تَمْنَعُ أَخَاكَ ما ينفَعُهُ وَهُو لكَ نافِعٌ تَشْرَبُ به أولاً وآخِراً وَلاَ يَضُرُّكَ فقَال مُحمَّدُ بنِ مَسْلَمَةَ لاَ فَقَالَ عُمَرُ رضيَ اللَّهُ عنْهُ : واللَّهِ لَيُمرنّ بِه وَلَوْ عَلَى بَطنِكَ

كتاب المزارعة

(المزارعة : تسليم من الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما تخرج منها والبذر من المالك) :

444 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عن ابن المسَيّب :

- أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم قَالَ لِلْيَهُودِ حِينَ افْتَتَحَ خيْبَر : " أُقِرّكُمْ عَلَى مَا أقرّكُم اللَّه عَلَى أَنَّ الثَمَرَ بَيْننا وبَيْنَكُمْ " فَكانَ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم يَبْعَثُ عَبْد اللَّه بنِ رَواحَة فيخرص بَيْنَهُ وبيْنَهُمْ ثمَّ يقُولُ : إنْ شِئْتُمْ فلكُمْ وَ إنْ شِئْتُمْ فَلِي

445 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عن سعيد بن المسَيّب :

- أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم قَالَ لِلْيَهُودِ خيْبَر حِينَ افْتَتَحَ خيْبَر : " أُقِرّكُمْ عَلَى مَا أقرّكُم اللَّه عَلَى أَنَّ الثَمَرَ بَيْننا وبَيْنَكُمْ " قال : فَكانَ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم يَبْعَثُ عَبْد اللَّه بنِ رَواحَة فيخرص عليْهِمْ ثُمَّ يقُولُ : إنْ شِئْتُمْ فلكُمْ وَ إنْ شِئْتُمْ فَلِي فكانُوا يأخذونَهُ (تقدم هذا الحديث والذي يليه في كتاب الزكاة تحت رقم 660 و 659)

446 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ :

- أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم كانَ يَبْعَثُ عَبْد اللَّه بنِ رَواحَة فيخرص بينه وبين اليهود

447 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَن عَمْرو عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

- كُنَّا نخامر فَلا نَرَى بِذَلِكَ بأساً حتى زَعَمَ رافِع أَنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك

448 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَن رَبِيعَةَ بن عَبْدُ الرَّحْمنِ عَن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ :

- أَنَّهُ سَألَ رافِع بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاء الأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم عَنْ كِرَاء الأَرْضِ فَقَالَ : أَبِالَّذَهَب والوَرِقِ ؟ فَقَالَ أَمَّا بِالَّذَهَب والوَرِقِ فَلاَ بأسَ بِه

449 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عن سعيد بن المسَيّب :

- أَنَّه سُئِلَ عَنْ كِرَاء (وفي مخطوط آخر : عن استكراء) الأَرْضِ بِالَّذَهَب والوَرِقِ فَقَالَ لاَ بأسَ بِه

450 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنِ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيه شَبِيهاً به

451 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ سالم بِمِثْلِه

452 - (أخبرنا) : ابنُ أبي يَحْيَ عن عَمرو بنِ دِينَارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ :

- أَنَّه كانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكرِيهِ أَرْضَهُ أنْ لاَ يَعْيرَهاَ وذلِكَ قَبْلَ أنْ يدَعَ عَبْد اللَّهِ الْكِرَى

كتاب اللقطة

(بضم اللام وفتح القاف وإسكانها : لغة الشيء الملتقط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواحد مستحقه):

453 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبْدُ الرَّحْمنِ عَن يزيد مَوْلَى المُنْبَعثِ عَن زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنيّ أَنَّهُ قالَ :

- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسولِ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم فَسَأَلهُ عَنِ اللقطَةِ ؟ فقَالَ : " اعْرِف عِفَاصَهاَ (العفاص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره وقوله صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم أعرف عفاصها معناه : تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويشتبه) وَوِكائهاَ (الوكاء : هو الخيط الذي يشد به الوعاء) ثُمَّ عَرِّفْهاَ سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهاَ وَإلاَّ فَشَأنَكَ بِهاَ "

454 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ أيّوب بن مُوسى عَن مُعَاوِيَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ بَدْرٍ :

- أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلاً بِطَرِيق الشَّأم فَوَجَدَ صُرَّةً فيها ثمانُونَ دِينَاراً فَذَكَرَ ذلِك لعُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَرِّفَها عَلَى أبوابِ المسَاجِدِ واذْكُرهاَ لِمَن يَقدمُ من الشَّأم سَنَةً فَإِنْ مَضَتْ السَّنَةُ فَشَأنَكَ بِهاَ

455 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ :

- أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجاَءَ إلى عبدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنْهُما فَقَالَ : إنِّي وَجَدْتُ لقطَةً فَمَاذَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : عَرِّفَها قَالَ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ : زِدْ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ قَالَ : زِدْ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ قَالَ قَال : لاَ آمُرُك أن تأكُلَها وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذهاَ

باب ما جاء في اللقيط

(اللقيط : يقال ملقوطا ومنبوذاً ودعيا) :

456 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عن سُفْيَانُ بنِ جُمَيلَة رَجُلٌ مِنْ بَني سليم :

- أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً (المنبوذ : اللقيط وسمي اللقيط منبوذاً لأن أمه رمته على الطريق) في زَمَانِ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ فَجَاءَ بِه إلى عُمَرَ بنَ الخَطَّاب فَقَالَ : ماَ حَمَلَكَ على أَخْذ هذِهِ النّسمة (النسمة : بمعنى النفس والروح) ؟ قَال : وجَدْتُها ضَائعة فأخذتها فَقَال له عُريفة يا أمير المؤمنين : إنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقَالَ : أكذلك ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ عُمَرَرضيَ اللَّهُ عنْهُ : إذْهَبْ فَهُو حُرٌ وَلَكَ وَلاَءَهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَته

كتاب الوقف

(الوقف هو التحبيس والتسبيل بمعنى واحد وهو لغة الحبس يقال : وقفت كذا أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وشرعاً : حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه)

457 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن عُبيد اللَّه بنِ عُمَر عن نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ :

- أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ مَلَكَ مَائةَ سَهْم مِنْ خيْبَر إشْتَراهاَ فأَتَي رسولِ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم فَقَالَ يَا رسُولُ اللَّهِ: إنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أنْ أتَقَرَّبَ بِه إلى اللَّه عَزَّوَجَلَّ فَقالَ : " حَبّس الأَصْلَ وَسَبِّلَ الثَّمَرَةَ

458 - (أخبرنا) : ابنُ حَبِيبٍ القاضي وَهُو عَمْرو بنُ حَبيب عن ابنِ عَوْفٍ عن نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَرضيَ اللَّهُ عنْهُ :

- قَالَ يَا رسُولُ اللَّهِ : إنِّي أَصَبْتُ مِنْ خيْبَرمَالاً لَمْ أُصِبْ مالاً قطُّ أعْجَبَ إليّ وأعْظَمَ عنْدِي مِنهُ فَقال رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : " إنْ شِئْتَ حَبّستَ أَصْلَهُ وَسَبَّلَتَ ثَّمَره فَتَصَدَّقَ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ بِه ثمَّ حَكَى صدقته بهِ

459 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عُبيد اللَّه بنِ عُمَر عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللَّه ابنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنْهُم قَالَ :

- جَاءَ عُمَرُ إلى النبيِّ صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم فَقَالَ يَا رسُولُ اللَّهِ : إنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أنْ أتَقَرَّبَ بِه إلى اللَّه تعالى فَقَالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : " حَبّس أَصْلَهُ وَسَبَّلَ ثَّمَره "

كتاب البيوع

(قال الأزهري : تقول العرب بعت بمعنى بعت ما كنت ملكته وقال ابن قتيبة : يقال نعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته والإبتياع الإشتراء وتبايعا وبايعته ويقال : استبعته أي سألته البيع وأبعت الشيء أي عرضته للبيع وبيع الشيء بكسر الباء وضمها) وفيه أربعة أبواب

الباب الأول فيما نهى عنه من البيوع وأحكام آخر :

460 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنِ ابن شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْر بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابن الحارِث بنِ هِشَام عَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيّ رضيَ اللَّهُ عنْهُ :

- أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم نَهَى عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغيّ (يقال مهرت المرأة وأمهرتها إذا جعلت لها مهراً وإذا سقت إليها مهرها وهو الصداق) وحُلوانِ الكاَهِن "

قَالَ مَالِكٌ : وإنَّما كرِهَ بَيعُ الكلاب الضَّوارِي وغَير الضَّواري لِنَهْيِ النبيِّ صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم عَنْ ثَمنِ الكَلْبِ

461 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ :

- أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاب

462 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ :

- أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم قَالَ : " مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كلّ يَوْمٍ قِيرَاطانِ

463 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ :

- أَنَّ السَّائِبَ بن يزيد أخبَرَه أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانُ بن أبي زُهير وهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْد شنوءة مِنْ أصْحابِ رسولِ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم يَقُولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم يقُولُ : " مَنِ اقْتَنَى كَلْباً نَقَصَ عَمَلُهُ كلّ يَوْمٍ قِيرَاطانِ " قَالُوا : أَأَنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رسولِ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم ؟ قَالَ : أَيْ وَرَب هذَا المسْجِد

464 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن زَيد بن أَسْلَمَ عن ابْنِ وَعَلَةَ المِصْرِيّ (هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي بفتح المهملة والموحدة المصري المعروف بابن أسيقع بضم أوله وإسكان المهملة وفتح الميم) أَنَّه سَأل ابن عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُما عَمَّا يُعْصَرُ منَ العِنَبِ فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ : أَهْدَى رَجُلٌ لِرسولِ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم رَاوِيَةَ (الراوية : المزادة) خَمْرٍ فَقَالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : " أَوَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّه حَرّمَهاَ ؟ فقَالَ : لاَ فَسَارَّ إنْساناً إلَى جَنبِه فَقَالَ : بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ فَقَالَ : أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهاَ فَقَالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : إنَّ الَّذِي حَرَّم شربتها حَرَّم بَيعَهاَ فَفَتَحَ المزادَتَين (المزادة : الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزاود والميم زائدة) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِماَ

465 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن عَمرو بنِ دِينَارٍ عن طَاوسٍ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عنْهُما قَالَ :

- بَلَغَ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رضيَ اللَّهُ عنْهُ أَنَّ رَجُلاً باع خَمْراً فقَال : قَاتَلَ اللَّهُ فُلاناً باع الخمر أَما عَلِمَ أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم قَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ يَهُوداً حُرّمَتْ عَلَيْهم الشَّحُومَ (الشحم المحرم عليهم هو شحم الكلى والكرش والأمعاء وأما شحم الظهور والألية فلا) فَحَملُوهاَ وَبَاعُوها "

466 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ :

- أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ قَالُوا لَهُ : إنَّا نَبْتَاع مِن ثَمرِ النَّخْل والعِنَب فَنَعصُرُهُ خمراً فنبيعها فَقَالَ عَبْدُ اللَّه : إنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَلائكته وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الجنّ والإنْسِ أنّي لا آمُرُكُمْ بِبَيْعِهاَ وَلاَ تَبْتَاعُوهاَ ولاَ تَعْصِرُوهاَ ولاَ تَسقُوهاَ فَإنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطان

467 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ أبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَج عَن أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْه :

- أَنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : " لاَ تَصَرُّوا (لا تصروا بضم التاء وفتح الصاد يقال : صرى يصري تصرية وصرها يصرها تصرية فهي مصراة : ومعناه : لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة) الإبلَ والغَنَمَ فَإنْ ابتاعَها بَعْدَ ذلِكَ فَهُو بخير النَّظَرَين بَعْدَ أنْ يَحْلُبَها إنْ رَضِيَهاَ أَمْسَكَهاَ وإنْ سَخِطَهَا رَدَّها وصَاعاً مِنْ تَمرٍ "

468 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ أبِي الزِّنَادِ عَن الأَعْرَج عَن أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْه قَالَ :

- قَالَ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم : " لاَ تَصَرُّوا الإبلَ والغَنَمَ فَمنِ ابتاعَها بَعْدَ ذلِكَ فَهُو بخير النَّظَرَين بَعْدَ أنْ يَحْلُبَها فإنْ رَضِيَهاَ أَمْسَكَهاَ وإنْ سَخِطَهَا رَدَّها وصَاعاً مِنْ تَمرٍ "

469 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عن ابْنِ سيرينَ عَن أبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْه :

- عن النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ مِثْلَهُ إلاَّ أنَّه قَالَ : رَدَّها وصَاعاً مِنْ تَمرٍ لا سَمْرَاء (السمراء الحنطة ومعنى نفيها أي لا يلزم بعطية الحنطة لأنها أغلى من التمر بالحجاز) "

470 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عن ابْنِ عُمَرَ :

- أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم قَالَ : " مَن ابْتَاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ "

471 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ دِينَاَر عن ابْنِ عُمَرَ :

- أَنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : " مَن ابْتَاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقبِضَهُ "

472 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَمرو بنِ دِينَارٍ عنْ طَاوسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

- أمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عَلَيْه وسلم فَهُوَ الطَّعَامُ أنْ يُبَاعَ حَتَّى يَسْتَوْفى وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ بِرَأيِه ولاَ أحسِبُ كل شئ مِثْلَهُ

473 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمرو بنِ دِينَارٍ . . . إلَى آخره إلاَّ أنَّ فيه حَتَّى يُقْبَضَ إلى آخره "

474 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ يَحْيَ بنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ :

- سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ وَرجلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ في سَبَائِكَ قَالَ الرَّبيعُ : سبائك فأراد أنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أنْ يَقْبِضَهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضِي اللَّه عَنْهُما تِلْكَ الوَرِقُ (في مخطوط آخر : تلك الورق الورق الورق وكره ذلك) بالوَرِق وكَرِهَ ذلِكَ قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ فِيما نَرى لأَنَّه أرادَ أنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبها الَّذِي اشْتَرَاها مِنْهُ بأكثرَ مِنَ الثَّمَن الَّذِي ابتاعها مِنْهُ وَلَوْ بَاعَهَا من غير الَّذِي اشتَرَاها مِنْهُ لَمْ يكُن بِبَيْعِهِ بَأسٌ

475 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه :

- أن رسُول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال : " من باع عمدا وله مال فماله للبائع إلا أن اشتط المباع "

476 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سالم الْقَدَّاح عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَن عَطَاءً بنِ أبي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بن مَوْهب أَنَّه أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْد اللَّه بن مُحَمد بن صَيْفِيّ عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام أنه قالَ :

- رسُول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : " أَلَمْ أُنَبَّأْ أَوْ أَلَمْ يَبْلُغْنِي أوْ كَما شَاءَ اللَّه مِنْ ذَلِكَ أنَّك تَبِيعُ الطَّعَام قَال حَكِيمٌ : بَلَى يا رسُولُ اللَّهِ فَقَالَ رسُول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : " لا تَبِيعنَّ طَعَامَا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وتَسْتَوْفِيهُ "

477 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ سالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أخْبرنا : عَطَاءُ ذلك أيضاً عنْ عَبْدَ اللَّهُ بنِ عِصْمَةَ عن حَكيم بنِ حِزَام :

- أنه سَمِعَ مِنْهُ عن النبي صلى الله عليه و سلم

478 - (أخبرنا) : الثقَةُ عن أيُّوبَ عن يُوسف بن مَاهكَ عن حَكيم بنِ حِزَامَ قال : نَهانِي رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم عنْ بَيْع مَالَيْسَ عندي

479 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ سالِمٍ عَنْ ابْنِ أبي ذِئْبٍ عنْ مَخْلَد بن خُفَافٍ

عن عُرْوَةَ عن عَائشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَضَى أنَّ الخَرَاجَ بالضَمَان

480 - (أخبرنا) : مَنْ لاَ أتَّهِمُ عَنْ ابْنِ أبي ذِئْبٍ قَالَ أخْبَرَنِي : مَخْلَد بن خُفَافٍ قَالَ :

- ابتعْتُ غُلاماً فَاسْتَغْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ علَى عَيْبٍ فَخَاصَمتُ فيهِ إلى عُمرَ بن عبد العزيز فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَليّ بِرَدّ غَلّتِه فأتَيْتُ عُرْوَةَ فَأخْبَرْتُه فَقَالَ : أرْوحُ إليه العَشِيَّةَ فَأخْبِره أنَّ عَائشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها أخْبَرَتْنِي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَضَى فِي مِثْلِ هذَا أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ فَعَجِلتُ إلى عُمَر فَأخْبَرْتُه ما أخْبَرَنِي به عُرْوَةَ عن عَائشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها عَن النبي صلى الله عليه و سلم فَقَالَ عُمَرُ : مَا أيْسَرُ عَلَيّ مِن قَضَاء قَضَيتُهُ واللَّهُ يَعْلَمُ أنيّ لَم أرِدْ فيهِ إلاّ الحَقّ فَبَلَغَتْنِي فِيه سُنةَ عن رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَأَرُدُّ قَضَاء عُمرُ وأُنَفِّد سُنَّةَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَرَاحَ إلَيْه عُرْوَةَ فَقَضى لِي أنْ آخذ الْخَرَاجَ من الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ

481 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ مُحَمد بْنِ يَحيَ بن حَبَّان وعَنْ أبي الزِّنَاد عن الأَعْرَج عَنْ أبي هُريرة رضي اللَّه عنه :

- أن رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نهى عن الملامسة (قال النووي في تأويل الملامسة ثلاثة أوجه أحدها تأويل الشافعي رضي الله عنه وهو أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيلمسه المستام " أي الشاري " فيقول صاحبه بعتكه هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذارأيته والثاني : أن يجعلا نفس اللمس بيعاً فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك والثالث : أن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس وغيره) والمُنَابَذَةِ (المنابذة هو أن يجعلا نفس النبيذ بيعاً وهو تأويل الشافعي أو أنيقول بعتك فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع)

482 - (أخبرنا) : مُسْلمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ القاسم بْن أَبِي بَزَّةَ قَالَ :

- قَدِمْتُ المدينةَ فَوَجَدْتُ جَزُوراً قَدْ جُزِرتَ فَجُزِّئَتْ أَجْزَاءً كُلّ جُزء مِنْها بِعَنَاقٍ فَأَرَدْتُ أنْ ابْتَاعَ مِنْهاَ جُزءاً فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أهْل المَدِينَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهى أن يُبَاع حَيّ بمَيتٍ قَالَ فَسَألْتُ عن ذلِك الرَّجُلْ فَأَخْبرْتُ عَنْهُ خَيْراً

483 - (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي يَحْيى عَن صَالحٍ مَوْلَى التَّوْأمَةَ عَن ابْن عَبَّاس عَنْ أَبِي بَكْر الصّدّيقِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمْ :

- أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيوانِ باللّحم

484 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن حُمَيد بْنِ قَيْس عَن سُلَيْمانَ بْنِ عَتِيقٍ عَن جابِر بنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- أنّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيع السّنينَ

485 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَن أبِي الزُّبير عَن جابِر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- عن النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم مِثْلَهُ

486 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَن عَمْرو بْنِ دِينَارٍ أنّه سَمِعَ جابِر بنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يقول : نَهَيْتُ ابنَ الزُّبير عن بَيْع النَّخْل مُقاوَمَةً

487 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما :

- أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهَى عنِ النَّجْشِ (النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد الإنسان في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشتريها)

488 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ المسيِّب عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : " لاَ تَنَاجَشُوا "

490 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ ومَالِكٌ عَنْ أبي الزِّنَاد عن الأَعْرَج عَنْ أبي هُريرة رضي اللَّه تعالى عنه :

- عَنْ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم مِثْلَهُ

491 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ أيُّوبَ عَنْ ابنِ سِيرِينَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ :

- عَنْ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم مِثْلَهُ

492 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ (يعني أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه) "

493 - (أخبرنا) : مَالِكٌ وسُفْيَانُ عَنْ أبي الزِّنَاد عن الأَعْرَج عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ "

494 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَن الزُّهْرِيّ عَنْ ابْنِ المسيِّب عَنْ أبي هُرَيْرَةَ :

- أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ يَبِعْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ "

495 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ أيُّوبَ عَنْ ابنِ سِيرِينَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ :

- عَنْ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم مِثْلَهُ

496 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ "

497 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَن أَبِي الزُّبير عَن جابِر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ (سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله صلى الله عليه و سلم " حاضر لباد " قال : لا يكن له سماراً وقال النووي المراد من قوله " حاضر لباد " هو أن يقدم غريب من البادية أو ممن بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي : اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى) دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّه بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ "

498 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ أبي الزِّنَاد عن الأَعْرَج عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ :

- أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ تَلقُوا السِّلْعَ (السلعة المتاع) "

499 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الكَرِيم عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :

- لا تبيعُوا إِلَى العَطَاءِ وَلاَ إِلَى الأندر وَلاَ إِلَى الدِّيَاسِ

500 - (أخبرنا) : إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمّدٍ عَنْ يَحْيَ بنِ سَعِيدٍ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ :

- أَنَّه كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً أَنْ يَبِيعَ الرَّجُل شَيْئاً إلى أَجَلٍ ليس عِنْدَهُ أَصْلُه

501 - (أخبرنا) : سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما مِثْلَهُ

502 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ سالم عن مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ عن سُلَيْمانَ ابنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما :

- أَنَّهُ كانَ يكْرَهُ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الغَنَمِ واللَّبَنِ في ضُرُوع الْغَنَمِ إلاّ بِكَيْلٍ

503 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيّ عن سالمٍ عن أَبِيهِ :

- أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمرُهاَ لِلْبَائِعِ إلاَّ يَشْتَرِط المُبْتَاعُ "

504 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمرتهاَ لِلْبَائِعِ إلاَّ يَشْتَرِط المُبْتَاعُ "

505 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بنِ مُوسَى عن سَعِيدِ بْنِ جُبيْر عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما قَالَ :

- ذلِكَ المَعْرُوف أنْ يَأْخُذَ بَعْضَهُ طَعَاماً وبعضه دنانير حَتَّى يبْدُو صَلاحه

506 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " نَهَى عن بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى يبْدُو صَلاَحُهاَ نهَى الْبَائِعَ والمشْتَرِي "

507 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما :

- عن رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم بِنَحْوِهِ

508 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ حُمَيدٍ الطَّوِيلِ عن أَنس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يُزْهَى (يقال زهى النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهي إذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الإحمرار والإصفرار) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُزْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرّ وَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : " أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَع اللَّهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أخيه "

509 - (أخبرنا) : الثَّقفِيّ عن حُميدٍ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : " نَهَى عن بَيْعِ ثمَرةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُو قِيلَ وَمَا تَزْهُو قَالَ حَتَّى تَحمَرّ

510 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ عن عَمْرَةَ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : " نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتَّى تَنْجُوا مِنَ العَاهَة

511 - (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ سَرَاقَةَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما :

- أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهَى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَب العَاهَةُ قَالَ عُثْمَانَ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ مَتَى ذلِكَ ؟ قَالَ : طُلوعُ الثُّرَيَا

512 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ عن أَبِي مَعْبَدٍ أَظُنّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما :

- أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الثَّمرَ من غُلامِه قَبْلَ أَنْ تَطعمَ وكاَنَ لاَ يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلاَمِهِ رِبَا

513 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ سالم عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَن عَطَاء عَن جابِر بنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- أنّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا فَقَالَ ابْن جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَخَصّ جَابِرٌ النَّخْلَ أو الثمرَ ؟ قَالَ بَلْ النَّخْلَ وَلاَ نَرَى كلّ ثَمَرَةٍ إلاّ مِثْلَهُ

514 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عن عمرو عن طاوسٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما يَقُول :

- لاَ يُبَاعُ الثِّمارُ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَسَمِعْناَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهما أَنَّهُ قَالَ : لاَ يُبَاعُ الثِّمرُ حَتَّى يُطعَم (يطعم أي يبدو صلاحه ويصير طعاما يطيب أكله)

515 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيّ عن سالمٍ عن أَبِيهِ :

- أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نهَى عنْ بَيْعِ الثَّمرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُه وعن بيع الثمر بالتمر قَالَ عَبْدُ اللَّه : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ ثابِتٍ أنّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم أرخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا (العرايا : قيل تفسيرها أنه صلَّى اللَّهُ عليه وسلم لما نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر رخص في جملة المزابنة في العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجئ إلى صاحب النخل فيقول بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من الثمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق)

516 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانيّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ :

- بِعْتُ مَا في رُؤُس نَخْلي بِمائَة وَسْق (الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق والأصل في الوسق الحمل وكل شئ وسقته فقد حملته) إنْ زَادَ فَلَهم وإنْ نَقَصَ فَعَليهم فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم عَنْ هذ إلاَّ أَنَّهُ أرخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا

517 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما زَيْدُ بنُ ثابِتٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم أرْخَصَ لصاحِبِ العَرِيّةِ أنْ يَبِيعَهاَ بِخَرْصِهاَ

518 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ داودَ بن الحُصَيْنِ عَنْ أبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابن أبِي أَحْمَد عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم أرْخَصَ في بَيْعِ العَرَايَا فيمَا دُون خَمسَة أوسُقٍ أو في خَمسَة أوسُقٍ شك داود

519 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَ بنِ سَعِيدٍ عن بُشَير بنِ يَسَارٍ قَالَ :

- سَمِعْتُ سَهْلَ ابنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمر بالتمر إلاَّ أَنَّهُ أرخَصَ في العَرِيّة أنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهاَ تَمْراً يأكُلُهاَ أهْلُها رُطَباً

520 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَن عَطَاء عَن جابِر :

- أنّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيعِ المزابَنَةِ والمُزَابَنةُ بَيْعِ الثَّمر بالتمر إلاَّ أَنَّهُ أرخَصَ في العَرَايَا

521 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ حُمَيد بنِ قَيْسٍ عَنْ سُلَيمانَ بنِ عتيق عَن جابِر بنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه تعالى عَنْهُما :

- أنّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيعِ السِّنِينَ (قال النووي معناه : أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر وهو باطل بالإجماع) وأمَرَ بِوَضْعَ الجَوَائح

قالَ الشَّافِعيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هذَا الحديثَ كَثيراً في طول مُجَالَستي لَهُ مَالاَ أُحْصِي مَا سَمِعْتُه يُحَدِّثهُ مِنْ كَثرته إلا يذكر فيه أمَرَبوضع الجَوائح لاَ يزيدُ عَلَى أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نهَى عنْ بَيْعِ السّنينَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذلِكَ فَأَمَرَ بِوَضع الجوائح

قالَ سُفْيَانُ وكان حُمَيدٌ يذكُر بَعْد بَيْعِ السّنينَ كَلاَماً قَبْلَ وضع الجوائح لا أحفظُهُ وكنتُ أكُفّ عَنْ ذكر وضع الجوائح لأَنِّي لاَ أدري كَيْفَ كَانَ الكلاَمُ وفي الحديث أمر بِوَضع الجوائح

522 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن أبِي الزُّبير عن جابِرٍ :

- عن النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم مِثْلَهُ

523 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ أبِي الرِّجَالِ عن أمه عَمْرَةَ أنَّه سَمِعَها تَقُولُ :

- ابتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائطٍ في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَعَالَجهُ وأقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيّنَ لَهُ النّقصَانُ فَسَأل رَبّ الْحائط أنْ يَضَعَ فَحَلَفَ أَنْ لا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أمُّ المشْتَري إلى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : " تَألاَّ أنْ لاَ يَفْعَل خيراً " فَسَمِعَ بِذلك ربّ المآل فَأَتى إلى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَقَالَ يَا رسولَ اللَّه : هُو لَهُ

524 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عن ابْنِ جُرَيْجٍ عَن عَطَاء عَن جابِر رَضِيَ اللَّه عَنْه :

- أنّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ المُخَابَرَةِ والمُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَةَ : أنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمائَةِ فَرْق حِنْطَة والمُزَابَنَةِ : أنْ يَبِيعَ الثَّمَر في رُؤُسِ النَّخْل بِمائَةِ فَرْقٍ والمُخَابَرَةِ : كِراءُ الأَرضِ بالثّلْثِ والرّبع

525 - (أخبرنا) : سَعِيدُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَن أَبِي الزُّبير أَنَّهُ أخبَرَهُ عَن جابِر بنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّه سَمِعَهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الصُّبَرةِ (الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر) من التّمر لاَ يُعْلَمُ مَكيلتها بِالكَيْلِ المسّمي مِنَ التّمر

526 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ :

- أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهَى عنِ المُزَابَنَةِ والمُزَابَنَةِ : بَيْعُ الثمرِ بِالتَّمر كَيْلاً وَبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبِيب كَيْلاً

527 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ داودَ بن الحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابن أبِي أَحْمَد عن أَبِي سعيدٍ الخدريّ عَنْ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنْهُ :

- أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهَى عنِ بَيْعِ المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَة والمُزَابَنَةِ : اشْتِرَاءُ الثَّمرِ بِالتَّمر في رُؤُسِ النخل والمُحَاقَلَة : اسْتِكْراءِ الأَرْضِ بالحنْظَةِ

528 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسيِّب :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ المُزَابَنَةِ والمُحَاقَلَة والمُزَابَنَةِ : اشْتِرَاءُ الثَّمرِ بِالتَّمر والمُحَاقَلَة : اشْتراءُ الزَّرْع بِالْحِنْطةِ واسْتِكْراءِ الأَرْضِ بالحنْظَةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسَأَلْتُ عنْ استكْراءِ الأَرْض بالذَّهَبِ والفضَّةِ فَقَالَ لاَ بأسَ بِذَلِكَ

529 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ أبي الزِّنَاد عن الأَعْرَج عَنْ أبي هُريرة :

- أن رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " مَنْ مَنَعَ فَضْلَ المَاء ليَمْنعَ بِه الكَلاَء (الكلاء مهموز مقصور هو النبات سواء كان رطبا أو يابساً) مَنَعهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَته يَوْمَ القِيَامَةِ "

الباب الثاني في خيار المجلس :

530 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمرَ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " المتَبَايِعَان بالخيار كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُماَ عَلَى صَاحبه بِالخيار مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إلاَّ بَيْعَ الخَيار

531 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " المتَبَايِعَان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُماَ بالخيار عَلَى صَاحبه مَا لَمْ يَفترقَا إلاَّ بَيْعَ الخِيارِ قَالَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُما : الَّذِي سمِعتُهُ مِنَ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم كَانَ لإذا ابْتَاعَ الشئ يُعجبُهُ أنْ يجبْ لَهُ فَارَقَ صَاحبهُ فَمَشَى قَلِيلاً ثم رجَعَ

532 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ :

- إذا تَبَايعَ المتَبَايِعَان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُماَ بالخيار مِن بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتفرقَا أو يكُون بيعهِما عن خَيارِ قَالَ نافِعٌ : وكانَ ابْنُ عُمرَ إذا ابتَاع البَيْع فأراد أنْ يُوجَبَ البَيْع مشى قَلِيلاً ثم يرْجَعَ

533 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :

- أَمْلَى عَلَيّ نَافعٌ مَولَى ابْنِ عُمرَ أنّ ابْنَ عُمرَ أَخبَرَهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " إذا تَبَايعَ المتَبَايِعَان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُماَ بالخيار مِن بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتفرقَا أو يكُون بيعِهما عن خَيارٍ "

534 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما وأخْبَرَنَا : الثِقَةُ عن حَمّاد بنِ سَلَمَةَ عن قَتَادَةَ عن أبِي الخَلِيل عن عَبْدِ اللَّه بنِ الحارث عنْ حَكِيم (في مسلم ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة) بنِ حِزام رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم المتَبَايِعَان بالخيار مَا لَمْ يَتفرقَا فإنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا وَجَبَتِ البَرَكَةُ في بَيْعِهمَا وإنْ كَذَبَا وكَتَما مُحِقَتْ البَرَكَةُ من بَيْعِهمَا

535 - (أخبرنا) : الثِّقَةُ عن حَمَّادِ بنِ زَيد عن جُميل بنِ مُرَّةَ عن أبِي الوَضِيُ قَالَ :

- كُنَّا في غَزَاةٍ فَبَاعَ صَاحبٌ لَنَاَ فَرَساً مِنْ رَجُلٍ فَلَمَّا أرَدْنا الرَّحِيلَ خاصَمهُ إلى أبي بَرْزَةَ فَقَال أبو بَرْزَةَ سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ : " المتَبَايِعَان بالخيار مَا لَمْ يَتفرقَا "

536 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَاوس عن أبِيه قَالَ :

- خيَّر رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم رَجُلاً بَعْدَ البيع فَقَالَ الرّجُلُ : عَمَّرك اللَّهُ مِمَّنْ أنْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: " امرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ " . قَالَ : وكاَن أَبِي يَحْلِفُ ما الخِيارُ إلاَّ بَعْدَ البَيْع

الباب الثالث في الربا

(أصل الربا الزيادة يقال : ربا الشئ يربوإذا زاد) :

537 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بنِ أوْسٍ بنِ الحَدَثَانِ :

- أَنَّه التَمسَ صَرْفاً بمائَةِ دِينَارٍ قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللَّه فَتَرَاوَضْنَا حَتى اصطَرَفَ مِنِّي وأخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا في يَدِهِ ثُمَّ قالَ : حَتَّى يَأْتِي خَازِني أَوْ حَتى تَأْتِي خَازِنتِي مِنَ الغَابة (في صحيح مسلم : إذا جاء خادمنا نعطك) قالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ : أنا شككتُ وعُمر يَسْمعُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ : واللَّهِ لاَ تُفَارِقه حَتى تأخذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : " الذَّهبُ بالذَّهب رِباً إلا هاءَ وهَاء والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ والتَّمْرُ بالتَّمر رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاء والشَّعِير بالشعير رِباً رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ (إلا هآء وهاء : وهو أن يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه ما في يده وقيل معناه هاك وهات أي خذ وأعط)

قالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ : قَرأتُهُ عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ صَحِيحاً لاَ شَكَّ فيه ثُمَّ طَالَ عَلَيَّ الزَّمَانُ فلم أحْفَظه حِفْظاً فَشَكَكْتُ في خَازِنِي أو خَازِنتِي وغَيْري يَقُولُ عَنْهُ خَازِني

538 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بنِ أوْسٍ عن عُمر ابنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- عن النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ وقَالَ : حَتَّى يَأْتِي خَازِني قَالَ : فَحَفَظْتُ لاَ شَكَّ فِيه

539 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْريّ عَنْ مَالِكِ بنِ أوْسٍ بنِ الحَدَثَانِ عن عُمَر بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- أَنَّ النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ والتَّمْرُ بالتَّمر رِباً إلاَّ هَاءَ وهَاء والشَّعِير بالشعير رِباً رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ "

540 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافعٍ عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدرِيِّ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ تَبِيعُوا الذَّهبُ بالذَّهب إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ولاَ تُشِفُّوا (الشف الزيادة والربح) بَعْضَهاَ عَلَى بَعْضٍ ولاَ تَبِيعُوا الوَرِقِ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ولاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غائباً بناجز (ناجز بمعنى حاضر يقال : نجزينجز نجزاً إذا حصل وحضر وأنجزوعده إذا أحضره)

541 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدرِيِّ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ تَبِيعُوا الذَّهبُ بالذَّهب إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ولاَ تَبِيعُوا غائباً بِناجِزٍ

542 - (أخبرنا) : مَالِكٌ أَنَّه بَلَغَهُ عنْ جَدِّه مَالِكِ بنِ أبِي عَامِرٍ عن عُثْمانَ قَالَ :

- قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : " لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينارين ولا الدّرهَمَ بالدّرهَمَين "

543 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن مُوسى بنِ أبي تَميم عن سعِيدِ بنِ يَسَار عَنْ أبي هُريرة :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " الدِّينَارُ بالدِّينَارِ والدّرهَمُ بِالدّرهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُما "

545 - (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابُ عن أيُّوب عن أبِي تَمِيمة عَنْ مُحَمَّد ابنِ سِيرِينَ عن مُسْلم بنِ يَسَار وَرَجُلٍ آخر عن عبَادةَ بنِ الصَّامِتِ :

- أَنَّ النّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ تَبِيعُوا الذَّهبُ بالذَّهب ولاَ الوَرِقِ بالوَرِقِ ولاَ البُرُّ بالبُرِّ ولاَ والشَّعِير بالشَّعير ولاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ولا الْمِلْحَ بالمِلْحِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ " ونَقص أَحَدُهُما الْمِلْحَ أوْ التَّمْرَ وزَادَ أَحَدُهما : " مَن زَادَ فَقَدْ أرْبَا "

545 - (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابُ الثقَفِي عن أيُّوبَ عَنْ مُسْلم بنِ يَسَارٍ ورجُل آخر عَنْ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ تَبِيعُوا الذَّهبُ بالذَّهب ولاَ الوَرِقِ بالوَرِقِ ولاَ البُرُّ بالبُرِّ ولاَ والشَّعِير بالشَّعير ولاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ ولا الْمِلْحَ بالمِلْحِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ يَداً بِيَدٍ ولكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بالوَرِقِ والوَرِق بالذَّهَبِ والبُرُّ بالشَّعير والشَّعِير بالبُرِّ والتَّمْرَ بالمِلْحِ والْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ " ونَقص أَحَدُهُما التَّمْرَ أوْ الْمِلْحَ

قَالَ أَبُو العَبَّاسَ الأَصَمُّ في كِتابِي : عن أيُّوبَ عَنْ ابنِ سِيرِينَ ثُمَّ ضَرَبَ علَيْه يُنظَرُ في كتَابِ الشَّيخ يعني الرَّبيعَ

546 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَم عن عَطَاء بن يسَارٍ :

- أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابن أبي سفْيَانَ باعَ سقايةً (السقاية إناء يشرب فيه) مِنْ ذَهَبٍ أوْ وَرِقٍ بأكثر مِنْ وَزْنِهاَ فَقَالَ لَهُ أبو الدَّرْدَاءَ : سَمِعْتُ النّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم ينهَى عَنْ مِثْلِ هذَا فَقَالَ مُعَاوِيَة : ما أرَى بهذَا بأساً فَقَالَ أبو الدَّرْدَاءَ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَة أُخْبِرُهُ عن رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم وَيُخْبِرُنِي عن رأيه لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ

547 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن حُمَيد بْنِ قَيْس عَن مُجاَهِد عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّه قَالَ : الدِّينَارُ بالدِّينَارِ والدّرهَمُ بِالدّرهَمِ لاَ فَضْلَ بَيْنَهُما هذَا عَهْدُ نَبِيّنَا صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إلَيْنَا وعَهْدُنَا إلَيْكُمْ

548 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ :

- لاَ تَبِيعُوا الذَّهبُ بالذَّهب إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَهاَ عَلَى بَعْضٍ ولاَ تَبِيعُوا الوَرِقِ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ

549 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدِ اللَّه بنِ أبي يَزيدَ يَقُولُ :

- سَمِعْتُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْهُ يَقُولُ : أَخْبَرنِي أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ أَنَّ النّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " إنما الرِّبَا في النّسِيئَةَ (هي البيع إلى أجل معلوم يريد أن بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا وإن كان بغير زيادة)

550 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ مَولى الأَسْوَد بنِ سُفْيان أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشَ أَخْبَرَهُ :

- أَنَّهُ سألَ سَعْدَ بن أبي وقّاصٍ عنِ البَيْضَاءِ بالسُّلْتِ (السلت ضرب من الشعير أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح لأن البيضاء الحنطة) فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُما أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : البَيْضَاءُ فَنَهى عنْ ذلِكَ وقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُسألُ عن شراء التَّمْرِ بالرطَب فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذَا يَبِسَ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ: فَنَهى عنْ ذلِكَ

551 - (أخبرنا) : الثِقَةُ عن اللَّيْث عَنْ أبي الزِّنَاد عَن جابِر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ :

- جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم عَلَى الهِجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سيده يُريده فَقَالَ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم بِعْه فاشْتَراه بِعَبْدَين أسْوَدَين وَلَمْ يُبَايِعْ أحداً بعْده حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ أمْ حُرٌ

552 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنْ شَبِيبَ بنِ غَرْقَدَةَ أَنَّه سَمِعَ الحيّ يُحَدِّثُونَ عنْ عُرْوَةَ بن الجَعْدِ :

- أَنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم أعْطَاهُ دِيناراً لِيَشْتِرِ لَهُ شاةً أوْ أُضْحِيَةً فاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إحداهماَ بِدِينَارٍ وأتَاهُ بِشَاةٍ ودِينَارٍ فَدَعَى لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم في بَيْعِهِ فكَانَ لوْ اشترى تراباً لرَبِحَ فيه

قالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ : وَقَدْ رُوَى هذَا عَنْ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنْ شَبِيبَ بنِ غَرْقَدَةَ فَوَصَلَهُ ويرْوِيه عنْ عُرْوَةَ بن الجَعْد بهذِهِ القصَّةِ أو معْناهاَ

553 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سالم عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الكَريم الجَزَرِيِّ أَخْبَره أَنَّ زيَادَ بن أبي تَميم مَوْلَى عُثْمانَ بن عَفَّانَ أَخْبَرَهُ :

- أَنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم بَعثَ مُصَدّقاً لَهُ فَجَاءَ بِظَهْرٍ مُسِنّاتٍ فَلَمَّا رَآهُ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " هَلَكْتَ وَأهْلَكْتَ فَقَالَ يا رَسُولَ اللَّه : إنّي كُنْتُ أبيعُ البِكْرَينِ والثَّلاثَ بالبَعِير الْمُسِنّ يداً بِيدٍ وَعَلمتُ مِنْ حاجَةِ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إلى الظَّهْر (الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال : عند فلان ظهر أي إبل) فَقَالَ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : فَذلِكَ إذا "

554 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنْ ابنِ طَاوسٍ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضِي اللَّه عَنْهُما :

- أَنَّهُ سئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَينِ فَقَالَ : قَدْ يَكُونَ البَعِيرُ خيراً من البَعِيرَينِ

555 - (أخبرنا) : مُحَمَّد بنِ الْحَسَنِ (في مخطوط آخر محمد بن الحسين) أو غَيْرِهِ مِنْ أهْلِ الصِّدْقِ فِي الحَدِيث : أوْهُما عن يَعْقُوبَ بْنِ إبْرَاهِيمَ عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ عن أبِيهِ قَالَ :

- ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَر بَيْعاً فَقال عليٌّ رضِي اللَّه عَنْهُ لآتِينّ عثمان فَلأَحْجُرنَّ عَلَيْكَ أَعْلم ذلِكَ ابنُ جَعْفَر الزُّبَيْرِ فَقَالَ : أنا شَرِيكُكَ في بيعِكَ فَأَتَى عَلِيٌّ رضِي اللَّه عَنْهُ عُثْمَانَ فَقَالَ : إحْجِرْ عَلَى هذَا فَقَالَ الزُّبَيْر : أَنا شَرِيكَهُ فَقَالَ عُثْمَانُ رضِي اللَّه عَنْهُ أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكَهُ الزُّبَيْر

556 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ :

- أنّهُ اشْتَرى رَاحِلَةً بأرْبَعَة أبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيها صَاحِبهاَ بالرَّبذَةِ (الربذة محركة قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري)

الباب الرابع في السلم

(السلم يقال السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال وحده أنه عقد على موصوف في الذمة ببذل يعطى عاجلا سمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس) :

557 - (أخبرنا) : سفْيانُ عَنْ ابْنِ أبِي نُجيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضِي اللَّه عَنْهُما قَالَ :

- قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللَّه عليه وسلم وَهُمْ يُسلفون في الثَّمَرِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ والثَّلاَثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللَّه عليه وسلم : " مَن سَلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وأجلٍ مَعْلُومٍ أوْ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ "

558 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أبِي نُجيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ عن ابنِ عَبَّاسٍ :

- أنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللَّه عليه وسلم قَدِمَ المدينة وَهُمْ يُسلفون في الثَّمَرِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ و ربما قال والثَّلاَثَ فَقَالَ : " مَن سَلَفَ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وأجلٍ مَعْلُومٍ " قال : فحفظته كما وصفت من سفيان مرارا

559 - (أخبرنا) : مَنْ أُصَدِّقُهُ عَنْ سُفْيَان :

- أَنَّه قَال كما قُلْتُ وَقَالَ في الأَجَل إلى أجلٍ مَعْلُوم

560 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سالم عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ رضِي اللَّه عَنْهُما يَقُولُ :

- لا نَرَى في السلَفِ بَأْساً لِلْوَرِق في شَئ مِنَ الْوَرِقِ نَقْداً

561 - (أخبرنا) : سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَن عَمْرو بْنِ دِينَارٍ :

- أَنَّ ابنَ عُمَر كَانَ يُجِيزه

كتاب التفليس

(أفلس الرجل : لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه فلس فهو مفلس)

562 - (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أنَسٍ عَنْ يَحْيَ بنِ سَعِيد عَنْ أَبِي بَكْر ابن محمد بنِ عَمْرو بنِ حَزْم عَنْ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْر ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَام عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى اللَّه عليه وسلَّم قَالَ : " أيُّمَا رَجُلٍ أفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أحَقُّ بهِ "

563 - (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابُ بنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَ بنِ سَعِيد يَقُولُ أخْبَرني : أَبو بَكْر بنِ مُحمد بنِ عَمْرو ابنِ حَزْم أَنَّ عُمَرَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَبا بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارِثِ ابنِ هِشَام حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ :

- قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صلّى اللَّه عليه وسلَّم قَالَ : " مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أفْلَسَ فَهُوَ أحَقُّ بهِ مِنْ غَيْرِهِ "

564 - (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي : أَبُو المُعْتَمر ابن عَمْرو بن رَافِع عَنْ أبي خَلَدَةَ الزُّرَقِيّ وكَانَ قَاضِي المَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ :

- جِئْنَا أبا هُرَيْرَةَ في صاحِبٍ لَنَا أفْلَسَ فَقَالَ : هذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللَّه عليه وسلم : " أيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أوْ أفْلَسَ فَصَاحِبُ المتَاع أحَقُّ بِمتَاعِهِ إذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ

كتاب الرهن

(الرهن لغة : إسم لما وضع وثيقة للدين وقيل الحبس مطلقا وشرعاً : حبس مال متقدم بحق يمكن أخذه منه)

565 - (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّوَاوَرْدِيُّ عَن جَعْفر ابن مُحَمد عن أبيهِ قَالَ :

- رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللَّه عليه وسلم دِرْعَهُ عِنْدَ أبي الشَّحْمِ اليَهُودِيّ

556 - (أخبرنا) : إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ وغَيْرُهُ عَن جَعْفربنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ :

- أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أبي الشَّحْمِ اليَهُودِيّ

557 - (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بنُ إسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيِّبِ :

- أنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلّى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " لاَ يَغْلَقُ (يقال غلق الرهن يغلق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية إن الراهن إذا لم يؤد ماعليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الّضذِي رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وعَلَيْهِ غُرْمُهُ "

قالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ : وغُنْمُهُ زِيَادَتُهُ وغُرْمُهُ هَلاكُهُ ونقصُهُ

568 - (أخبرنا) : الثِّقَةُ عنْ يَحْيَ بْنِ أَبِي أُنَيْسَة عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- عن رَسُولِ اللَّهِ صلّى اللَّه عليه وسلم مِثْلَهُ أو مِثْلَ مَعْنَاهُ لاَ يُخَالِفَهُ

569 - (أخبرنا) : غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ عنْ يَحْيَ بْنِ أَبِي أُنَيْسَة عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ المسيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- عن النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم مِثْلَ حدِيث ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ

570 - (أخبرنا) : سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَن جَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدٍ عنْ أبيهِ :

- أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أبي الشَّحْمِ اليَهُودِيّ

كتاب الشفعة

(الشفعة من شفعت الشئ إذا ضممته وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعه لضم نصيب إلى نصيب)

571 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المسيِّبِ وأبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى اللَّه عليه وسلَّم قَالَ : " الشُّفْعَةُ فِيماَ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلاَ شُفعَةَ "

572 - (أخبرنا) : الثِّقَةُ عنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَن جابِر بنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم مِثْلَهُ أو مِثْلَ مَعْنَاهُ لاَ يُخَالِفَهُ

573 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سالم أَنْبَأَنَا : ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْر عن جابِر بنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- عنِ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " الشُّفْعَةُ فِيماَ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ فَلاَ شُفعَةَ "

574 - (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ سفْيانَ أَخْبَرَهُ عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرو بْنِ الشَّرِيدِ عنْ أَبِي رَافِعٍ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " الْجَارُ أَحَقُّ بِشِفْعَتِهِ

575 - (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّ مَالِكاً أَخْبَرَهُ عنْ عَمْرو ابْنِ يَحْيَ الْمَازِنيّ عنْ أَبِيهِ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ "

576 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُريرة :

- أن رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قالَ : " لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ " قَالَ : ثُمَّ يقُولُ أَبُو هُرَيرَةَ رضي اللَّه عنْهُ : مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهاَ مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهاَ بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ

كتاب الإجارات

(الأجرة الكراء : تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجيري وأتجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر أي استؤجر على العمل)

577 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَن الزُّهْرِيّ عَنْ حِرَامَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيّصَة :

- أنَّ مُحَيّصَة سَأَل النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْحَجَّام فَنَهَاهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَل يُكَلِّمه حَتَّى قَالَ : " أطْعمه رَقِيقَكَ وأعْلِفْهُ ناضِحكَ "

578 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَن الزُّهْرِيّ عَنْ حِرَامَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيّصَة عن أبِيهِ :

- أنَّه استأذَن النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم في إجارة الحجام فَنَهَاهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَل يسأله ويستأذنه حتى قال : " أعْلِفْهُ ناضِحكَ ورَقِيقَكَ (في النهاية أن بعضهم فسره بالرقيق الذين يكونون في الإبل فالغلمان نضاح والإبل نواضح) "

579 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَن حُمَيْد عن أَنَسٍ رضي اللَّه عنْهُ قَالَ :

- حَجَمَ أبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وأمَرَ أهْلَهُ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِه

580 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ أخْبَرَنِي : إبْرَاهِيم بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوسٍ قَالَ :

- احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم وقَالَ لِلْحَجَّامِ اشْكِمُوه (الشكم بالضم الجزاء يقال شكمه يشكمه)

581 - (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابُ الثقفي عن حَمَيْد عن أَنَسٍ رضي اللَّه عنْهُ :

- أنَّهُ قِيلَ لَهُ احتجم رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم ؟ فَقَالَ : نَعَمْ حَجَمَهُ أبُو طَيْبَةَ فَأعْطَاهُ صَاعَيْنِ وأمَرَ مَوَالِيهِ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِه وَقَالَ : " أمْثَل ما تَدَاوَيْتُم بِه الْحِجَامَةُ والْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانَكُمْ مِنَ العُذْرَةَ (العذرة بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الخرم الذي بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها شديداً وتدخلها في أنفه فتطعن ذلك الموضع فيتفجر منه دم أسود وربما أقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال عذرت المرأة الصبي إذا غمزت حلقه من العذرة أو فعلت به ذلك والمعنى : لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العذرة وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي) وَلاَ تُعَذِّبُوهُمْ بِالْغَمْزِ

582 - (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابُ عن أيُّوبَ عَنْ ابنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ

كتاب الهبة والعمرى

(الهبة تطلق على كل ما يعم الصدقة والهدية وما يقابلهما والعمرى إذا أعمر شيئاً)

583 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَوْ مَالِكٌ عَن حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ وعَنْ مُحَمَّد بْنِ النَّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عنِ النَّعْمانِ بنِ بَشِير :

- أنَّ أبَاه أتَى بِهِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَقَالَ : إنِّي نَحَلْتُ إبنِي هذَا غُلاماً كَانَ لِي فَقَالَ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : " أكُلّ وَلدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هذَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : فأَرْجِعْهُ "

قَالَ أبو العَبَّاس : كانَ عِنْدَ أصْحَابِناَ كُلّهم مَالِكٌ فَلِذَلِكَ جَعَلتَهُ بالشّك

584 - (أخبرنا) : مُسْلمُ بنُ خالدٍ عن ابْنِ جُرَيْجٍ عنِ الْحَسَنِ بن مُسْلم عنْ طاوسٍ :

- أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ يَحِلُّ لوَاهِبٍ أنْ يرجَعَ فِيماَ وَهَبَ إلاَّ الوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ "

585 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن ابْنِ جُرَيْجٍ عنْ عَطَاء عن جابِر :

- أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " مَنْ أُعمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ "

586 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَن عَمْرو بْنِ دِينَارٍ عنْ طَاوسٍ عنْ حُجر المدْرِي عن زَيْدِ بنِ ثابِتٍ :

- أنَّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " العُمرَى لِلْوَارِثِ "

587 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عن ابْنِ جُرَيْجٍ عَن عَطَاء عَن جابِر :

- أنّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ تُعمِرُوا (يقال أعمرته الدار عمرى أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك الإسلام وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده) وَلاَ تُرقِبُوا فَمَنْ أعْمَرَ شيئاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ المِيرَاثِ "

588 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عن أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَن جابِر بنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- أنّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " أيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ ولِعَقْبه فإنَّها للَّذِي أُعْطِيهاَ لاَ تَرْجُع إلَى الَّذِي أعْطَاهاَ لأَنهُ أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَاريث "

589 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَن عَمْرو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ أبِي نُجيح عَنْ حَبِيب ابنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ :

- كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما فَجَاءَهُ أَعْرَابّي فَقَالَ لَهُ : إنِّي أعْطَيْتُ بَعْضَ بَنيّ نَاقَةً حَيَاتَهُ قَالَ عَمْرٌو وَفِي الحديثِ وأنّها تَنَاتَجتَ وَقَالَ ابْنُ أبِي نُجيحٍ فِي حَدِيثِهِ وأنّها أضَنَّتَ (قال الهروي والخطابي هكذاروى والصواب ضنت أي كثر أولادها) وضْطَرَبَتْ فَقَالَ : هيَ لَهُ حَيَاتَه ومَوْتَهُ قَالَ : فَإنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ : فَذلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهاَ

590 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ وَ حُمَيد الأَعْرَجَ عَنْ حَبِيب ابنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ :

- كُنْتُ عِنْدَ ابن عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : إنِّي وَهَبْتُ لإبني نَاقَةً حَيَاتَهُ وأنّها تَنَاتَجتَ إبْلاً فَقَالَ ابْنَ عُمَر : هيَ لَهُ حَيَاتَه ومَوْتَهُ ؟ فقَالَ : إنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا فقَالَ : ذلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهاَ

591 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عنْ ابْنِ أبِي نُجيح عَنْ حَبِيب بنِ ثَابِتٍ :

- مِثْلَهُ إلاّ أنَّهُ قَالَ : أضَنَّتَ واضْطَرَبَتْ

592 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرو عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ :

- أَنَّ طَارِقاً قَضى بِالمَدِينَةَ بالْعُمْرَى عَنْ قَوْلِ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ : عَنْ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم

كتاب القراض

(القراض مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة)

593 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَم عنْ أَبِيهِ :

- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وعُبَيْدِ اللَّه ابْنَي عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُم خَرَجَا في جَيْشٍ إلَى العِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا بِعَامِلٍ لِعُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فَرَحَّبَ بِهِماَ وَسَهَّلَ وَهُوَ أمِيرُ الْبَصْرَةِ وَقَالَ : لَوْ أقْدِررُ لَكُماَ عَلَى أمْرٍ أنْفَعُكُماَ بِه لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ : بَلَى إنَّ هَاهُنَا مالامِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أنْ أبْعَثَ بِهِ إلَى أمِيرَ المُؤمِنِينَ فَأُسْلِفكُماهُ فَتَبْتَاعَانِ بِه مَتَاعا مِنْ مَتَاع العِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانهِ بِالمَدِينَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ المَال إلَى أمِيرَ المُؤمِنِينَ وَيَكُونُ لَكُمَا الرَّبحُ فَقَالاَ : وَدِدْناَ فَفَعَلَ وَكَتَبَ لَهُماَ إلَى عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أنْ تَأْخُذَ مِنْهُماَ المَالَ قَالَ : فَلَمَّا قَدِماَ الْمَدِينَةَ بَاعاَ فَرَبِحاَ فَلَمَّا دَفَعاَ إلَى عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ لَهُماَ : أكُلَّ الجيش قَدْ أسْلَفَهُ كما أسْلَفْكُماَ ؟ فَقَالاَ : لاَ فَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ ابْناَ أمِيرَ المُؤمِنِينَ فَأسْلَفْكُماَ أدَّيَا المَالَ وَرِبحَهُ فَأماَّ عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ : مَا يَنْبَغِي لَكَ هذَا يا أمِيرَ المُؤمِنِين لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ فَقَالَ : أدِّيَاهُ . فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يا أمير المؤمنين : لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً فَأَخَذَ عُمَر رَضِيَ اللَّه تعالى عَنْهُ رأسَ المالِ ونِصْفَ رِبْحهِ وأخَذَ عَبْدُ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّه نِصْفَ رِبح ذلِكَ المال

كتاب الاستقراض

594 - (أخبرنا) : مَالِكٌ بنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَم عن عَطَاء بن يسَارٍ عن أَبِي رَافِعٍ :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم اسْتَسْلَفَ (استسلف أي استقرض) مِنْ رَجُلٍ بكرا فَجَائتهُ إبْلٌ مِنْ إبل الصَّدَقَةَ فَأَمرَنِي أنْ أَقْضِيَهُ إيّاهُ

595 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَم عنْ عَطَاء بن يسَارٍ عن أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ :

- اسْتسلف رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَجَائتهُ إبْلٌ الصَّدَقَةَ قَال أبُو رافِعٍ : فَأَمرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم أنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بكْرَهُ فَقُلْتُ يا رَسُول اللَّه : إنِّي لَمْ أَجِدِ في الإبِلِ إلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً (يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع الأنثى رباعيه بالتخفيف وذلك إذا دخلا في السنة الرابعة) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : " أعْطه إيَّاهُ فَإنْ خَيَارَ النَّاسِ أحْسَنُهم قَضَاءً "

596 - (أخبرنا) : الثِّقَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ لُهَيْل عَن أبي سَلمةَ عَن أبي هُرَيْرَةَ :

- عن النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم بِمِثْلِ معْنَاهُ

597 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن أيُّوبَ عنْ قَتَادَةَ عَنْ أبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِي اللَّه عَنْهُما قَالَ :

- أشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُون إلى أجلٍ مسَمَّى قَدْ أحِلَّهُ اللَّهُ فِي كِتابِه وأذِنَ فِيه ثُمَّ قالَ : " يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذَا تَدَايَنْتُمْ بَدَيْنٍ إلى أجلٍ مُسَمَّى "

كتاب الصيد والذبائح

(الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد قال تعالى : ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم " والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة)

598 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ عَن صُهَيْبٍ مَوْلى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرو عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو ابن العاص :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " مَنْ قَتَلَ عُصْفُراً فَما فَوْقَهاَ بِغَيْرِ حَقِّهاَ سَأَلَهُ اللَّهَ عنْ قَتْلِهِ قِيلَ يَارَسُولَ اللَّه : وَما حقها ؟ قَالَ : أنْ يَذْبَحَهاَ فَيأكُلَها وَلاَ يَقْطَع رَأسَها فَيَرْمِي بِها "

599 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ عَن جابِر بنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ :

- أطْعَمَنَاَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم لُحُومَ الْخَيْلِ ونَهَانَاَ عَنْ لُحُومِ الحُمُر

600 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَن فَاطِمَةَ عَن أسْمَاء قَالَتْ :

- نَحَرْناَ فَرَساً عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَاكَلْناَهُ

601 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَن ابنِ شِهابٍ عَن عَبْد اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّد ابْنِ عَليٍّ عَن أبِيهِماَ عن عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضِي اللَّه عَنْهُ :

- أَنَّ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهى عَامَ خَيْبَر عَنْ نِكَاحِ المُتْعَة وعن لُحُوم الحُمُر الأَهْلِيَّة

602 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ والزُّهْريّ عَنْ عَبْد اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّد ابْنِ عَليٍّ عن عَليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضِي اللَّه عَنْهُ :

- أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهى عَنْ مُتْعَة النِّسَاء وعن لُحُوم الحُمُر الأَنْسِيَّةِ

603 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن إسْمَاعِيلَ بْنُ أبِي حَكيم عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفيان الْحَضْرَميّ عَن أبي هُرَيْرَةَ رضِي اللَّه عَنْهُ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " أكْلُ كُلّ ذي نَابٍ مِنَ السّباع حَرامٌ " وّذَكَرَ فِي مَوْضِع آخَر عَن النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " أكْلُ كُلّ ذي نَابٍ مِنَ السّباعِ حَرامٌ "

604 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أبِي إدْريسَ الْخَولاَنِّي عَن أبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنيّ :

- أَنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهى عَنْ أكْلِ كُلّ ذي نَابٍ مِنَ السّباعِ

605 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَن الزُّهْرِيّ عَنْ أبِي إدْريسَ عَن أبِي ثَعْلَبَةَ :

- عن النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم مِثْلَهُ

606 - (أخبرنا) : حَاتِمٌ يعني ابنِ إسْمَاعِيل و الْدّرَاوَرْدِيّ أوْ أحَدُهُما عَن جَعْفربنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ أَنَّهُ قَالَ :

- النُّونُ (النون : الحوت) والْجَرَادُ ذَكِيٌّ

607 - (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ زَيْدِ بنِ أسْلَم عن أبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : " أحِلَّت لَناَ مَيْتَتَان وَدَماَن الْمَيْتَتَان الحُوتُ والجِرادُ والدَّمَان أحسُبُه قَالَ الكبدُ والطّحال "

608 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنْ أَبِي سَعِيدٍ بن مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بنِ خُدَيْجٍ قَالَ :

- قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّه : إنَّا مُلاَقُوا العَدُوّ غَداً ولَيْسَتْ مَعَنَا مُدّي (المدى : جمع مدية وهي السكين والشفرة) أَنُذَكّي باللّيط ؟ (الليط قشر القصب والقناة وكل شئ كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه ليطة) فَقَالَ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم : " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ عَلَيْهِ إسْمُ اللَّه تعالى فَكُلُوا إلاّ مَا كَانَ مِنْ سِنّ أوْ ظُفْرٍ فَإنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِن الإنْسَانِ والظفر هذا مُدَى الحبش "

609 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ و عَبْدُ المَجِيدِ وَعَبْدُ اللَّه بْنُ الحَارِثِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّه ابْنِ عُمَيرِ عَنِ ابْنِ عَمَّار قَالَ :

- سَألْتُ جابِر بنِ عَبْدِ اللَّه عنِ الضَبْع أصَيْدٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ قُلْتُ أتُؤْكَلُ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَقُلْتُ أسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ

610 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم نَهى عَنْ الضِّبِّ فَقَالَ : " لَسْتُ آكلهُ ولاَ مُحَرّمهُ "

611 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما :

- عن النّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم مِثْلَهُ

612 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَن ابنِ شِهابٍ عَنْ أبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بْنِ حَنيف عَن ابْن عَبّاس قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أشك أقَالهُ عن ابْنِ عَبَّاسٍ وخَالِدِ بْنِ الوَلِيد أَوْ عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِد بْن المُغيرة :

- أنَّهُما دَخَلاَ مَعَ النّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَة فأُتى بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأهْوى إلَيْه رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم بِيَدِهِ فَقَالَتْ لَهُ بَعْضُ النّسْوةِ الَّلاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَة أُخْبَرْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم بِمَا يُرِيدُ أنْ يَأكُلَ فَقَالُوا أنَّهُ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَده فَقُلْتُ أحَرَامٌ هُو ؟ قَالَ : لاَ ولَكِنَّه لَمْ يَكُنْ بأرض قَوْمِي فَأجدني أعَافُهُ قَالَ خَالِد : فَأجْرَرْتُه وَاكَلتُ وَرَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَنْظُر

613 - (أخبرنا) : الثَّقَفيّ عَنْ أيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَة السلْمَاني عَنْ عَليٍّ رضِي اللَّه عَنْهُ أنَّهُ قَالَ : " لاَ تَأْكُلُوا ذَبَائحَ نَصارَى بَنِي تغْلبَ فإنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِن دِينهم إلاّ بِشُرْبِ الْخَمر "

614 - (أخبرنا) : إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيد الْجَاريّ أوْ عَبْد اللَّه بْنِ سَعْدٍ مَولَى عُمر ابنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ

- أنَّ عُمر بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ : " مَانَصَارَى العَرب بِأهْلِ كِتَابٍ ومَا تَحلُّ لَنَا ذَبائحهم وَماَ أنا بِتَارِكهم حَتَّى يُسْلِموا أَوْ أضْربَ أَعْنَاقَهُمْ

615 - (أخبرنا) : إبْرَاهِيمُ بْنُ أبي يحْيَ عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ سَعْدٍ الفُلْجَةَ مَولى عُمر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَوْ ابْنِ سَعْدٍ الفُلْجَةَ :

- أَنَّ عُمر ابنِ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّه تعالى عَنْهُ قَالَ : مَانَصَارَى العَرب بِأهْلِ كِتَابٍ ومَا يَحلُّ لَنَا ذَبائحهم وَماَ أنا بِتَارِكهم حَتَّى يُسْلِموا أَوْ أضْربَ أَعْنَاقَهُمْ

616 - (أخبرنا) : الثّقَةُ عَنْ سُفْيَانَ أو عَبْد الوهَاب الثّقفيّ أو هُمَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْماني قالَ :

- قَال عَليٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضِي اللَّه عَنْهُ : لاَ تَأكُلوا ذَبَائح نَصَارَى بَنِي تَغْلب فإِنَّهُم لَمْ يَتَمَسّكُوا مِنْ نِصْرَانِيَتهم أوْ مِنْ دِينهم إلاّ بِشُرْبِ الخمر الشَّك من الشّافعي

قالَ الشَّافِعيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ والّذِي يُرْوى فِي حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إحْلاَلِ ذَبَائحهم إنَّما هُو حَدِيثُ عِكْرَمَةَ

617 - (أخبرنيه) : ابْنُ الْدَرَاوَرْدِيّ وابنُ أبِي يَحْيَ عَنْ ثَور الدَّيلي عنْ عِكْرَمَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ :

- أنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائحَ نَصَارَى العَرَب فَقَال قَولاً جَلِيًّا هُو إحْلاَلِهاَ وَتلَى " وَمَنْ يَتَولّهُمْ مِنْكُم فإِنَّهُ مِنْهُمْ " وَلكن صَاحِبُناَ سَكَتَ عَن إسم عِكْرَمَةَ وثَور لَمْ يَلْق ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما

كتاب الطب

618 - (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابُ الثقَفِي عن حُمَيدٍ عَن أَنَس أنّه قِيلَ لَه :

- احتَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم ؟ فَقَالَ : نَعَمْ حَجَمَه أَبُو طَيْبَةَ فأعْطاهُ صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوَالِيهُ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْه مِنْ ضَرِيبَته وَقَالَ : " أَمْثَلُ مَاتَدَاوَيْتُمْ به الحِجَامَة والقُسْطُ الْبَحْرِيّ لِصِبْيَانِكُمُ مِنَ العُذْرَةَ وَلاَ تُعَذّبُوهُم بالْغَمْرِ "

619 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سالِمٍ :

- أنَّ عُمَراً إنَّما رَجَعَ بالنَّاسِ عَن حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عوفٍ يَعني حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّام فبُلِّغ وقوع الطَّاعُونِ (الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان) بِها

620 - (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابُ عن أيُّوب عن ابْن سِيرِينَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضِي اللَّه عَنْهُما :

- يَعني حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّام فبُلِّغ وقوع الطَّاعُونِ

كتاب الأحكام

(الأقضية جمع قضاء بالمد كقباء وأقبية وهو لغة : إمضاء الشئ وأحكامه وشرعاً : فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم اللَّه تعالى) في الأقضية

621 - (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَن يَزيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَاد عَنْ مُحَمدْ بنِ إبْرَاهِيمَ التَّيمِيّ عنبُشر بنِ سَعِيد عن أبِي قيس مَوْلى عَمْرو بْنِ العَاصِ عَن عَمْرو بْنِ العَاصِ :

- أنّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ : " إذَا حَكَم الحَاكم فَاجْتَهَد فَأصَاب فَلَهُ أجْرَان وإذَا حَكَم الحَاكم فَاجْتَهَد فَأخْطأ فَلَهُ أجْرٌ "

622 - (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ أبِي عُبَيْدِ الْدَرَاوَرْدِيّ عَن يَزيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَاد عَنْ مُحَمدْ بنِ إبْرَاهِيمَ عن بُشر بنِ سَعِيد عن أبِي قيس مَوْلى عَمْرو بْنِ العَاصِ عَن عَمْرو بْنِ العَاصِ :

- أنّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ : " إذَا حَكَم الحَاكم فَاجْتَهَد فَأصَاب فَلَهُ أجْرَان وإذَا حَكَم الحَاكم فَاجْتَهَد فَأخْطأ فَلَهُ أجْرٌ " قَالَ يَزيدُ بنُ الْهَادِ : فَحَدَّثْتُ بِهذَا الحَدِيث أَبَا بَكْر بن محمد بن بنِ عَمْرو بنِ حَزْم فَقَالَ : هكذَا حَدَّثني أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أبي هُريرة رضي اللَّه عنه

623 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أبِي بَكْرَةٍ عَنْ أبِيه :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ لاَ يَحْكُم الحَاكم بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَان "

624 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِك بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أبِي بَكْرَةٍ عَنْ أبِيه :

- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قَالَ : " لاَ يَحْكُم الحَاكم أَوْ لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَان "

625 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْريّ قَالَ : قالَ أبُو هُرَيْرَةَ :

- مَا رأيْتُ احَداً أكْثَرُ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِن رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم

قالَ الشَّافِعيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ : وَقَالَ اللَّهُ تَعالى : " وأمْرُهُم شورى بَيْنَهُمْ "

626 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ عنْ عَمْرو بنِ أوْسٍ قالَ :

- كاَنَ الرَّجُل يُؤاخَذ بِذَنْبِ غَيْره حَتَّى جَاءَهُمْ إبْرَاهِيم صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فقال اللَّه تعالى : " وَإبْرَاهِيم الَّذِي وَّفَى ألا تَزِرُ وَازِرَةٌ وزر أخرى " (الوزر الحمل والثقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والإثم يقال : وزريزر فهو وازر إذا حمل ما يثقل ظهره من الأشياء المثقلة ومن الذنوب وجمعه أوزار)

627 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَن زيْنَب بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْج النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم:

- أنَّ رسُول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال : " إنَّما أنَا بَشَرٌ وإنَّكُم لَتَخْتَصِمُونَ إليّ وَلَعَلّ بَعْضكم أَنْ يَكُون ألحَن (اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق وأراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأقْضِي لهُ عَلَى نَحْو ما أسْمعُ منْهُ فَمَنْ قَضيتُ لَهُ بِشَيءٍ مِنْحَقِّ أخِيه فَلاَ يَأْخُذَنَّهُ فإنَّما أقْطَعُ لَهُ قِطعَةً مِنَ النَّارِ "

628 - (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلك الْمَخْزُومِيّ عَن سَيف ابنِ سُلَيْمانَ المكي عَنْ قَيْس بن سَعد عن عَمْرو بنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَضى بِالْيَمِنِ مَعَ الشَّاهِد . قَالَ عَمرٌو : فِي الأَمْوَال

629 - (أخبرنا) : إبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَان عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضي اللَّه عَنْهُما وَرَجُلٌ آخَر سَمَّاهُ لاَ يَحْضُرنِي ذِكْرُ إسْمِهِ مِنْ أصْحابِ النّبي صلى اللَّه عليه وسلم :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَضى بِالْيَمِنِ مَعَ الشَّاهِد

630 - (أخبرنا) : إبرَاهِيمُ عَن عَمْرو بْنِ أبِي عَمْرو مَولَى المُطَّلب عَن ابْنِ الْمُسَيّبِ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَضى بِالْيَمِنِ مَعَ الشَّاهِد الوَاحِد

631 - (أخبرنا) : عَبْدُ العَزِيزبن مُحَمَّد بْنِ أَبِي عُبَيْد الدّرَاوَرْدِيّ عَن رَبِيعَةَ ابْنِ أبِي عَبْدِ الرَّحمن عَن سَعِيدِ بْنِ عَمْرو بْنِ شُرْحَبِيلَ بْنِ سَعِيد بْنِ سَعْد بْنِ عُبَادَةَ عَن أبِيهِ عَن جَدّه قَالَ :

- وَجَدْناَ فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَضى بِالْيَمِنِ مَعَ الشَّاهِد .

632 - (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ قال : وَذَكَرَ عَبْدُ العَزِيزبنُ المطَّلب عَن سَعيد ابْنِ عَمْرو عَن أبِيه قَالَ :

- وَجَدْناَ فِي كُتُبِ سَعْد بْنِ عُبَادَةَ يَشْهَدُ سَعْد بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أمَر عَمْرو بْنَ حَزْمٍ أنْ يَقْضِيَ بِالْيَمينَ مَعَ الشَّاهد

633 - (أخبرنا) : عَبْدُ العَزِيزبن مُحَمَّد عَن رَبِيعَةَ ابْنِ أبِي عَبْدِ الرَّحمن عَن سُهَيل بن أبِي صَالحٍ عَن أبِيه عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَضى بِالْيَمِنِ مَعَ الشَّاهِد قَالَ عَبْدُ العَزِيز فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِسُهَيل قَالَ : أخْبَرنِي رَبِيعَةُ وهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أنّي حَدّثْتُهُ إيَّاهُ وَلاَ أحْفَظهُ قَالَ عَبْدُ العَزِيز وَقَدْ كَانَ أصَابَ سُهَيْلاً عِلّةٌ أذْهَبَتْ بِبَعْضِ حِفْظِهِ وَنَسى بعض حَديثه فكان سُهَيل بعد يُحدّثه عن رَبِيعَةَ عَنْهُ عَن أبِيهِ

634 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ جَعْفَربْن مُحَمَّدٍ عَن أبِيهِ :

- أَنَّ النَّبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : قَضى بِالْيَمِنِ مَعَ الشَّاهِد

635 - (أخبرنا) : مُسْلمُ بْن خَالدٍ قَالَ حَدَّثَنِي : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّد قَالَ :

- سَمِعْتُ الْحَكَم بن عُتَيْبَة يَسْأَل أبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَار الْقَبْر لِيَقُومَ : أَقَضَيَّ النَّبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم بِالْيَمِنِ مَعَ الشَّاهِد؟ قَالَ : نَعَمْ وقَضَى بِهَا عَلَى [عليٍّ ؟ ؟] بيْنَ أظْهُرِكُم قَالَ مُسْلم قَالَ جَعْفَرْ فِي الدَّيْن

636 - (أخبرنا) : مُسْلمُ بْن خَالدٍ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ عَن عَمْرو بْن شُعَيْبٍ عَنْ أبِيهِ :

- أَنَّ النَّبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قَالَ فِي الشَّهَادَةِ : فإنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهده

637 - (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي يَحْيَ عَن إسْحَاق بْنِ ابِي فَرْوَةَ عَن عَمْرو بْنِ الحَكم عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً فَأَقَامَ كُل وَاحِدٍ مِنْهُماَ الْبَيِّنَةَ أَنَّها دَابّتُه نَتَجها فَقَضَى بِها رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لِلَّذِي هِيَ فِي يَده

638 - (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ من يُنَاظِرُهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : رَوَى الثَّقَفِيّ وَهُوَ ثِقَة عَن جَعْفَر عَنْ أَبِيهِ عَن جابرٍ :

- أَنَّ النَّبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : قَضى بِالْيَمِنِ مَعَ الشَّاهِد

639 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِر :

- أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلَى النَّبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فَقَالَ إنَّ لِي مَالاً وَعِيَالاً وَأَنَّهُ يُرِيد أَنْ يَأْخُذَ مَالِي وَيُطْعِمهُ عِيَاله فَقَالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : " أَنْتَ وَمَالَك لأَبِيكَ "

640 - (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّه بْن مُؤمل عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ :

- كَتَبْتُ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما مِنَ الطَائِف فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبَت إحْداهُما الأخْرى وَلاَ شَاهِدَ عَلَيْهِما فَكَتَبَ إلَيّ أن إحبِسْهُماَ بَعدَ العَصْرِ ثُمَّ اقْرَأ عَلَيْهِماَ : " إنَّ الَّذِين يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّه وأيمانِهم ثَمناً قَلِيلاً " فَفَعَلْتُ فَاعْتَرَفَت

641 - (أخبرنا) : مُسْلمُ بْن خَالدٍ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " البَيِّنَة عَلَى المُدَّعِي " أحْسِبُه قَالَ وَلاَ أُثْبِتُه أنَّه قَالَ : " وَاليَمِنُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْه "

كتاب الشهادات

(الشهادات : جمع شهادة وهي إخبار عن شئ بلفظ خاص)

642 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قالَ :

- سَمِعْتُ الزُّهْرِيّ قَالَ : زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهادَةَ القَاذِف لاَ تَجُوزُ فأَشْهَدُ لأَخْبَرَنِي : سَعِيدُ بنُ المُسَيّب : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ لأَبِي بَكْرَة : تُبْ تُقْبَل شَهَادَتُكَ أَوْ إنْ تُبْتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ قَالَ وسَمِعْتُ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ يُحَدّثُ بِه هكَذَا مِرَاراً ثُمَّ سَمِعْتُه يَقُولُ : شَكَكْتُ فِيه

قَالَ أَنَا : الشَّافِعِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ أَشْهَدُ لأَخْبَرَنِي فُلاَنٌ ثمَّ سمَّى رَجُلاً ذَهَبَ عنِّي حِفْظَ إسمِه فَسَألتُ فقَالَ لِي عَمْرُو بنُ قَيْسٍ : هُو عن سَعِيد بن المُسَيَّبِ وَكَانَ سُفْيانُ لاَ يَشكُّ أَنَّهُ سَعِيد بن المُسَيَّب قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ : وَغَيْرُهُ يَرْوِيه عنْ ابن شِهَابٍ عن سَعِيد بن المُسَيَّب عن عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ بِهذَا الإسْنَاد فِي كِتَابٍ آخَر فَقَال : شَهَادةُ المَحْدُود لاَ تَجُوزُ . وَقَالَ سُفْيانُ فيه فهذَا الزُّهْرِيّ أخبَرنِي فَحَفِظْتُهُ ثُمَّ نَسِيتُه قَال فَلمَّا قُمنا سألتُ مَن حَضَر فقال لِي عَمْروبنُ قَيس هُوابنُ المسَيِّب ذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِه

643 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ : الزُّهْرِيّ قَالَ :

- فَلمَّا قُمتُ سألتُ فَقَالَ لِي عَمْروبنُ قَيس وحَضَر المَجْلِسَ مَعِي هُو وَ سَعِيد بن المُسَيَّب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قُلْتُ لِسُفْيَان أَشَكَكْتَ حِينَ أَخْبَرَكَ سَعِيد بن المُسَيَّب ؟ قَال : لاَ هُوَ كَمَا قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشَّكُّ

644 - (أخبرنا) : مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَة عنْ ابن شِهَابٍ عن سَعِيد بن المُسَيَّب :

- أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ لَمَّا جَلَدَ الثَّلاَثَةَ اسْتَتَابَهم فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُما وَأَبَى أَبُو بَكْرَة أَنْ يَرْجَع فَرَدَّ شَهَادَتُه

645 - (أخبرنا) : مُسْلمُ بْن خَالدٍ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ عَن عَطَاء أَنَّهُ قَالَ :

- لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ رَجُلَ مَعَهُنَّ في أمرِ النِّسَاءِ أَقَلّ من أربعٍ عُدُول

646 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن عَمْرو بنِ دِينَارٍ عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما :

- في شَهَادَةِ الصُّبْيَانِ لاَ تَجُوزُ وزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَة عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لأَنَّ اللَّه تعالى يقُولُ : " مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء "

647 - (أخبرنا) : مُسْلمٌ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ عَن عَطَاء :

- أَنَّه قَالَ في شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّئ لاَ تَجُوزُ فيه أَقَلّ مِنْ أَرْبَعَ

كتاب الفتن

(الفتنة الإختبار والامتحان قال الله تعالى : (وفتناك فتونا))

648 - (أخبرنا) : مَنْ لاَ أَتَّهِمُ حَدَّثني : مُحَمَّدٌ بنُ زَيْدٍ بن المُهَاجِر عن صَالِح بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّه عَنْه :

- أَنَّ كَعْباً قَالَ لَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ وَتداً بِمَكَّةَ : أُشْدِدْ وَأَوْثِقْ فَإِنَّا نَجِدُ في الكتب أَنَّ السُّيول سَتَعْظم فِي آخِرِ الزَّمَانِ

649 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرو بنِ دِينَارٍ عن سَعِيدُ بنُ المُسَيّب عنْ أبِيه عن جَدِّه قَالَ :

- جَاءَ مَكَّةَ سَيْلٌ طبق مَابَيْنَ الْجَبَلَيْنِ

كتاب التعبير

650 - (أخبرنا) : الدّرَاوَرْدِيُّ عنِ مُحَمَّد بنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ ابنِ بُخْتٍ عن عَبْدِ الوَاحِدِ البصريّ عن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقع:

- عن النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قَالَ : " إنَّ أفْرَى الفِرَى (الفرى جمع فرية وهي الكذبة وأفرى الفرى أي أكذب الكذبات) من قَوّلنِي مَا لَمْ أقُلْ وَمَنْ أرَى عَيْنَيْهِ في المَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا وَمَنْ ادَّعَى إلَى غَيْرِ أبِيه "

كتاب التفسير

651 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أبي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ :

- في قوله تعالى : " وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ " قَالَ : لاَ أُذْكَرُ إِلاَّ ذُكِرْتَ مَعِي وهِي أَشْهَد أَنْ لاَ إله إلا اللَّه وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسُولُ اللَّه

652 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَبْدِ القَارِي قالَ :

- سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بن حَكِيم بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَة الفُرْقَان عَلَى غَيْر مَا أَقْرَؤهَا وَكَانَ النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم أَقْرَأنيها فَكِدْتُ أَنْ أعْجل علَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لببته بِردائه فجئتُ به النَّبيَّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فَقُلْتُ يَا رسُولَ اللَّهِ : إنِّي سَمِعْتُ هذَا يَقْرأُ سورَة الفُرْقان عَلَى غَيْر ما أَقْرَأْتَنِيها فَقَالَ لَهُ رسُولَ اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : اقْرَأ فَقَرَأ القِراءة التي سَمِعته يَقْرَأ فَقَالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم هكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ لِي : اقْرأ فَقَرأْتُ فَقَالَ : هكَذَا أُنْزِلَتْ إنَّ هذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فاقرؤا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ

653 - (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ عن أيُّوبَ عنِ ابنِ سِيرِين عن عُبَيْدَةَ :

- أَنَّهُ قَالَ في هذهِ الآية " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُماَ فابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا " قَالَ : ووجَاءَ رَجُل وَامْرأة إلى عليّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وَمَعَ كُل وَاحِد مِنْهُماَ فِئَامٌ (الفئام : الجماعة الكثيرة) مِنَ النَّاسِ فأمرهُم عَليٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ أَنْ يَبْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْن : أَتَدْرِيَا مَا عَلَيْكُماَ ؟ عَلَيْكُماَ إنْ رَأَيْتُماَ أَنْ تَجْمعاَ وَأَنْ تَجْمعاَ وإنْ رَأَيْتُماَ أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا قَالَ : قالَتْ المْرأةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّه تعالى عَلَيَّ فيه وَلِيَّ وقال الرَّجُل : أمَّا الفرْقَةَ فَلا فَقَالَ عَليٌّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ : كَذَبْتَ واللَّهِ لاَ تَبْرَح حَتى تُقِر بِمِثْلِ الَّذِي أقرَّتْ بِه

654 - (أخبرنا) : مُسْلمٌ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ عَن ابْنِ أبِي مُلَيْكَة :

- سَمِعَهُ يَقُولُ : تَزَوَّجَ عَقِيل بن أبِي طَالِب فَاطِمَةَ بِنْتِ عُتْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ اصْبِر لِي وأُنفِقُ عَلَيْكَ فَكَانَ إذَادَخَلَ عَلَيه تقُولُ لهُ : أينَ عُتْبَةَ و شَبِيبَةُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهَا فَدَخَلَ يَوْماً برما فَقَالَتْ لَهُ : أينَ عُتْبَةَ بن رَبِيعَةَ وشَبِيبَةُ بن ربيعَةَ ؟ فَقَالَ عَلَى يَسَارَكِ في النَّارِ إذَا دَخَلْتِ فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثمان ابن عَفَّان رَضِيَ اللَّه تعالى عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذلِكَ فَأَرْسَلَ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما ومُعَاوِيَةَ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : لأُفَرِّقُ بَيْنَهُماَ وقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا كُنْتُ لأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِن بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ قَالَ : فَأَتَيَاهُماَ فَوَجَدَاهُماَ قَدْ شَدَّا عَلَيْهِمَا أَثْوَابَهُماَ وأَصْلَحَا أمْرَهُماَ

655 - (أخبرنا) : عَبْدُ العَزِيز بنُ مُحَمَّد الدّرَاوَرْدِيّ عَن مُحَمَّد بن عَمْرو عن محمد بنِ إبْرَاهِيمَ بنَ الحَارِثِ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما :

- في قول اللَّه تعالى : " إلاَّ أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَة " قَالَ أنْ تَبْذُوا (البذاء بالمد الفحش يقال : فلان بذي اللسان والمرأة بذية) عَلَى أهْلِ زَوْجِهَا فإذَا بَذَتْ فَقَدْ حَلَّ إخْرَاجها

656 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ سَالمٍ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ عَن ابْنِ أبِي مُلَيْكَة عن سَعِيد بنِ جُبَيْرٍ أنهُ قَالَ :

- الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةَ النِّكَاحِ الزّوج

657 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ سَالمٍ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ :

- أَنَّهُ بَلَغَهُ عن ابن المُسَيِّب أنه قَالَ : الزَّوْجِ

كتاب علامات النبوة

659 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَنْ إسحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ :

- رَأَيْتُ رَسُول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وَحَانَتْ صَلاة العَصْر وَالتَمَسَ النَّاس الْوَضُوء (الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور والوضوء بالضم التوضؤ والفعل نفسه يقال : توضأت أتوضأ توضأ ووضوء والمراد هنا بالفتح) فَلم يَجِدُوه فَأُتِي رَسُول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بِوَضُوء فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءَ يده وأَمَرَ النَّاسَ أنْ يَتَوَضَّؤُا مِنْهُ قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُع مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِه فَتَوضَّأَ النَّاس حَتَّى تَوَضَّؤُا مِن عِنْد آخرهم

660 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " إذا هلك كُسْرَى فلاَ كُسْرَى بَعْدَهُ وإذَا هلك قَيْصَرُ فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ والَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ لَتُنْفِقنّ كُنُوزهمَا فِي سبيل اللَّه عزَّوَجلَّ "

الأدب

661 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن عُبَيْدِ اللَّه بْنِ عُمَر عَن نَافِعٍ عَنْ ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما قَالَ :

- قالَ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلِفه وَلكِنْ تَفَسّحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا "

662 - (أخبرنا) : إبْرَاهِيمُ حَدَّثَنِي : أَبِي عَنْ ابْن عُمَرَ :

- أنّ النَبِيّ صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " لا يَعْمد الرَّجُلَ إلَى الرَّجُل فَيُقِيمَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُد فِيهِ

663 - (أخبرنا) : عَبْدُ المَجيد عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَال : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنِ مُوسَى عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُما :

- أَنَّ النَّبيّ صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَة وَلكِنْ لِيَقُلْ أفْسِحُوا "

664 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْن عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَن أمِّهِ أسماءَ بِنْت أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ :

- أَتَتْنِي أُمِّي رَاغبة في عَهْدِ قُرَيْشٍ فسأَلْتُ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أَصِلهَا ؟ قال " نَعَمْ "

665 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّه بْن أَبِي لَبِيد عَنْ ابْن سُلَيْمَانُ بْنِ يَسَار عَنْ أَبِيهِ :

- أَنَّ عُمَرُ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّه تعالى عَنْهُ قامَ بالْجَابِيَةِ خَطِيباً وَقَال ً : إن رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَامَ فِيناَ كقِيامي فِيكُمْ فَقَالَ : " أكْرِمُوا أصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهمْ ثُم يَظْهَرُ الكَذِبُ حَتَّى أنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ ويَشْهَدُ وَلاَ يسْتَشْهدُ ألاَ فَمنْ سرَّهُ أنْ يَسْكُنُ بُحَيْحَةَ الجنَّةِ فَلْيَلْزَم الْجَمَاعَةَ فإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الفَرْد وَهُو مِنْ الأثْنَينِ أبْعَدُ ولا يخلُوَنَّ رَجُل بامْرَاةٍ فإنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ ومَنْ سَرَّتَهُ حَسَنَتُه وَسائته سَيئتُه فَهُو مُؤمن

666 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْن عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَن أسماءَ قَالَتْ :

- أَتَتْ امْرَأة النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم فَقَالَتْ يا رَسُولَ اللَّه : إنَّ إبْنَتِي أصَابَتْهاَ الْحَصْبَة فَتَمَزَّق شَعْرها أفأَصِلُ فيه ؟ فَقَال رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " لُعِنَتْ الوَاصِلَةُ (الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زور والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك وفي النهاية : لعنت الواصلة والمستوصلة) وَالْمَوْصُولة "

667 - (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّاب عن أيُّوبَ عن مُحَمَّدُ بْنِ سِيرِينَ :

- أَنَّ أَبَاهَا دعَا نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيّ صلى اللَّه عليه وسلم يَعْني إلى الْوَلِيمَة فأَتَاهُ فيهم أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ وأَحْسَبه قال فَبَارَكَ وانْصَرَفَ

668 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي يزِيد يَقُولُ :

- دعَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فأَتَاه فَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُما يده وَقَالَ : خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ

669 - (أخبرنا) : مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ إسحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ :

- أَنَّ النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم أَتَى أَبَا طَلْحَةَ وجَمَاعَة مَعَهُ فأَكَلُوا عِنْدَهُ وَكَانَ ذلِكَ في غَيْرِ وَلِيمَة

670 - (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن إبرَاهِيمَ بنِ شِهَابٍ عن أبي بكرٍ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عن مَرْوَانَ بنِ الحَكم عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الأَسْوَدِ ابنِ عَبْدِ يَغُوثٍ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَة "

671 - (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ عَنْ هِشَامِ بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " الشِّعْرُ كَلاَمٌ حُسْنه كَحُسْن الكَلاَم وَقُبْحَهُ كَقَبِيحه "

672 - (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمّد أَخْبَرَنِي : عَمْرو :

- أَنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم خَطَبَ يَوْماً فَقَالَ في خِطْبَتِهِ : " أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يأْكُلُ مِنْهَا الْبرّ والْفَاجر أَلاَ وإِنّ الآخِرَةَ أَجلٌ صَادِقٌ يَقْضِي فِيهاَمَلِكٌ قَادِرٌ أَلاَ وإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّه بِحَذَافِيرِهِ في الْجنَّةِ أَلاَ وإِنَّ الْشّرّ كُلَّه بِحَذَافِيرِهِ في النَّارِ أَلاَ فاعْلَمُوا وأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذر واعْلَموا أَنَّكُمْ مُعْرَضون عَلَى أعمَالكم فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّة خَيْراً يَرَه وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه "

673 - (أخبرنا) : عَبْدُ العَزِيزبن مُحَمَّد عَن عَمْرو بْنِ أَبِي عَمْرو مَولَى المُطَّلب عَنِ المُطَّلب بنِ حَنطَب :

- أَنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " مَا تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَكُم اللَّه به إلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ به ولاَ تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا نَهَاكُم اللَّه عَنْهُ إلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُم عَنْهُ وإِنّ الرَّوح (يعني جبريل عليه السلام) الأمِينَ قَدْ نَفَثَ (أي أوحى وألقى من النفث بالفم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا ومعه شئ من الريق) في رُوعِي أَنَّه لاَ تمُوت نَفْس حَتَّى تَسْتَوْفِي رِزْقَها فأَجملُوا في الطَّلَبِ "

674 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ قَالَ :

- لَمْ يزَلْ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يَسْأَلُ عَنِ السَّاعةِ حَتى أَنزَلَ اللَّه عَزّوَجَلّ (فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهاَ) فانْتَهَى

كتاب الوصايا

(يقال أوصى له بشئ وأوصى إليه جعله وصيه)

675 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ سُلَيْمَانَ الأحْوَل عنْ مُجَاهِدٍ :

- أنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " لاَ وَصِيَّة لِوَارِثٍ "

كتاب الفرائض

(الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة والفرض لغة التقدير وشرعا : نصيب مقدر شرعا للوارث)

676 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عَلِيّ بن الحُسَيْن عنْ عَمْرو ابنِ عُثْمان عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ :

- أنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ ولاَ الكَافِرُ المُسْلِم "

677 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ عَلِيّ بن الحُسَيْن قَالَ :

- إنّما وَرِثَ أبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ ولَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ ولاَ جَعْفَرٌ قَالَ فَلِذلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبنا من الشِّعبِ

678 - (أخبرنا) : إبْرَاهِيمُ بنِ سَعْدٍ بنِ إبْرَاهِيمَ عنْ أبِيهِ عنْ عَمْرو ابنِ أبي سَلَمَة أظنه عن أبِيهِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- أنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قالَ : " نَفْسُ المُؤمِن مُعَلَّقَة في دَيْنِه عَنْه "

679 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ :

- أنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قالَ : " لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثتي دِينَاراً ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَة أهْلي ومُؤْنة عَامِلي فَهُوَ صَدَقَة "

680 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- بِمِثْلِ مَعْنى هذَا الحديث

681 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وسَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ عَن عَطَاءَ :

- أنَّ طَارِقاً بنِ المرقع أعتق أهل أبيات من اليَمن سوائب فانْتَقَلُوا بِضْعة عَشَر ألْفاً فَذُكِرَ ذلِكَ لِعُمَر بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فَأمَرَنِي أنْ أدْفَعَ إلى طَارِقٍ أوْ وَرَثَة طَارِقٍ : أنا شَكَكْتُ في الحديث هكذا

682 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن ابْنِ جُرَيْجٍ عَن عَطَاءَ بنِ أبي رَبَاح :

- أنَّ طَارِقاً بنِ المرقع أعتق أهل أبيات سوائب فأتى عيراتهم (العيرات جمع عير قال سيبويه : اجتمعوا فيها على لغة هذيل يعني تحريك الياء) فَقَالَ عُمَر بنَ الخَطَّاب : أعْطوه ورثة طَارق فَأبَوْا أنْ يَأخُذُوهُ فَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُ : فاجْعَلُوه في مِثْلهم مِنَ النَّاسِ

683 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عَبْدِ اللَّه بنِ أبي بكرٍ عن عَبْدِ الملِكِ ابنِ أبي بكر بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ هِشَام عن أبِيهِ :

- أنَّه أخبَرَهُ أنَّ العاص ابنِ هِشَام هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاَثَة إثْنَانِ لأم وَرَجُلاً لأمة فَهَلك أحد الَّذِين لأُم وتَرَكَ مَالاً وَمَوَالِيَ فَورثه أخُوهُ الَّذِي لأُمِّهِ وأَبِيهِ مَاله وَولاَء مَواليه ثم هكذا الّذي ورَثَ الْمَال وولاء الْمَوَالِي وقَالَ أخُوه لَيسَ كذلِكَ إنَّما أحْرَزْتَ المَالَ وأمَّا الوَلاَءَ المَوالِي فلا أرَاهُ لَكَ لَوْ هَلَكَ أخِي الْيَوْم ألسْتُ أرِثَه فَاخْتَصما إلَى عثْمان رَضِيَ اللَّه عَنْه فَقَضَى لأخِيهِ بِوَلاء المَوالي

684 - (أخبرنا) : الثِّقَةُ أوْسَمِعْتُ مَرْوَانَ بن مُعَاوِيَةَ عن عَبْدِ اللَّه بن عَطَاءَ المَدني عن ابن بُرَيْدَةَ الأَسْلمي عن أبِيهِ :

- أنَّ رَجُلاً سَأل النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم فَقَالَ : إني تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِعَبْد وإنَّهاَ مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: " قَدْ وَجَبَتْ صَدَقَتُك وهُوَ لَكَ بميراثك "

685 - (أخبرنا) : مُسْلمُ بن خَالدٍ وَ سَعِيد عن ابْنِ جُرَيْجٍ عَن عِكْرَمَة ابنِ خَالِدٍ :

- أنَّ ابْنَ أمّ الحكم سألَ امْرَأة له أنْ يُخرِجَهَا مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ في مَرَضه فَأبت فَقَالَ : لأَدْخِلَنَّ عَلَيْكِ فِيهِ مَنْ يُنقِصَ حَقّك أوْ يَضِرّ بِهِ فَنَكَحَ ثُلاثاً في مَرَضه أَصْدَقَ كل واحِدة مِنْهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ فَأجازَ ذلِكَ عَبْد المَلِك بنِ مَرْوَان

قَالَ سَعِيدُ بنُ سَالِم : إنْ كَانَ ذَلِكَ صداق مِثْلهُنَّ جَازَ وإنْ كَانَ أكْثَرَ رُدّت الزّيادة وقَالَ في المُحَابَاة كما قُلْتَ

686 - (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّه عَنْه : (أخبرَنَا) : سَعِيدٌ عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَمْرو بنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَة ابنِ خَالِدَ يقُولُ :

- أرَدَ عَبْدُ الرَّحْمنِ ابْنَ أمّ الحكم في شَكْوَاه أنْ يُخْرِجَ إمْرَأته مِنْ مِيرَاثِهَا فَأبت فَنَكَحَ ثُلاث نِسْوة وأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كل امرأة مِنْهُنَّ فَأجازَ ذلِكَ عَبْد المَلِك بنِ مَرْوَان وشرَك بَيْنَهُنَّ في الثُمن

قَال الرَّبيعُ : هذَا قَوْلُ الشَّافِعِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَضِيَ اللَّه عَنْه : أرَى ذلِكَ صدَاق مِثْلَهنَّ أجازَ النّكاح وبطل ما زَادَ عَلَى صدَاق مِثْلهنَّ إنْ ماتَ مِن مَرَضِه ذلِكَ لأَنَّه في حُكْم الْوَصِيَّة والوَصِيَّة لا تَجُوزُ لِوَارِثٍ

687 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ سَالِم عنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عن مُوسى بن عُقبةَ عن نَافِعٍ مَولَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ :

- كَانَتْ بِنْت حَفْص بْن المُغِيرَة عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بن أبي رَبِيعَةَ فَطَلّقَهاَ تَطْلِيقَة ثُم أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب تَزَوَّجَها فَحُدِّثَ أنها عَاقِر لاَ تلد فَطَلّقَهاَ قَبْلَ أنْ يُجَامِعَها فَمَكَثَ حَيَاةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ وَبَعْضَ خِلاَفَة عُثْمانَ ثُمَّ تَزَوَّجَها عَبْدِ اللَّهِ بن أبي رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لِتُشْرِك نِسَاؤه في الْمِيرَاث وَكاَنَ بَيْنَها وبَيْنَهُ قَرَابَة

688 - (أخبرنا) : مُسْلمُ بْن خَالدٍ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ عن نَافِعٍ :

- أنَّ ابن أبي رَبِيعَةَ نَكِحَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَجَازَ ذلِكَ

689 - (أخبرنا) : ابْنُ أبي رَوَّادَ ومُسْلمُ بْن خَالدٍ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :

- أخْبرنِي ابْنُ أبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابن الزُّبَيْرِعن الرَّجُل يُطَلّق المرأة فَيَبِتُّها ثُم يموتُ وَهِيَ في عِدَّتِهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّه ابن الزُّبَيْرِ : طَلّقَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ ثمامة (وفي نسخة : تماضر بنت الأصبغ) الكلبية فَبَتَّهَا ثُم ماتَ وَهِيَ في عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عثْمانُ قَالَ ابن الزُّبَيْرِ : فَأَماَ أَنَا فلا أرى أن تَرِثَ المبتوتةَ

690 - (أخبرنا) : مَالِكٌ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ طَلْحَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ ابن عَوْف قَال وَكَانَ أعلمهم بذَلِك عن أبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ ابن عَوْف :

- أَنَّ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عَوْفٍ طَلّقَ امرأته الْبَتَّة وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عثْمانُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا

كتاب المناقب

691 - (حدثنا) الشَّافِعِيُّ : حَدّثَنِي : ابْنُ أبي فُدَيْك عنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ أَنَّه بَلَغَهُ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلاَ تَتَقَدَّمُوهاَ وَتَعَلَّمُوا مِنْهاَ وَلاَ تُعَلِّمُوها أو وَلاَ تُعَالِمُوهاَ " شَكَّ ابْنُ أبي فُدَيْك

692 - (أخبرنا) : ابْنُ أبي فُدَيْك عنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عنْ حَكِيم بْنِ أَبِي حَكِيم :

- أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيز وَابنِ شِهابٍ يَقُولانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً أَهَانَهُ اللَّه عَزَّوَجَلَّ"

693 - (أخبرنا) : ابْنُ أبي فُدَيْك عنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عنْ الحَارِثِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمن أَنَّهُ قَالَ :

- بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " لَوْلاَ أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْش لأَخْبَرتُهَا بِالَّذِي لَهاَ عِنْدَ اللَّه عَزَّوَجَلَّ "

694 - (أخبرنا) : ابْنُ أبي فُدَيْك عنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عنْ شَرِيك بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن أبي نَمِر عن عَطَاء ابْنِ يَسَار :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ لِقُرَيْش أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهذَا الأَمْرِ كُنْتُمْ مَعَ الْحقِّ إلا أن تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتَلْحَوْنَ عَنْهُ كَمَا تَلْحَى هذِه الجَريدة " يُشيرُ إِلَى جَريدةٍ في يده

695 - (أخبرنا) : يَحْي ٍبن سُلَيم عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْمان بْنِ خَيْثَمَ عن إسْمَاعِيلَ بن عُبَيْد بْنِ رِفَاعَةَ الأنصَارِيّ عن أَبِيهِ عن جَدِّ رِفَاعَة :

- أَنَّ النَّبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم نَادَى : " أَيُّهاَ النَّاس : إنَّ قُرَيْشاً أهلُ أَمَانَة مَنْ بَغَاهَا العَوَاثِرَ (ويروى العواثير : وهي جمع عاثوروهو المكان الوعث الخشن لأنه يعثر فيه وقيل هو حفرة تحفر ليقع فيها الأسد وغيره فيصاد يقال : وقع فلان في عاثورشراً إذا وقع في مهلكة فاستعير للورطة والخطة المهلكة وأما العواثر : فهي جمع عاثر وهي حبالة الصائد أو جمع عاثرة وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها من قولهم عثربهم الزمان إذا أخنى بهم) أَكَبَّه اللَّه لِمُنْخَرِيهِ " يَقُولها ثلاَثَ مَرَّاتٍ

696 - (أخبرنا) : عَبْدُ العَزِيزبن مُحَمَّد عن يزِيد بن الهَادِ عن مُحَمَّد ابنِ إبْرَاهِيم بن الحارث التَّيمي :

- أَنَّ قَتَادَةَ بنَ النِّعْمان وَقَعَ بِقُرَيْش فَكأَنَّهُ نَالَ مِنْهُم فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " مَهْلاً يا قَتَادَةَ لاَ تَشْتُمْ قُرَيْشاً فَإِنَّكَ لَعَلَّك تَرَى مِنْهُم (في نسخة منها) رِجَالاً أَوْيأتِي مِنْهُم رِجَال تُحقِرُ عَمَلَكَ مَع أعْمَالهم وَفِعْلكَ مَعَ أَفْعَالِهم وتَغْبُطَهُمْ إذَا رَأَيْتَهُمْ لَوْلاَ أنْ تَطْغى قُرَيْش لأَخْبَرتُهَا بِالَّذِي لَهاَ عِنْدَ اللَّه "

697 - (أخبرنا) : مُسْلمُ بْن خَالدٍ عنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ بإِسْنَادٍ لاَ أَحْفَظُهُ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ في قُرَيْش شَيْئاً مِنَ الخَيْرِ لاَ أَحْفَظُهُ وَقَالَ : " شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شِرَارِ النَّاس "

698 - (أخبرنا) : الدّرَاوَرْدِيُّ عن مُحَمَّد بْنِ عَمْرَ عن أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : بَينما أَنَا أنزِعُ (أي أستسقي منه الماء باليد نزعت الدلو أنزعها إذا أخرجتها وأصل النزع الجذب والقلب ومنه نزع الميت روحه ونزع القوس إذا جذبها) عَلَى بِئْرٍ أَسْتَقِي قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ : يعْني في النَّوْمِ وَرُؤْيَا الأنْبِيَاء وَحْيٌ قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فَجَاء ابْنُ أَبِي قُحَافة فَنَزَعَ ذَنوباً أَوْ ذَنُوبَينِ وَفِيهماَ ضَعْفٌ واللَّهُ يَغْفِرُلَهُ ثُمَّ جَاءَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَنزع حَتَّى اسْتَحَالَتْ في يَدِه غَرْباً فَضَرَبَ النَّاس بِعَطَنٍ فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِياً يَفْرِي فَرْيَهُ "

699 - (أخبرنا) : عَمِّي مُحَمَّدُبن عَليّ بن شَافِعٍ عن الثِقَة أَحْسَبُهُ مُحَمَّدُبن عَليّ بنِ الحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِه عن مَوْلَى لِعُثْمان بن عَفّان رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ :

- بَيْنَا أَنَا مَعَ عُثْمان في مَاله بِالْعالِية (العالية والعوالي هي أماكن بأعلى أراضي المدينة ادناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية) في يَوْمٍ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلاً يَسُوق بكُرَيْن وَعَلَى الأَرْض مثل الفرَاش مِنَ الحَرّ فَقَالَ : مَا عَلَى هذَا لَوْ أَقَامَ بالْمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُد ثُمَّ يَرُح ثُمَّ دَنَا الرَّجُل فَقَالَ : أنظُرْ مَنْ هذَا ؟ فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ : أرَى رَجُلاً مُعَمَّماً بردائه يَسُوق بكرين ثُمَّ دَنَا الرَّجُل فَقَالَ : أنظُرْ ؟ فَنَظَرْتُ فإِذَا عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّه عَنْهُ فَقُلْتُ هذَا أَمِير المُؤمنينَ فَقَامَ عُثْمان فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ البَابِ فَاذَاهُ نَفْح السَّمُوم (السموم : الريح الحارة) فَأَعَادَ رَأسَهُ حَتَّى حَاّضاهُ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكَ هذِهِ السَّاعَة ؟ فَقَال بكْر إن مِنْ إبْل الصَّدَقة تَخَلَّفَا وَقَدْ مَضي بإِبْلِ الصَّدَقَة فَأرَدْتُ أنْ أُلْحِقُهُماَ بالحمى وخَشِيتُ أنْ يَضِيعا فَيَسْألني اللَّه تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ عُثْمانُ : هَلُمّ يَا أَمِيرَ الْمُؤمِنين إلَى الْمَاءِ والظّل ونَكْفِيك فَقَالَ : عُدْ إلَى ظِلِّك فَقُلْتُ : عِنْدَنَا مَنْ يَكْفِيك فَقَالَ : عِدْ إلَى ظلك فمضى فَقَالَ عُثْمانُ رَضِيَ اللَّه عَنْه مَنْ أحَبَّ أَنْ يَنظُرَ إلَى القَوي الأَمينَ فَلْيَنْظُر إلَى هذَا فَعَادَ إلَيْنَا فألقَى نَفْسَهُ

700 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِر عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ :

- قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " لَوْ جَاءنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتك هكذا و هكَذَا " فَتُوفِّيَ النّبيّ صلى اللَّه عليه وسلم ولَمْ يَأْتِه فجاء أبَا بَكْر فَأعْطَانِي حِينَ جَاءه . قال الربيع : بقية الحديث غير الشافعي من قوله قال : لو جاءني

701 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرو بنِ دِينَارٍ عن الْحَسَن بنِ مُحَمَّد عن عُبيد اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ :

- سَمِعْتُ عَلِيًّا يقُولُ : بَعَثَنَاَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالمِقْدَادُ فَقَال : إنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَة خَاخ (قال ابن الأثير : هي موضع بين مكة والمدينة) فَإِنَّ بِها ظَعينة مَعَهَا كِتَاب فَخَرَجْنَا تَعادَى بِنا خيْلَنا فَإذَا نَحْنُ بِظَعينة فَقُلْناَ : أخْرِجِي الكِتَاب فَقَالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ فَقُلناَ لَهاَ : لَتُخْرِجنَّ الكِتَابَ أوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيابَ فَأخْرَجَتْهُ مِنْ عِقاصِها (أي ضفائرها جمع عقيصة أو عقصة وقيل هو الخيط الذي تعقص به أطراف الذوائب) فَأتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فَإِذَا بِهِ مِنْ حَاطِب بْنِ أبِي بَلْتَعَةَ إلى أُناسٍ مِنَ المُشْرِكِين مِمَّنْ بمكة يُخْبِرُ بِبَعْضِ أمْرِ النّبيّ صلى اللَّه عليه وسلم فَقَالَ مَا هذَا يَا حَاطِبُ ؟ قَالَ : لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ إنِّ كُنْتُ امْرءًا مُلْصَقاً في قُرَيش وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أنفسها وكَانَ مِمَّنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِين لَهُمْ قَرَابَتٌ يَحْمُونَ بها قرَابَاتِهم وَلَمْ يَكُنْ بِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ فأحْبَبْتُ إذ فاتَنِي ذلِكَ أنْ أتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يدا واللَّهِ ما فَعَلْتُهُ شكاً في دِينِي وَلاَ رِضاً بِالكُفْر بَعْدَ الإِسْلاَم فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : إنَّهُ قَدْ صَدَقَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّه : دَعْنِي أَنْ أضْرِبَ عُنُقَ هذَا المُنَافِقِ فَقَالَ النَّبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم : " قَدْ شَهِدَ بَدْراًومَا يُدْرِيكَ لَعلَّ اللَّهَ اطلَع عَلَى أهلِ بَدْر فَقَال إعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ونزلت : " يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالمَوَدَّة "

702 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْن عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ عَن عَائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ :

- تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأَنَا بِنْتُ سَبع سِنِينَ وَبَنى بِي وَأَنَا بِنْت تِسْع سنين

703 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن عَمْرو بنِ دِينَارٍ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه قَالَ :

- كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيّةِ وقَالَ لَناَ النّبيّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم : أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيرَ أَهْلِ الأرْض قَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أبْصُر لأَرَيْتُكُمْ موضع الشَّجرة

قَالَ الأَصَم : سَمِعْتُ الرّبِيع يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ يقُولُ : لَوْلاَ مَالِكٌ وَسُفْيَان لَذَهَبَ عِلْمُ الحِجَازِ

704 - (أخبرنا) : عَمِّي قالَ : أَخْبَرَناَ عَلَيّ بْن العَبَّاسِ عن الْحَسَنِ بنِ القَاسِم الأَزْرَقِي قَالَ :

- وَقَفَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ثَنِيَّة تَبُوك (تبوك : هي بفتح التاء وضم الباء وهي قرية في طرف الشام من جهة القبلة بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه و سلم نحو أربعة عشرمرحلة وبينها وبين دمشق إحدى عشرة مرحلة وكانت غزوة رسول الله عليه وسلم تبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عظماء الروم) فَقَالَ : من هَاهُنَا شأمٌ وَأشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّأم ومن هَاهُنَا يَمنٌ وَأشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ المَدِينَةِ

705 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- عنِ النّبيّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم أنَّهُ قَالَ : " أتَاكُمْ أهْلُ الْيَمَنِ هُمْ ألْيَنُ قلوباً وأرَقّ أفئدةً الإيمَانُ يَمانٍ والحكْمَةُ يمانِيَة "

706 - (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّد عن مُحَمَّد بنِ عَمْرو عن أبِي سَلَمَةَ عن أبي هرَيرَةَ :

- أنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " لَوْلاَ الهِجْرَة لَكُنْتُ امْرءًا مِنَ الأَنْصَارِ ولَوْلاَ أنَّ الأنْصارَ سَلَكُوا وَادِياً أوْ شَعْباً لَسَلَكتُ وَادِي الأنْصَار أوْ شَعْبَهُمْ "

707 - (أخبرنا) : عَبْدُ الْكَرِيم بنُ مُحَمَّد الْجُرْجَاني قَالَ حَدَّثَنِي ابنُ الغسيل عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عن أنَس بنِ مَالِكٍ :

- أنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خَرَجَ في مَرَضِه فَخَطَبَ فَحمد اللَّه تعالى وأثْنَى عَلَيْهِ ثُمّ قَالَ : " إنَّ الأنْصَار قَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهم وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيكُمْ فاقبَلُوا من مُحْسِنِهم وتَجَاوَزُوا عن مُسِيئهم "

708 - (أخبرنا) : وقَالَ الجُرْجَاني في حديثه :

- أن النّبيّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ للأَنْصَار ولأبنَاء الأَنْصَار ولأبنَاء أبنَاء الأَنْصَار وقَالَ في حَدِيثِه أن النّبيّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم حِينَ خَرَجَ يَهِش إِلَيْهِ النِّسَاءُ والصِّبْيانُ مِنَ الأنْصَارِ فَرَقَّ لَهُمْ ثُمّ خَطَبَ فَقَالَ هذَهِ المَقَالَةَ

709 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ :

- جَاءَ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرو الدُّوسِيِّ إلى رَسُولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه : إنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وأَبَتْ فادْعُ اللَّه عَلَيْهَا فاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فقَالَ النَّاسُ هَلَكَت دَوْسٌ فَقَالَ : " اللَّهُمّ اهْدِ دَوْساً وائت بِهم "

(قال) الأصَمُّ سَمِعْتُ الرَّبِيعُ بن سُلَيْمَانَ المُرَادِيّ يَقُولُ : مَاتَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ : سَنة أرْبَعٍ ومائَتَيْنِ في آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبْ وسُئِلَ عَنْ سنَه فقال : نَيْفٌ وَخَمْسُونَ سَنةٍ

قال جامعه : وهذاما أردت من ترتيب مسند الإمام المجتهد زينة الأوائل محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله وبوأه دار كرامته. وكان الفراغ من ذلك بعد العصر يوم الخميس ليلة عشرين من ربيع الأول سنة 1230.